شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بغية النقاد النقلة
فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف (ابن مواق)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 505.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر مرسل بن أبي داود هكذا عن عمر فجعة بن أشعر أنه
فجع ابنه يوم الكلاب فاختر أنقا مرورق وانتزعليه فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينجز لنقا مر ذهب فذكر ع هذا
الحديث في باب الاحاديث المصححة بالسكوت عنها وليست بعجبة
للكلام في بعض رواته فنقله كما نقله ق سواء ولم ينبه لما
وقع فيه من الزيادة في اسناده على الوهم كما تقدم له وفي
حديث ذكر أبو داود مرسلا مذكرا فاموسى بن اسماعيل و
محمد بن عبد الله الخزاعي الغني قالا نا ابو اسامة عن عبد الله
ابن محمد بن عمرة ان جدته عمرة بنت اشعر فجع ابنه يوم الكلاب
فذكر الحديث مرسلا فان عبد الله بن محمد بن عمرة تابعي لم يسم
من فجعة ولم يذكر من جدته فتبين الحديث مرسلا وقولنا
فيه عن فجعة زيادة في الاسناد ووقعت على الوهم بحيث
صيرت الحديث متصلا وهو مرسل ومن نبه ابو علي بن السكن
الحافظ على ذلك وذكر الحديث من رواية غالب بن اشعر وابي
تميم الجشمي وعن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمرة ان عمرة
أوصت ابنها فذكر الحديث مرسلا ولم يقولوا عن فجعة
قال هذا نص كلام ابن السكن وهو ان بين
اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك وان
سماله اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان الصحبة كحديث هذا
الحديث والذي قبله ونزاعتم في هذا غير حديث ابن ذئب
حديث عكرمة ان أم كجبة استصيفت فلم تصل فلما انصرف
الله عليه وسلم ان تتخذ لها ثياب آخر أيامها فانه ذكره في المرسل
الثالث من مراسيل ابي داود لانقطاع في احاديث واختلف في انقطاعه
ما اعلم قالا في هذا والذي قبله وما يأتي من مثله ذلك
يعمل في حديث آخر الفرس على تقليم القرآن ذكره في باب ما اعلة

ولم يتبين علته وهو أصوب — عمليه باعلمه واعتبر ق
كر في حديث محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن بني سعيد
ابن العاص كان لهم غلام فاعتقوه الحديث فانه قال بعض
هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه
بكل من هذا ضوابا
وذكر حديث فاطمة ابنة آبي حبيش فضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن حفنة الجواب بانشار على العلما الحديث من
حديث حماد عن زواية اما وزاي عن الزهري عن حرام بن
حكيمة عن ابنة آبي بن عازب ثم اعلله بانقطاع ثم قال وروى
مغيرة عن الزهري عن حرام بن حكيمة عن ابيه عن ابنة آبي وذكر
فيه د/ من الاختلاف في اسناد هذا الحديث والمعروف من رواية
رواية مغيرة فان ابا داود ذكرها وليس فيها عن ابنة آبي وانما
قال عن حرام بن حكيمة عن ابيه ان فاطمة للبنة آبي الحديث وهذا
مثل ما تقدم في الجمع بين الصلاتين بالمدينة بركر ع هذا الحديث
في باب الاحاديث التي اعتقل ق نسبتها الى المواضع التي
اخرجها منها ونقله كما ذكره ق متوالي الوهم بن زياد
عن ابنة آبي في اسناده فشار كتبه د/ وان كان فيه ذكرها
بعد د/ على الصواب ولكنه لم يتثبت او رأى ايرادها قد
صرح بالم يصرح به ق من نسبه هذه الرواية الى ابي داود
وليس هذا في داود فيما اظن قاله ولبشر لغايل ان يحتج
عن ق بانه لم يخرج هذه الرواية اتركه داود فيسلم منه
هذا الوهم اذ لعله وقف عليها غير هذه على غير ما وقع
هذا من اتصال في اسناده هذا فانه ح الذي اعتمد في بانها مقبولة
من عنعنة داود بانه يلزم منه د/ وما يلزم ق فانه لقول انها
من تهكم لخاجبه وبشر لم يذكر انه لما نقل رواية ابي داود

من سقط ابي داود وكانت عند ابي داود ثانية عن رواية مغيرة و
رواية مغيرة مفرقة أول الباب دل على أنه نقلها من عند نفسه
كما وهم في غير ما ذكرنا في هذا الباب ولو قدر انه
نقلها من نسخ سقيم أبي داود ولم يبين في قوله عن ابنة آبي نقل نقله على
ما وقع في الوضع الذي نقله منه لزمه ذكر ما أورد أبو داود
ان كان يكون على هذا التقدير فما اختلف في د/ عن مغيرة
فلم يسق له ذكر ما خرجه الروايتين عن مغيرة وذكر الرواية الاخرى
ونقل قراءها وعلة موضعها من سقط ابي داود لا سيما ونحو من عشر
سنين ذكر الاختلاف في هذا الحديث فسقط انه لم يسق اتقاها وعسر
بحسب جهده في رواية مغيرة في هذا الحديث انه أجرا كرارها
على حسب ما أوزعه عز فلم اجد والله سبحانه اعلم ما عنه ق
سقط التوفيق لاريب عنه

وذكر حديث عمرة في قصة ماعز من طريق
سليمان وفيه فهلا تركتموه ثم قال ق وقال ابو داود لعله
ان يتوب فيتوب الله عليه قال وليس اسناد هذا بالقوي
انه من حديث هشام بن سعد عن زيد بن نعيم بن هزال عن
ابيه قد جرى هزال في الغلبة صلى الله عليه وسلم والجمع بين
الاسناد فالح فيه ذكره ق فسلمها انه من
فلم د/ زيادة راوي في اسناده وهو قوله فيه عن جده فانه ليس
كذلك د/ هذا لابي داود وانما هو عن هزال من حديث نعيم بن هزال د/
من حديث هزال فلعله هكذا عن هشام بن سعد عن زيد بن نعيم
عن ابيه

وذكر حديث أم عطية في الخفاض وان امرأة كانت
تخفض بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث ذكره ابو محمد فكذا أبو داود عن محمد بن حسان وفاته
حدثنا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الله بن عمير قوام عمته
بركة الحديث فعلة ع كما ذكره ق في باب ما اغتسل
عليه وما يجب ان يتعهد عبد الوهاب الكوفي في هذا الاسناد ونذ
شيخا ثم وبينه بينا ناشا بينا حيث ة ثم ع بن انبا
المذكور وسابا ش بشرح أم وهاما على أنه ما يمكن
فاعلم أن الحديث عند أبي داود هكذا نا سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي الرمشقي
جميعا قالا نا مروان قال نا محمد بن حسان قال نا عبد الوهاب
الكوفي عن عبد الله بن عمير عن قوام عكيمة الانصارية قالت
الاشجعي عند أبي داود فقالت امرأة ان عبد الوهاب هو ابن عبد
الرحيم الاشجعي شيخ ابي داود تفرد عنه هذا الحديث
مروانا بسليمان بن عبد الرحمن فانفرد عبد الوهاب بن عبد
الرحيم بان نسبت محمد بن حسان زاوية الحديث ان له الكوفي
وقيل له ايضا سليمان بن عبد الرحمن فقال ابو داود فقال عبد
الوهاب انا الاشجعي في محمد بن حسان انه الكوفي فالكوفي
نعت محمد بن حسان لعبد الوهاب فقول ابي داود قال عبد
الوهاب بمثابة زيادة عبد الوهاب في وصف محمد بن حسان بانه
الكوفي وهذا مما اخطأ به على من قابله فتفطن ق وزاد
به بعد قال حدثنا باسقاط له زيادة رجل في الاسناد مما
وجوهم له وعبد الوهاب فتفطن ع وزاد توغلا في الوهم فاجعل
الحديث به واشترك ذلك عند أبي محمد في اجعل له الحديث فمحمد
ابن حسان خاصة ومن الله اسئل العصمة فهذا اقل الحول والقوة
فصل فيما وقع عند ع خاصة من حديث ما تقدمه في
هذا الباب فمن ذلك انه ذكر في باب ما اغتسل وكم يسع

وذكر وهم شيخها وما وجد لعبد الوهاب الكوفي فيهم

هو

حديث ام الدرداء صلاة الملتعب وتكلم على علته فحكى عن
الدارقطني انه قال هذا الحديث ابو بكر بن ابي مريم الغساني
قال فيه رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال ابو الدرداء قال ع وهذا غلط فانه لم يقع عبد الرزاق في
شيء من كتبه ولا قال عن ابن ابي مليكة ثم قال رجل يقال له ابو مليكة
عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء وغر ما تعلله ع
بزيادة الاسناد من ليس منه بل ما وقع فيه من التغيير الذي
نبهت عليه انما هو ابن ابي مليكة وكذا ذكره البخاري في باب مليل وملير
وستراه في موضعه ان شاء الله م

وذكر في باب ما سكت عنه مجملا له وليس بصحيح
حديث ابي امامة عليكم بالصوم فانه لا مثل له فرفعت الرواية
باسناد صحيح بيد ان ما عنى ابا محمد باسناده
حديث عبد الله بن عباس في شفاء المتيمم به هو
الباب مروي انه اخبر عبد الله بن كنانة عن ابن عباس حدثه
له ذكر انه حدث انه مروي انه عبد الله بن كنانة
عن ابن عباس وذلك ان ع قال في رواية مغيرة بن مقسم قال
حدثني عبد الله بن ابي نعيم وكان جاء بن جثوة عن ابي امامة
فذكره ثم بان ان عبد الله هذا ابو نعيم قاله خالد قال ق وغره
ع في قوله لا تقع به فخال بل الوليد رواية فاعلم ان الحديث
مروي انه محمد بن عبد الله بن ابي نعيم عن جاء بن جثوة
وبينته بيانا شافيا ثم جئت وقع من الباب المذكور واما ذكرت
هذا في هذا الباب انه ذكر مثله فيه وانا في باب نشته الحائض
ترجل زوجها أو ترجله ان فيه نقصا وزيادة فلم يتخلص هذا
الباب والباب الذي بعده وفيه ملا شيخ نسبة الحديث ابو غنية
راويه وهنالك ذكرنا ما اغفله من هذا النوع لزعمه قاله عليه ان

ساقته وذكر في الباب المذكور حديث صباغة بنت الزبير
زوج المقداد بن الاسود في قصة المجاذ والرتاب فأورده هكذا
وذكر من رواية داود عن الزهري عن فريعة بنت عمر الله
ابن رهب عن امها هزكريمة بنت المقداد فوقع ع في منزله
هزكريمة وبما أوجبت ادخاله في هذا الباب انها اشترت له في
اسناده زيادة والصواب عن امها كريمة وقريعة حيث رفع
ما علمته

وذكر في باب الاحاديث المنتقاة باسكوت عنها المزكور
بفتح من اسانيدها حديث احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه
فيه بدال ما هذا نصه وذكر من رواه ايضا يفتح من حديث
داود عن موسى بن زياد ان عن بقيل بن أمية عن ابيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه
قال ثم ذكر اذكره بزيادة عن ابيه في الاسناد ولم يفتح
كذا في الاحكام ولا في كتاب ابي داود الذي نقل من عنه
وانما عند ابي داود فيه عن موسى بن زياد قال اتيت يا بن امية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن احتكار الطعام
في الحرم الحاد فيه فاعلمه

وذكر في باب قاردة باسكوت عنه وهو مستدل حديث عمرو
ابن عوف الذي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
خمس فواسق يقتلن في الحرم الحاد فيه قاسمة اذ
له سنة الاسناد زاد وهو اعني ان هيم الحسين بن ابي ابن
ابي سلمة الزهري والحسين بن محمد وسقوط ذكر سمينا هما
ان شاء الله

وذكر في باب فاسكت عنه مصححاه وليس بصحيح حديث
ابن ادم تعرض نعبا قد في املاء فلته عني الحديث بسنده واسناد

ابن مزيد به بقدر فيه عن ابي خيثمة زهير عن ابي الزبير عن جابر
ثم قال ابو داود ورواه ابو خيثمة زهير فقال عن ابي الزبير عن جابر
ورواه ابو خيثمة فيه فذكر ولم يقل عن ابي الزبير عن جابر
واسقط وعن ذلك هذا ان شاء الله

وفي باب النفير

من اسناده قال في حديث ابن الشعوب حديث لن يفلح قوم
قوتل الكفار قوم بين يديها ما رفعت اليهم احكامها وورد
باسناد المنسائي في هذا الحديث من محمود بن خالد عن
مروان مكبرا عن منسوب عن عمر الله بن العلاء بن زبر ثم قال بقر
تمام الحديث وهكذا رواه ايضا عمرو بن سلمة عن عمر الله بن
العلاء بن زبر كذا رواه مروان بن محمد فاروعلة هذا المختبر
انه حمل اسناد ابن خالد على اسناد ابن مروان بن محمد
بن سكين باسناده ومتنه وفيه عن ابن الشعوب انه لما دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم قال له حاجتك قال حاجتي
ان تشفع لي قومي قال حاجتك حين من حوائجهم لا تشفع لي
قوتل العرب قال ثم انتهى ما فهمت من كلامه في هذا الحديث
مشوشا عليه اوهام ازمنة احدها قوله في الراوي عن
ابن زبر عمرو بن سلمة وانما هو عمرو بن ابي سلمة وهو ابو حفص
التنيسي الشامي وهذا كل ذكر على ان هذا اول هذا العلم ومع ذلك
فالعلم في الخبرين في هذه الصفة جميعا قرنهما من يسمى عمرو بن
سلمة البتة اعني مكبرا بفتح اللام ما هما كذلك انما عمرو
ابن سلمة الجرمي له صحبة وعمرو بن سلمة النهراني اكثر في
ثقة سمع عيسى وسلمان بن ربيعة وغيرهما ذكرته في ع هي رواية
عنه فراة في عليه وهو يسقط اصله الذي نقلت منه خطأ

برء الشافعي في قوله في من وان الراوي عن عمران الله بن
ثعلبة بن زيد انه ابن محمد وليس كذلك وانما هو مروان بن معوية
الفزاري ثم الدمشقي أبو عمر الله وانما قلت انه ابن معوية لانه
كذلك رفع في اسناد هذا الحديث عن السلمي في رواية ابن
فيه عنه هكذا انا محمود بن خالد قال انا مروان بن يحيى ابن معوية
قال انا عبد الله بن العلاء بن زبر قال مروان بن معوية ومروان بن محمد
الطاطري في طبقة واحدة مات مروان بن معوية سنة ثلاث و
تسعين ومائة ومات مروان بن محمد سنة عشر ومائتين
في غير هذا الموضع اعني في اما استدلالا على هذا الموضع بعينه
رواية ابن فارس فان محمود بن خالد مذكور بالرواية عن مروان
ابن محمد قبل هذه الطبقة وهم وقع في حديث من
ابن السكن وهو قوله حدثنا حيوة بن شريح ويزيد بن خبر كذلك
عند ابن السكن وانما هو حدثنا حيوة بن شريح وهكذا رواه
فيه في كتاب الجمعة عن ابن السكن عن الشيرازي عن الربيع
سليمان بن عبد الجليل رحمة الله عليه وعنه وكذلك
في فضل الصلاة لابي عبد الله بن مفرج عن ابن بزة وبزة وكيع بن
حفيدة الثلثين الرابع قوله في حسان بن عبد الله
الصنعاني انه تابعي وانه علة هذا الحديث وليس كذلك بل هو معروف
ثقة والثقة يجوز ان يروي عنه الواحد قال ابو مسلم
ضالح بن أحمد بن عبد الله بن ضالح العجلي الكوفي حدثني ابي
قال وحسان بن الصمد شامي تابعي ثقة وكذلك يجوز ان يقال
ايضا فوله لم يرو به انه غير مشهور فمن علم أكثر ممن لم يعلم ويرد
الحسن الكوفي احد ائمة هذا الشان والله المستعان وقال
في حديث وايل بن حجر وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
الذي ذكره في من خبر يزيد في داود من حديث شريك عن عاصم

محمود بن خالد
وفضله
ركبة
لفظة زيادة

بيان
وقع له وهو حديث

حديث ان يضع ركبتيه قبل يديه
ان يضع وكبتيه
اليدين

بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر وربما اتبعه من قوله رواه همام
عن عاصم مرسلا قوله ابين فيه انقطاع بين ابن همام وعاصم وان
همام انما رواه عن شقيق ابي الليث عن عاصم عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بكر انه مرسلا قال ثم ويوكد ضعف هذا القول ضعف
شقيق الذي عنه رواه همام فانه شقيق ابو الليث وهو الذي وقع في
رواية همام عنه باسقاطه إزالة صحيح من اسناد وهم
الشيوخ وفي تبيين في كتاب الصلاة يقصر اسناد انه شقيق ابو
الليث قال ثم كما ذكرنا في هذا عجيب ولكنه اعقل وما
ذكر من هذا الباب في هذه الرواية وابين الحجة في نحو ما نقله انما
اعني قال بعد رواية همام هذه التي ذكرناها وفارق عاصما
هم مرسلا فانها ليست كذلك وانما هي عن همام عن شقيق عن عاصم
عن ابيه مرسلا فتكلم ثم على اسقاطه لشقيق منها وتم يتكلم
على اسقاطه لكليب وابن عاصم منها وان كان ثم ذكره على
الصواب بانه اعلى انتشبه عليه بانه وهم ثان من هذا الباب
وبكر وقع الحديث في كتاب الشيرازي الذي ورد فيه مرسلا
من عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما
هو من مرسل عن ابيه كليب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم وقد
اعلم بان الشيرازي ابن بكر بن ابن مهدي باسقاطه شقيق وكليب من
الاسناد هو أبو عيسى الترمذي وتبعه في ذلك انما نقل كلامه
في قوله رواه همام عن عاصم مرسلا بزيادة كونه بان
ابا عيسى الترمذي ذكر رواية شريك المتقدمة عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر ثم قال هذا اصح وانما رواه
مرسلا دون ذكر وايل فيه ثم قال آخر الباب وروى همام عن عاصم هذا
مرسلا ولم يذكر فيه وايل بن حجر قال ثم اتفاق الحجة فيما
نقله من المراسيل وهو ثابت في مراسيل داود وبغير رواية همام من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد العزيز ضعيف وذوى عنه عثمان انه قال ليس بشئ كان فاضلا
برمضين بن النحاس الاوزاعي قلت ليحيى فالعلاء بن كثير كان يضعف
يحيى ثم قال فابو اخر قال يحيى وسويد واسع انتقل الى دمشق وليس
حريثه شئ قال ح ولم يذكر الحريث بعثمان بن عطاء ودونه هذا
وقد ذكره الائمة بالغلبة عن عثمان بن حواء ولعل عثمان بن
يسمع هذا الجزء فله وتكون الغلبة فيه من سويد هذا بقلة ضبطه
عليه وعثمان بن عمرته وعثمان وازكا وزوج بالضعف وان
وجيها قد حسن فيه القول قال ابو حاتم الرازي سمعت ذجيما وسالته
عن عثمان بن عطاء فقال ابا قربه فقلت انى اغلطنا يضعفونه فقال
وانى شئ حدث عثمان من الحريث واستنكر حريثه وقال البخاري
ليس بذاك القوي ذاهب ما اسبل وضعفه ابن معين وغيره وما
كان هذا الحريث لم يروه عنه الا عمر بن سويد بن عبد العزيز
ما يحمل فيه على سويد حتى فجر عن عثمان من رواية سويد
من يكون اضعف منه او مثله وحسبك فيه على عثمان
وذون سويد ايضا فيه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وهو ينفرد
منه باحاديث وان كان لم يحدث عنه الا مثل ابو عبد الله البخاري
في الصحيح فان اباحاتم خرجه وقال كان يحدث حديثا ان وقال
وضع له حريثا ثم يقيم فقال وكان يتيم قال ح وقد روى
سليمان هذا الحريث منكرا رواه عنه البقاء وعمرو فوقه اسناده
ثقة وهو ما ذكره ابو عبيد الله ميسرة قال نا احمد بن الحسن نا
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا ابو اليمان بن سليمان نا ابن جريج عن
عكاب ابن ابي رباح وعكرمة مولى ابن عباس انه قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء ثلاثة نفر اي كتاب فقال
يا رسول الله اني بقلت قرا القرآن فعرضت عليه فاجزني فقرا
عليه فركع الحريث بطوله في الصحف وقال انهم به اثم حريث

على ابن عباس

ثبت هذا بخط المؤلف رحمه الله اثبته
بقوله إشارة الى الحريث

هذا الحديث واحد
بعد عشرين حديثا
حديث وثلاثين

عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده

عمر الله بن عمرو

قال

عن ابيه عن جده قال ح وقد رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ح وهذه
رواية بعينها من التي ذكرت ابراهيم وقول ح شعيب
ضعيف مما تشابه فيه وانما هو محمول ثم عن عثمان عن عمرو والله
اعلم وقال في الحريث الذي ذكره في بزيع بن ابي حازم
جواز الخبار قال وما يستحيل غليظ بالبناء يحدث عنه ابريح الا وقد به
الحريث فوقع بين فيه وهم في اسناده بل سقط له منه ثم اورده
ح باسناده ومتنه الطويل من كتاب ابي اخبر وقال ابو احمد
فابو قصي قال نا سليمن بن عبد الرحمن قال نا سويد بن عبد العزيز
قال نا عثمن بن عطاء الخراساني عن ابيه عن جده قال ح واخبرنا
ثم قال وكذا وقع في النسخة من كتاب ابي اخبر عثمن بن عطاء عن
ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ح واخبرنا
ابو مسلم قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال ح واخبرنا
ابو سعيد قال نا ابو مسلم قال نا عبد الله بن رجاء قال انبانا
عمران القطان عن قتادة الحريث وحريثا مقوية عن ابي قال سويد بن

عبد العزيز

ابو الوليد بن مسلم قال ح وقرأته على سليمان بن عبد الرحمن ايضا ابو
اسحاق هو ابن الصباغ وعثمان بن سعيد ان اراد ح رواه البزار
مسندا من طريق الطحاوي قال ابو بكر بن ثابت الخطيب هذا الحرف
ح وقال بوا خرا فيما كتبه هذا حديث منكر موضوع
وقال في حرف ابيض بن حمال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ما يحمى من الارا ك فقال ما لم تنله اخفاف الابل فورد ابين فيه
انه نفى هذا الاسناد راو ثم قال وقد ذكرت هذا الحديث وبينت علته
في باب الاحاديث التي سكت عنها مما فيه خمسة مجهولين
قال ح وليس كما ذكر وسنتكلم على هذا الحديث
حيث ذكره من الباب الذي ذكر مما هو مذكور بعضه في
سنن ابي داود والكلام عليه ان شاء الله تعالى يقيم هو واياه المجال
هيل هنا وسنتكلم هناك فان جئت الكلام معه فيه الحديث
التقصي واكتفيت هنا بالتنبيه على ذلك والله الموفق

يكتب هنا حديث
واحد

فصل في اهمال الكاتبين من هذا الباب من ذلك ان ق
ذكر في ابيوع من كتاب البخاري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه ولم يعطه اجره فهذا كذا ذكره باذ قال منه اول
اسناده مما يجوز ان يجزم انه وهم وغلط واما في قوله
صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا كذا ذكر وقع عند البخاري في
الذي نقله ق من عنده موضعين من جامعه قال في احدهما
فابشر بن مرجوم وفي الآخر نا يوسف بن عدي قالا نا يحيى بن
سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه

ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره م
وقد ذكر مسلم عبيد بن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباغ ايضا عن اسكندر راي عمر
ماهر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهم فيه والصحيح فيه قال يحيى عن ابن السباق كما تقدم ذكر
ذلك البزار فيما ذكر ح منكرا ذكر في هذا الحديث وبينه وبين
احد هما في هذا الباب وهو اسقاط راو بين ابي هريرة وسعيد
المقبري وهو ابو سعيد المقبري كذلك ثبت في اسناده في الموضع
الذي نقله منه الشاشي في تسميته الصباغ خالد بن
يزيد واظنه اسمه يزيد بن سعيد وكنيته ابو خالد وبيان ذلك
ما ذكره البزار فيما قال في العلل وسئل عن هذا الحديث وبيه
قال رواه خالد بن يزيد بن سعيد ابو خالد عن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخاره وقال هذا
اسناد كذا في الموضعين من البزار عن عبيد بن السباق مرسلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ح ورووه عن ابن السباق عن
عن ابيه عن ابي هريرة باسناده ولم يذكر البزار في العلل وانما
ذكره ابو عمر بن عبد البر بما ذكر من انه ضبابة في الحديث
على الصباغ والله وبالله التوفيق

وقد ذكر حديث عائشة في مخاصمة الخابز هكذا وذكر
ابو عمر في التمهيد من حديث ابن لهيعة ان قرة بن عمرو قال عائشة
يقال يا ام المؤمنين اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم
وانت خابز قالت نعم الخبز الحديث قال ح هكذا ذكره باسقاط راو
بين من اسناده بينه وبين قرة بن عمرو وابن لهيعة وابن لهيعة انما
يرويه عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن فيس الحضرمي عن قرة

ابن عون وحدثنا الله سأل عائشة كذا وضع الحرب عن أبي عمر ثم
عبر به التصغير قال أبو عمر وذكر جميع قال فأنا الوليد بن مسلم
قال أنا ابن لهيعة عن يزيد بن سوير بن قيس يتجب أن قرة بن
عمرو حدثه أنه سأل عائشة بكرا الحرث قوله أن قرة بن
عمرو سأل عائشة وذلك انقطاع آخر وفي رواية كذلك عن سوير
وصوابه كما ذكرته عن سوير أن قرة بن عمرو حدثه أنه سأل
عائشة الحرث والله أعلم وهذا نحو ما الحرث الذي ذكره
في هذا الباب وهو حرث أفضل بن أواجرة وابتدئ بالسلام
فإن في كل من رواية لهيعة عن نافع عن ابن عمر قبله
مع على سفوه يزيد بن أبي حبيب فيما بين نافع وابن لهيعة وأكثره
عقل من هذا وبيع مع ذلك رياده انقطاع

وذكر حرث إذا أخرجكم في صلاة أو فلتم فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ذكره في
الطهارة من كتابي الزاد من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن
جريج عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال والصحيح في هذا الحرث عن ابن جريج مرسلا
واسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وابن جريج وابن
أبي مليكة حجازيان فالحرث في كلام في هذا ومن
أحسن منهما قوله والصحيح في هذا الحرث عن ابن جريج مرسلا
فإنه استفاده من أبيه وابن أبي خيرة الصواب فيه عن ابن جريج
عن أبيه مرسلا كذلك وقع في الموضع الذي نقله منه مرفوعا
الزاد يحيى وإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى الذهلي قال الزاد
يحيى بعد ذكره الروايات عن اسماعيل بن عياش رواية داود
الرشيد عنه وهو الذي نقل أبو محمد ورواية محمد بن الصباح ومحمد
ابن المبارك الصوري والربيع بن نافع وأبي توبة ثم قال واعلم

ابن جريج الحديث عنه ثم ورقه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا
ثم أورد روايات الجماعة عن ابن جريج ومنهم أبو عاصم النبيل ومحمد بن
عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق وكلهم قالوا عن ابن جريج عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم أو فلتم
أو قيء أو رعاف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته
ما لم يتكلم ثم قال الزاد فكذا قال أبو بكر يعني الحميدي
سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل
الشامي قوله وإنما اسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين
وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان فإن كان هذا من قول
البيهقي فإنه اغتر بأن اسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن ابن
مليكة وابن قوله عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة
محفوظ على ابن جريج وإن اسماعيل بن عياش حدث به عنهما
وذلك وهم وإنما هو به اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج
يرويه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن أبي مليكة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا رواه الثقات
الثبت عن اسماعيل وذلك في رواية محمد بن المبارك الصوري ومحمد بن
الصباح البزاز وأبي توبة الربيع بن نافع جميعهم عن اسماعيل بن
عياش بإسنادهم فصل ابن الزاد بين الروايتين فجعلهما حديثين
ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا الحديث
اسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم والله أعلم

وذكر حرث ابن عباس في تفسير قوله تعالى وإن كنتم
مرضى أو على سفر الآية مرفوعا قال إذا كانت بالرجل الجراحة فيخاف
إن غسل أن يموت فليتيمم من رواية جرير عن عطاء بن السائب

وحدثنا محمد بن حميد سئل قال ثنا أحمد بن خالد الخيل قال ثنا أبي قال ثنا بقية ثنا سعيد بن سعيد عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان

علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لكل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه قال الراوي في لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف

وذكر من كره بول الراكب من حديث علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحلب جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يحلب جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يحلب جمع بين الظهر والعصر ثم يحلب بينهما ثم قال في هذا الحديث وفيه المنذر بن محمد قال نا أبي قال نا محمد بن الحسين بن علي قال نا أبي عن جده عن علي قال والمنذر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب كذا في النسخة التي ذكرنا ما ذكر بإسقاطه راوي الإسناد وهو ثبت صاحب هذه الأبيات وفيه المنذر وهو ابن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب متكلم وفي بعض الأصول عن المنذر بن محمد بن الحسين بن علي هذا الموضع بعينه صحيحة مغنى بها ومعتنى فيها بالتصحيح على أنه حدث به أبوه واعلم حفظك الله أن هذا الترجمة في نسب محمد بن الحسين الذي روى عنه المنذر قد يقع كذلك في الأصول التي نقلنا من منه وأصحبنا منه حيث وقع في نسبه وهو عندنا مثبوت كذلك في الموضع الذي نقل منه وهو الذي يدل أنه لم يجز له ذكر وما المنذر بن محمد بن المنذر بن الزبير الذي روى عنه هذا الخبر فإنه ذكر أنه سمع أباه يحدث عن جده بالأحاديث التي نقلها إلى كتابه في هذا الإسناد هم

وذكر من كره بول الراكب حديث داود بن عمرو بن مرة عن هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال عمرو وحدثني بن مرة ولا أدري أعن صلاته هو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كثيرا أو ربنا لك الحمد حمدا كثيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا أو الله أكبر كبيرا أو الحمد لله كثيرا الخبر وفيه أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه

عن ابن عباس من هو وأبي أحمر ثم قال وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال نا هشيم وذكر أيضا كذلك سفيان عن إسماعيل وابن سلمان وعلي بن زيد بن جدعان كذلك الحديث بنقض رأوي هذا الإسناد فيما بين ابن عباس وعكرمة ابن أبي شيبة وهو سعيد بن جبير وعلى الصواب وقد عض ابن أبي داود أبا يوسف بن موسى قال نا حجاج عن عكرمة بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله إن كنتم مرضى أو على سفر قال إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فجاء أن يموت إذا اغتسل بتيمم قال أبو داود وأظن هذا الحديث رجل ثقة عن عكرمة بن أبي شيبة عن جرير قال نا وهذا الحديث اختلف فيه على يوسف بن موسى فرواه ابن أبي غنية كذلك موقوفا ورواه الحسين بن الحسن على الخلاف عنه موقوفا على ابن عباس من قوله كذلك رواه الوراق فجعله عن الثناء على ما ذكرنا

وذكر من كره بول ما أكل لحمه حديث بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك لكل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوءه قال فأخرجه الوراق فجعله من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد وقال إلى وضوءه عن بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال نا وهذا أيضا كذلك سفيان عن إسماعيل وابن سلمان وعلي بن زيد بن جدعان وهو سعيد بن المسيب وعلي بن زيد بن جدعان وهو سعيد بن المسيب وعلى الصواب وقد عض ابن أبي داود الوراق فجعله عن بقية قال نا أبو هشيم عن إسماعيل بن سلمة قال وجدت في كتاب أبي عن يحيى بن عثمان بن سعيد المصري قال نا بقية ابن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن

ومعمر والحريث ثم قال اختلف فيه اسم الصحابي فقال شعبة عن عمرو
ابن مرة عن عاصم وقال ابن عيينة عن حصين عن عمرو بن مرة عن عبد
الله بن عاصم وقال زايدة عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم والرجل
بينهم هو ذكر ذلك أبو بكر ابن أبي عثمان كذا هذا الحديث
قال ثم هكذا ذكره والمقصود منه قوله وقال زايدة عن عمرو
ابن مرة كذا قال ابن أبي الربيع نقلا عن عنبر وقال ابن
عمرو بن مرة وانما الحديث عن رجل عنه قال ابن أبي وقال ابن عيينة عن
حصين عن عمر وعن عباد بن عاصم وقال زايدة عن حصين عن عمرو
عن عمار بن عاصم والرجل الثير بعضهم هو
هذا نقل كلام ابن أبي ربيعة بيانا فلله الحمد وسنذكر
هذا الحديث في باب رجال لم يسم فيهم ومنهم نفاة او مختلف فيهم
وفي باب الفرد ج انتقل من جملة الأبواب التي اصفناها إلى هذا
الكتاب ثم اعتذر عنه بما نقل انه قيل إن شاء الله

وذكر من طريق ابن أبي داود عن عبد الرحمن بن مهدي قال استاذن
علقمة والاسود على عبد الله الحديث في صلاة الرجلين مع الامام
كيف يقومان فذكره باسقاطه واو من اسناده وقولهما
الاسود بن يزيد والد عبد الرحمن فانه انما يروي عنه هذا قال استاذن
علقمة والاسود على عبد الله وعلى الخوان وضع فيه سنة أبي داود
انه نقل منه قال ابو داود وانا عثمان بن أبي شيبة قال انا محمد بن
جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال
استاذن علقمة والاسود على عبد الله وذكرا الحديث فقوله عن
بالخوان في حديث الجارية فاستاذنت لهما فاذن لهما فقام فصلى بينهما
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال
هم وقد ذكر هذا الحديث في باب التعبيرات ابواغة في اما
شماء وابن نساب ما نقل قول في عن عبد الرحمن بن يزيد نسبه ابن جرير

وقال انه وهم ونقل ابن أبي حاتم عن عمرو بن مرة

بالمهملة عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد واشتغل ع بعين الذي بينت
عليه كذلك أو رأيتها انه لم ينبه لنسبه ولو انه ع ذكره هنا
على الصواب لما نقل انواع من ذلك عن ابي داود لكنا في
فضل الله تعالى

وذكر حديث وابل بن حجر في وضع الركبتين قبل
اليدين في السجود من رواية شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
وابل بن حجر قال زواه ثمانية عن عاصم منهم قال ع بوهم
في هذا الباب وممن ذكر منهم في هذا الباب آخر منها ذكره ع
في هذا الباب وآخر أغفله وان كان ذكر الحديث قبل الصواب
لكن فهم منه انه لم ينبه له وهو قوله رواه ثمانية عن عاصم
عن ابيه هكذا وقد تقدم بيان هذا حيث ذكر الحديث من هذا الباب
وذكر من هم بن ابنه آخر بن عمرو بن مكنا وروى هشيم بن
بشير عن عاصم بن كليب عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال
ابن بشير فحدثت به ابا خالد الوالبي فقال حدثني سليمان بن حيان عن ابيه جعلة بن
سعيد الخزرجي قال الدارقطني انا احمد بن محمد بن زياد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزعفراني قال نا محمد بن زنجويه قال نا شعيب بن حرب نا هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن سعيد المقبري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثون الناس يوم القيامة
على اختلافهم

وذكر من طريق البزار قال نا عمر بن الخطاب نا عبد الرحمن بن عمرو
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في الشهر
كمفطر في الحضر قال قال البزار وروي موقوفا عن أبي سلمة قال ح
كذا قال وهو وهم وإنما قال البزار وروي موقوفا على عمر الرحمن
ابن عوف باستناد ذكره من الاستناد قال البزار وهذا
الحرف انفرد به أسامة بن زيد وتابعه يزيد بن أبي حبيب
وغيرهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن قال
ح وقولهما هو الصواب وبالله التوفيق هـ

وذكر من طريق أبي داود ما هذا نصه قال نا أبو توبة نا
معاوية يعني ابن سلام أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك
أبو توبة أن رجلا من خزام حدثه أم أبا سلمة وهما يختصمان الحرث
قال ح هكذا العينة في عبد الرحمن بن عوف بعض
الرواة من إسناده فيما بين معاوية بن سلام وابن نعيم وإنما هو
معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم أو زيد بن
ابن نعيم يحيى بن أبي كثير هو القائل أخبرني يزيد بن نعيم
أن معاوية بن سلام وقد ذكرنا هذا الحرف في باب الغسل أيام
النفساء في الجنابة من أجل اختلاف وقع في باب الرجل الذي
لقاه على جنابة فاختلف في إسناده من هذا أوهم الزبيدي
ذكرنا هو والله المستعان هـ

وذكر ما هذا نصه مسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبيه أيوب وشاهده كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يغسل رأسه وهو محرم فذكر الحرث قال ح هكذا أثبت هذا
الحرف في عبرة شيخ من أهل الشام وهو غلط ينفض من إسناده وهو
وهو عبد الله بن حنين وإبراهيم بعنه يروي عن أبيه إبراهيم وهو
عبد الله هذا الذي يقال أبا أيوب بأنا ابنا إبراهيم فلا يحتج له ذلك
والحرث معروف مشهور في الموطأ فمن دونه يرويه إبراهيم بن
عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمشهور من مخرمة
اختلفا فيه أبو أيوب فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المشور
لا يغسل المحرم رأسه فإذا قاس على عبد الله بن عباس الذي
يزيد الجنابة فإن أبا حنيفة يغسل بين القرنين وهو يحرم
بثوب فسلت عليه فقال هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني
إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وذكر الحرث ح

وذكر ما هذا نصه وروى حجاج بن أرطاة وسعيد بن بشير
كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ذكره
أبو داود وقاله بيوم

انتهى ما ذكره منقطعا وكذلك من إسناده فيما بين الحسن
وحجاج وسعيد وإنما هو عن قتادة عن الحسن عن سمرة
ابن جندب هكذا رواه أبو داود وذكر رواية
سعيد بن بشير التي من أجلها أبو محمد أبرز ما بين الوضعين
فوهم فيها وتبعه فقال أبو محمد نا سعيد بن منصور قال نا قاسم
قال نا حجاج وقال أنبأ أبو الوليد الباجي أنبأ أبو ذر الهروي
أبو عمران نا أبو الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير كلاهما عن قتادة
قال حجاج نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا

ثم ذكر هذا الحديث بطوله وفي حديث سعيد بن منصور واستحيوا
منكن واستنبقوا وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ثم
وذكر من طريق البخاري في تاريخه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان إذا أظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال
هكذا ذكره أبو محمد جملة من مسند أنس وليس كذلك وإنما
رواه أنس عن أبي طلحة أحد الأنصاري كذلك ثبت في الجامع الصحيح
للإمام أبي عبد الله البخاري في الجهاد بنصه هذا وفي المغازي
في حديث أطول من هذا بأطول منه وكذلك هو في الموطأ
عن الجامع ذكره النسائي وغيره

وذكر من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن سعيد بن المسيب
عن سعيد بن عبادة الأنصاري يقال له نضر قال وجئت
أم أكثر أبيات فاقترعت عليها فأتاها جبل الحديث ثم
قال وهذا الحديث أتم وهو مرسل عن سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا رواه قتادة وزيد بن أسلم وعطاء
الخراساني كلهم عن سعيد وهو حديث يدل على أن رجلا يقال له نضر
أبو أكثر هي انتهى ما نصرت من كلامه والمقصود منه ما ذكر
من رواية قتادة وهو عن سعيد بن المسيب فإنه وهم سقط له من
بينهما أبو قلابة وقتادة إنما رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن المسيب
وأما اختصر في كلام أبي داود ولم يتفطن له وذلك أن قتادة لما
فرغ من حديث أبي خريم عن معوان بن سليم قال وما هذا منه
روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن المسيب ورواه
يحيى بن أبي كثير عن زيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء
الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن نضرة أبا أكثر تنكح
امرأة كلهم قال في حديثه جعل الأول يقول عبثر الله انتهى ما قصد

منه بتغيير يسير وذكره وهم أبو خريم في إسناد سعيد بن زيد بن
ما بين قتادة وسعيد بن المسيب ولو ذكرنا أنه نقله من موضع آخر
وضع فيه كما ذكر لوجب أن يكون ما ذكره منقطعا بينه أبو
داود بين أمرهم وكان بتغيير يسير كتبه في المنقطعات والعلم
وذكر من طريق أبي داود بإسناده إلى الثوري عن صالح المري
عن الشعبي عن عبثر خير عن زيد بن أرقم قال أترجم بعلانية ثم
هو باليمن ورفعوا علم أتى في كثير واجبر بذكر الحديث ثم قال
هذا الحديث إسناده صحيح كلهم ثقات قال فإن قيل إنه خبر
قد اضطرب فيه فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن
مجهول ورواه أبو عوانة الشيباني عن رجل من خثعم عن زيد بن
أرقم قلنا قد وصله سفيان وليس هو بدون شعبة عن
صالح بن حي وهو ثقة عن عبثر خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم ثم قد
قد ذكر هذا الكلام في هذا الحديث أبو عمر قال ثم نقل في
كلام أبي عمر بن خزيمة حماد وقع عبثر خير بن زيد بينهما وهم فيه فإنه
أدرك عبثر ولم يتنبه لما فيه من الوهم وذلك في موضعين
أحدهما قوله رواه أبو عوانة الشيباني عن رجل من خثعم عن زيد بن أرقم
والشيباني نزله عن صالح بن حي عن عبثر خير فإنه سمع الشعبي
في الموضعين وإن صالح بن حي والشيباني إنما رويا عنه عن
الشعبي يقول صالح في حديثه عن عبثر خير عن زيد بن أرقم والشيباني
يقول في حديثه عن رجل من خثعم عن زيد بن أرقم وإنما رواية صالح
هي ما تقدم ذكره من إسناد أبي داود بعينه ما ذكرناه عنهما و
كذلك ذكرها النسائي بإسناد أبي داود سواء وإنما رواية أبي عوانة
الشيباني فذكرها النسائي فقال نا محمد بن شاهين أبو
سفيان قال نا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن الشيباني
عن الشعبي عن رجل من خثعم عن زيد بن أرقم قال بعث رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عليكما على اليمين فأتى بعلامة تنازعتم فيه ثلثة
وساق الحديث مهذا نحو ما مضى فيه والله الموفق

وذكر من حديث محمد بن خزيم عن رسل ابن أبي مليكة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في العشر شفعة وفي كل شيء لم يقسم
ابتاعوا بين ابني سبعة بلغا آخر ثم قال هذا نقضه وقد سمع
عمر بن حروف وهو قد من شعبة عن شعيب ابن حبيب عن ابن
عتاب ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العشر وفي كل
شيء ذكره ابن عربي قال ثم هكذا ذكره يحيى وذكر
من اسناده بينما بين شعبة وسعيد بن حبيب قال شعبة أيوب عن
سعيد بن حبيب أبو سباعة ابن بشر جعفر بن زيد وحشية وغيره
وعن ابن بشر وهو هذا الحرث بن عبد قال أبو أحمد
ناه عثمان بن سعيد قال نا محمد بن حميد قال نا معمر بن هرون قال نا شعبة
شعبة هذا به عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشفعة في العشر وفي كل شيء قال ثم بعد حين بهذا
ما ذكرناه والحمد لله وهذا الحديث مما أعله و براود وترك غيره
وسائر أئمة أهل العلم من ذلك أبياب إذا أفسدنا الله أن شاء الله
وذكر من محمد بن الزبرقان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشفعة في البيع وهذا مجمل ونقل كلام الزبرقان عليه
في العلل وكان ضعيفا قال ورواه تمام عن أبي بكر بن خزيم
عن عثمان ولم يذكر ابن أبي ونفوه قال ثم هكذا ذكره
بإسناده يحيى زاد ومن ابن أبي بكر بن خزيم وإنما قال الزبرقان فيه
سلم عن معمر بن عمارة عن أبي بكر بن خزيم عن عثمان وهو
الصواب وكذا هو في الموطأ ومالك لم يذكر أبا بكر بن خزيم و
إنما هو في حديث عن رجل عنه أما عن ابنه عبد الله بن أبي بكر عنه وأما
عن ابن شهاب عنه وأما عن غيرهما عنه فأهمل ذلك

وذكر من حديث محمد بن خزيم عن إبراهيم بن عيسى الطالقاني
عن الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة عن علي حديث أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم خير الخصمين حتى يتفرقا عن الخاتم قال وإبراهيم هذا مجهول كذا
أبو عيسى وأسقط عن إبراهيم اسقى ما ذكره وفي نفس إسناده
إسناده قال إبراهيم بن عيسى إنما هو محمد بن إسماعيل بن سمعيل
الثوري كذا أثبت في الإسناد وعزاه ثم علي بن الحسن بن خزيم
في كتابه المعلى رواه محمد بن إسماعيل بن سمعيل عن الأقمر الثوري
عن إبراهيم فذكره هو في معجم ابن الأعرابي نا إسماعيل بن الحسن بن
عثمان قال أبو العباس أبو سباعة بن بشر جعفر قال نا إبراهيم بن عيسى بن
إبراهيم الطالقاني قال نا محمد بن إسماعيل بن سمعيل عن علي بن الأقمر
عن أبي جحيفة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
فقلت يا رسول الله أتبعثني إلى قوم يشترون وأنا حديث السن
ليس بي رغبة إلى القضاء فوضع يده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه يا علي
إذا جلس بين يدي الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر كما
سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال علي فما شككت
في قضاء بعد أو ما أشكلت علي قضاء قال ثم هذا جواب الإسناد
والذي به أبى محمد أمر آخر خالف به أصله بين وروى عنه أشياء
بصاعقة الله يقبل روايتهم ولم يخرج على أصله في إبراهيم هذا وذكر
أنه صحف الحديث بالمجمل بالقاسم بن عيسى هذا وإبراهيم هذا
روى عنه أبو داود السجستاني وسهل بن أحمد بن عثمان الواسطي
وأبو محمد إسلم بن سهل الرزاز وقد بجشل فاحش تاريخ الواسطيين
عنهم فخالف في هذا أصله وترك فيه مذهبه المعلوم له بقبض عليه
بحر ما قلنا والله المستعان

وذكر من عمر بن أبي داود عن سماك بن حرب عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لي أبيعة أراد بها النفيع فأبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالترنابة وآخر الترجمة وأبيع بالترجمة وآخر الترنابة الحرتية ثم نقل
الكلام في سماك ثم قال وقال خالد بن مخلد لشعبة ما تحدث يا أبا
بسطام حرفا حرف سماك بن حرب في افتتاح الترهب من أبو داود
قال اللهم غفرا حرب لم يرفعه إلا سماك بن حرب وغير حرب شعبة
سعير بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه سماك وأما أبو داود
قال ثم ذكر نقله ق والمقصود منه قوله عن شعبة خرقه
سعير بن المسيب بل هذا هو الصحيح أو يقول له شعبة السنة ٢ نه
لم يرفعه سعير عن المسيب وإنما قال شعبة حرثنيه فتادة عن
سعير بن المسيب عن ابن عمر وهذا الكلام إلى نقله ق وحكاه
عثمان المرتبي عن أبي داود الطيالسي قال سمعت خالد بن مخلد
وذكر الترجمة النهار يسقط لا في شعبة وكان الذي سأله خالد فقال
يا أبا بسطام حرفا حرثنيه حرثنا سماك في افتتاح الترهب من أبو داود
حرثنا ابن عمر قال اللهم غفرا حرث ليس فيه رفعه أحد
سماك قال فيه شعبة أنا رويته عنه قال وما كان حرثنيه
فتادة عن سعير بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب
عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحرثنيه داود عن سعير بن
جبير عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه سماك فأما أيوب فقال
أبو عمر الحرتية فابن أيمن قال نا عثمان قال نا علي عن بكر
قال ثم نهر أو ابنه عن شعبة عن قتادة عن سعير بن جبير عن
سعير فاعلم ذلك

وذكر حرثنا بابا بتبع حزمة الترجمة إذا اختلف
من فوق الدار فكذا عن عبد الله بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرتية ثم قال الصواب
مثل عن عبد الله وذلك وهم باشتباه راو من هذا المرسل وهو ابن
عن عبد الله بن أبي حفصة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

باب
وعمد

قال ابن رفيع أنبأنا نقلة عن عمرو وأورده بإسناده عن ابن جريج
عن عبد الله بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حزمة الترجمة فاعلم ذلك

وذكر حرثنا ابن عمر عن مثل مملوكه سوحر وهو قوله
الله ورسوله الحرتية ثم قال وفي الباب عن ابن عباس بن جريج في مملوكه
أو مثل به بفعل حرثنا ابن عمرة كره الفعيل وفي إسناده عمرو
ابن حبشي أستحيي لله شيء وهو مجهول ذكر حرتية أبو محمد وذكر
الكلام فيه انتهى قلت وفيه وتمام الحزمة
من هذا الباب وآخر من باب التخيير الأول في إسناده والثاني
أما الأول فهو في قوله وفي الباب عن ابن عباس فإن هذا إنما
يقال إذا كان لابن عباس رواية في ذلك الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم حرتيا بكر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فأما إذا كان لابن عباس إلمام به عن غيره فلا يقال فيه ذلك وأما
سبب الحرتية الأول مروان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
ذكره ثم قال وفي الباب عن ابن عباس إلمام به عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكره ثم قال وإسناده ضعيف الفعيل وهو ابن خزيم الترجمة نقله ابن
الحزم من عمرو وذكر هذا الحرتية مع وقف من رواية ابن عباس عن
عمر وأما النعمة في قوله في إسناده عمرو بن عيسى وصوابه عمر
بن عيسى وعلى الصواب وقع أيضا في الفعيل وإنما جعل في أبو مع
هو أخاه أبو محمد بن حزم بأنه رفع عنه عمرو بن
عيسى وبإسناده ما ذكره الفعيل تبين ما ذكرته قال الفعيل
باب عمد عمر بن عيسى الذي من ابن حزم مجهول بالنقل
وحرتية نفيه مخلوق وإنما به وإنما روى نحو هذا الكلام
وإسناده فيه ليث بن موسى قال سمعت البخاري قال عمر بن
عيسى عن ابن خزيم عن عطاء عن ابن عباس منكر الحرتية قال الفعيل

وهذا حديث ابن عمر بن خثيمة وبحيى بن عثمان فلما انصرف
الله بن صالح قال نا الليث بن سعد عن عمر بن عيسى الله بن
الأسود عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت
جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي اتاني فوقع على
النار حتى اذا قرب فرجي بدا له مني فرأى ذلك عليّ فقال ما
قال فأتيته فلم يدر ما يقول فقال عمر عياك بلما رأى عمر
الرجل قال أتغرب بغزاة الله قال يا أمير المؤمنين انما هي هنيهة
قال وأيت ذلك فعلتها قال الرجل ما فارقها حتى ضربت له به قال ما قال
وانت شيب بيد لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
يقاد مملوك من مالكه وما ولد من والده فأرسلها من يده قال فبكى
فجعل يقول عليّ فقال أذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة
الله ورسوله قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقاد مملوك ثم حرق بالنار او مثل به مثل حر وهو مولى لله
ورسوله قال أثبت هذا لم معمول به قال بزجعفر يعني ابن
أنفقها عليهم قال نعم وذكر هذا الخبر ابو احمد بن عبد
ابا عمر بنحوه ولم يذكر آخره بعد بين هذا ما جرى على
يديه من لو تميز ان الحديث من مسند عمر رضي الله عنه وان
ابن عباس انما رواه عنه وان رواية عمر بن عيسى انما تميز
عيسى وفرا جع في الجواب الى ذكر عمر هذا بعد هذا
الموضع بعينه وهو ما يشهد بما تقدم له بعده وذلك انه قال بعد
ذكره حديث الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد هذا لفظه ورواه عمر بن
عيسى اما بشكل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده
ثم قال وعمر هذا منكر الحديث ضعيفه وهذا الحديث ذكره

ابو عمر قال صح وهذا هو الاسناد الذي تقدم اختصره في متن
هذا الحديث الذي فحصنا عنه ولكنه لم يقع آخر الحديث بعزاه
حر وهو ذكر العقوبة فاسئله لم يسمعه وزاد ايضا عمر بن عيسى
مشوشا اذا سلم والمتعارف قريشيا ما شتوى عليه لؤم وعرم الغور
بانه حريف واحرهن داء واجرها كناة الجلاوي في شمشمة نار
قريشيا ونارة اشليمية من اخلاق الغلة واما الفقعة واما اشناد
فهو واحد

وقد كتبت في الخبر اذا خالفت بياضة أكل ما أكل منه الكلب
فكان منا حريث ذكره من حديث ابن جريج فقال ما هذا فضه و
ذكر في الباب قول الاعمش هذا وابو الشعثاء محمول وفي
اسناده ابو قريش قول عمر الخطاب قال وهو محمول اشتهى ما
ذكر وقوله في اسناده ابو قريش قول عمر الخطاب فيه وهكذا
حرفه في الباب وهو ما يقتضيه كلامه من ان
ابو قريش يرويه عن الخطاب وليس كذلك وانما يرويه عن رجل
عن الخطاب الثاني في قوله قول عمر منكرا منكرا فلم يدر ابه
عمر بن الخطاب ام معضلا منكرا الى عمر قال ابو محمد بن احمد
ابن جريج لما اورد اذا خالفت التي تخبر بها الكتبة في جواز
اكل ما اكل الكلب منه فاحتج له من قلده بما رويناه من
حديث ثم قال ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد
ابن سعد نا عمر بن عمر ابو قريش نا عمر بن عمر بن عبد الله ابن الزبير
عن عمر الخطاب عن الشعبي عن ابيه ومن سعد مزيم قال قلت
يا رسول الله اقتلا عجاف فنبي فعزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل وكل منه
وان اكل فانما اكل فأر نعم قال ثم بعيه كما رأيت ابن الزبير
عمر يبيع ابو قريش وابي عمر الخطاب وهكذا عنه في نسخة

من كتاب العلل لابن عمر وما أخذه عليه إذ عزت علته من ... من العلل ومن أطراف حفص الطحي م

وذكر من طريق أبي داود عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها ثم قال ق هكذا هو وفيه محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلا قال م هكذا وقع له هذا الموضع وما ساقه كان منه بين الثوري ومجاهد وإنما هو فيه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن الثوري لا ... فيه عن مجاهد فلو كان كما قاله ق لكان منقطعا قال أبو عيسى الترمذي بعد ذكره حديث ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ما هذا نصه ورواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا م

وذكر من طريق أبي أحمد من حديث عمر بن ذريح قال لنا عطاء ابن أبي ميمونة عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه الحديث قال م هكذا ألفيته في نسخ من الأحكام عن عطاء بن أبي ميمونة عن أم سليم وهو كذلك بنقص منه راو بين عطاء وأم سليم وبينه وبين أبي طلحة وإنما هو عن عطاء عن أنس بن مالك عن أم سليم وأبي طلحة كذلك وقع عند أبي أحمد النقول ... عن عطاء ابن أبي ميمونة مما ... بالرواية عن أنس ولو كان كما قاله أبو محمد لكان منقطعا فاعلمه م

وذكر من طريق البزار عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن حتى إذا رئي عليه بهجته وكان ردءا للإسلام اعتزل إلى ما شاء الله وخرج على جاره بسيفه ورماه بالشرك قال م هكذا ذكر هذا الإسناد وعلى أنه من مسند جندب بن عبد الله وذلك وهم وإنما رواه جندب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان وهو في مسند حذيفة

وذكره البزار في مسند جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي في مسند ابن اليمان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وأسنده ولما ذكر البزار هذا الحديث من طريق محمد بن بكر البرساني قال نا الصلت عن الحسن قال نا جندب في هذا المسجد يعني مسجد البصرة أن حذيفة حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال ومن الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد وإسناده حسن والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة انتهى ما نحن بسبيله من كلام البزار قال م فهذا بين في أنه من مسند حذيفة وذكره أيضا البخاري في التاريخ من طريق علي بن المديني عن محمد بن بكر البرساني عن الصلت بن مهران قال نا الحسن قال نا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد أن حذيفة بن اليمان حدثه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أتخوف رجلا قرأ القرآن الحديث قال م وذكره البزار أيضا بإسناده وعلم ق فيه دون آخره وذلك أنه سكت عنه وهو من رواية الصلت هذا وهو ابن مهران كما بينه البخاري ولا أعلم فيه على ... ابن شاهين وسهل بن حماد عنه فاعلمه م

فصل في أحاديث أوهم فيها لما نقلها من هذا الباب ... قال

ق وذكر من طريق أبي أحمد هكذا من حديث عباد بن منصور ناجية عن أبي ... عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان إذا تشاجر أهله فيه بأن يجعل سبعة أذرع الحديث قال م بركة ... في باب الأحاديث المسكوت عنها المذكورة مع أسانيدها وأتى به كما هو عند ق وتكلم في رواية عباد بن منصور ولم يعرض لهذا الوهم الذي نبينه الآن إن شاء الله ... فيه الوهم نقص راو فيما بين أنس بن مالك وأبي ...

وهو أبو قلابة الجرمي فإن أيوب السختياني رواه عن أبي قلابة عن
أنس وأيوب السختياني إن لم يصح له رواية أنس فما أسقط منه
قليل ولو كان لم يسمع منه لكان هذا الحديث مما رواه عنه بواسطة
بينه وبين أبي قلابة ويكفي من ذلك أن في الموضع الذي نقله منه كذا
قال أبو أحمد بن عدي نا عبد الله بن إسحاق بن سهل نا عباس بن سعيد الكندي
قال نا عبد الرحيم بن سليمان بن منصور والناقد عن أيوب السختياني
عن أبي قلابة عن أنس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكثير من الماشية التي توقص من كل قطيع شاة واشتراط واهله فيه بأن
عرضة سبخ أو دبر وفي الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أخذتم عليه وأعلموه فهو لكم وما لم يجف عليه فهو
لله ولرسوله ثم

وذكر من حديث أبي أحمد بن عدي من حديث الشعبي عن إبراهيم
عن عمران بن عمير الشعوبي عن علقمة عن عبد الله قال
قال ابن مسعود يا عمير اعتقد الحديث قال ثم مكرا وردد
في وذكر ثم في باب شعبة أما حديث الزعيز رواتها كلها
ذكره في نصوا وبين منه أن قوله الناس بن عبد الله وهم
وإن صوابه ابن عبد الرحمن وذكره في المزكى الثالث وعرضه
لكونه عنعنه آخر غير موصل إسناده وأبو نعيم في نقله
بواحد من عمر وسالمه من كتاب له آخر على أنهم بل الشعبي
غلطا مغالطة منهم فيما نقلوه وأوهموا فيما بين الناس عن عبد الرحمن
والشعبي بإبراهيم بن عمران وقرن يونس بن عمران عمه الشعبي
فإن الشعبي عنه بريء وبيان ذلك بما يراد نقل البخاري فيهم قال
البخاري إبراهيم بن عمران عن الناس بن عبد الرحمن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا عمير اعتقد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق شركا له في عبد قيمة عدل

الاستشفاء بن مسلم ثم قال زاد البخاري جهر بهما بالعراق وزاد عمر للشعبي وجعل البيهقي على
ومن هذا المرسل قال المسعودي أخاف رواه عن أبي بكير وهو ابن عبد الرحمن فزعم هذا الحديث في المزكي
ما أبعده ولم ينبه على هذا التفصير نقل هذا الرأي الحديث عن البخاري معلق وليس كذلك لما
فوقه متصلة هذا الرأي شاركه فيه بأن ذكره كما ذكره ولم يبين وهمه فيما علله به
ثم قال ثم وكذا ذكره أبو أحمد في حاشيته أبو أحمد فيه فإنه قال
سمعت أبي يقول هو أشعث بن إبراهيم بن عمران عن عمه الشعبي
وهم سمع يونس بن عمران عن إبراهيم قال ابن مسعود بن تبيض
صوابه والحمد لله كثيرا

وذكر حديث مائتي حلة الملائكة يثنيا فيه كلثوم وأمور
من عن مسلم هكذا هو عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قال ثم ذكر ثم هذا الحديث كما ذكر في
باب أن بإطاقة الدرقة على أحاديث تحبب بعض أنها عن راوي
الحديث أو قول وساق الحديث كما ساقه في وبوهم فيه كوهم في
باب استفاض راويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو نعامة
قال ابن عجلان سمعت أبا نعامة وهو الغابل يتمسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس والحديث كذلك محفوظ عن
أبي نعامة وكذلك خرجه الإمام ثم وفرض هذا مبني حيث ذكره
ثم فاعلم ذلك

وذكر من حديث أبي داود عن إبراهيم الصليحي أن
امرأة من بني أسير قالت كنت يوما عند زينب أم المؤمنين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي تطبخ ثانيا لها بقدر الحديث ثم قال
أبو داود في إسناد هذا الحديث نابل عن عمرو نكارة ثم إبراهيم
نابل قال ابن عمرو قرأت في أصل إسماعيل قال وهو مضطرب
ابن عمير عن حديث أم إبراهيم الصليحي قال ثم فذكر أن ذكر
هذا الحديث هو بهم فيه ومما يدل على أن إسناده مضطرب فيما بين ابن
سابط وشريح وهو حبيب بن عمير بن كثير ثم قول أم المؤمنين
الذي في ذكر إسناد هذا الحديث كما هو عند أبي داود
كانت تبعث بها عن عمرته فقال ثم فكان ذكر أبا فقال ثم فكذا
قال ثم فضاد بهذا القول مثل وكذا متاوخ فيه في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسناده وبابه اذا شاء ثم اتى داود فبين له ذلك فقال ابو داود
حدثنا ابن عوف والكلبي قال نا محمد بن اسماعيل قال نا ابو
ابن عوف وقرأت على اصل اسماعيل قال حدثني صفوان بن زكريا
عن شريح بن عبيد عن حديث حبيب بن عبيد من حديث ابن ابي
السليلي او ابن ابي السليلي من بني اشجر قال بن كثير الحديث هذا لفظ ما
وقع لنا فيه من اوهام

وقال محمد بن عمر الرزاق عن يحيى بن العلاء عن شريح بن
ابن كريب مولى ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي نذرت ان تحج فماتت افاحج عنها قال نعم حجي عن امك
ان يكن على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
منك مقام قال شريح بن سعيد والحديث بطوله هكذا اورده
هذا الحديث باسناده واذا بين من الاسناد وهما ابن عباس وموسى عن يحيى
انزاوي عنه هذا الحديث مفصلا وهو عن عبد الرزاق ومسندا
متصلا كما قدمناه ذكره هكذا عن يحيى بن العلاء عن شريح بن
كريب مولى ابن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال جاء رجل وامه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وامه تمنعه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غزا بعد فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته قال نعم قال فاقضوا الله فالله احق بالوفاء
من وجه الشرح حجا وبوكا كان شيء مستقيما اهل ثم قال فاقضوا
قال هكذا رواية نافع واجعلها ثلث سنين وانا ارى ما تاخر من
سقط مقاوة كسر بقية الحديث وانما فعله ق من غير ان يعلم من
خرم ابو الوليد بن ابي هشام الوهم فيه وتبعه ابو عمير فصدا مقولة
والصواب ما ذكرناه وسنذكر هذا الحديث

ثبتت اضافة الى اول ثبت قبل الفصل وقوله وشرح باب ما ذكر في الصوم عن الميت
منفرد القائم يتصل به قوله بفصل في اخلال الواقع عند قوله ستراه حيث ذكره ان شاء الله وبثبت هنا
وذكر في الباب المذكور حديث جابر في النظر الواقع في الخطوبة وبعده وذكر هذا الحديث ايضا مشعود وبين قوله في الشورة
الواقعة بعده وذكر في الباب المذكور حديث ابي سعيد الخدري ان سراقة علم بجهاد وبعده وذكر ايضا
شكت عنه ما ذكر بقطعة
هنا موضع الحديث
العلم عليه بفرع
نصر حديث

آخر ما انتقاه الزكير بن بكار من مسند النسوة

فصل في اخلال الواقع عند ع الكلبي من حديث ما

تغفله في هذا الباب من ذكره ما اسند عنه ما سكت عنه
مما ذكره باسناده او بقطعة منه ما قرأته وذكر عن محمد بن
وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن ابيه عن ام سلمة في
المجادلة التي مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم و
هو يصلي فقال هل اغلبتم فقال بعد كلام وقد ذكره وكيع
كما ذكره ابو بكر عن ابي شيبة قال ح هكذا قال ولبث
كما زعم وانما ذكره في عن محمد بن بكر عن ابي شيبة عن
وكيع وذكر ابو اسامة في حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب جزية يوم بين يديه فجعل يقلبه
ثم قال وقال ابو بكر عن ابي شيبة فجعل يقرأ وياخذ حتى
ختم الجزء ثم قال وقال وكيع يقلب وقال ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع

وذكر في باب ما اعلمه ق ولم يتبين علته حديث ابي هريرة
في وضع اليمين على اليسار في الصلاة على اختلاف ثم ذهبت اوراقي
باسناد له مرة فيه فسقطت منه شيخ ابن مرة فقال قال
عيسى فاسماعيل قال ابو داود وانما يروي ابن مرة فيه ابن مرة عن
نفاع بن دينار عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك

وذكر في باب ما سكت عنه مجملا وليس بصحيح ما ذكر
فصله وذكر عن محمد بن ابي داود حديث وهب بن كيسان قال ما علمت
وراى آخر شبة ملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن عبد
العزيز الحديث قال ح هكذا ذكر في هذا الحديث كذا وهب
بن ما توس صحابي شاهد ملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
قال وليس كذلك قال وهب بن ما توس هذا انما يعرف بالرواية

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث
تمامه وبه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتمة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا البيت يعني عمر من عمر العزيز الحديث وسيأتي
بيانه في الباب ايضا في الباب المذكور بأتم منه

وذكر في الزوائد أن أول حديث ابن عباس مرفوعا الجار بشفعة
أتم الصحيح بما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث
داود ثم قال وهو أيضا من رواية ابن الجارود عنه كذا في نسخة
أن يكون منقطعا قال ح يعني بقوله كذا أي تحريف ابن الجارود
عن ابن عباس في نسخة الجارود انتهى ذهب يمين قريب النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل يسعى فلما رح ذكره قبل هذا وذكر أولا ابن
الجارود ارح يسمعه من ابن عباس وان بينهما فيه انقطاعا باطل
في ذلك ولم يعبأ هذا وقد نقض منه أبا الصهباء بشر ابن عباس
ويحيى بن الجارود وعلى الصواب كذا هو عند أبي داود قال أبو
داود هذا مستدرك قال ما أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن
الجزار عن ابن الصهباء قال تزاكرنا فيما يقطع الصلاة عن ابن
عباس قال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار وهو يصلي
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فمر لنا بين يديه عن الصف فنزلت فتركنا الحمار أمام الصف
فما بالى ذلك ولا أحد حدثنا بن يحيى عن عبد المطلب فرغنا بين
الصف فما بالى ذلك قال ح ورويت من غير هذا الحديث حيث
ذكره قال اذكره هنا بمراجعة اذا شئت والله المستعان

وذكر في الزوائد أن الذي من مراد ح الانقطاع في الإسناد
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء أحق الصواب
من حيث بلغ أبو بكر بن أبي شيبة من رواية ابنه لشعبة عن
أبي بشر جبير من ابن عباس وما اتبعه في من قوله وذكر

أنه أراد ابن عباس ثم قال والمقصود بيانه منه هو انقطاع رواية
ابن عباس ثم قال بعد كلام وهذا الحديث كذا في أبي ويعني
أنه أمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية أبي داود التي أشار إليها آنفا
وهي في كتابه من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما هي من رواية أبيه عن ابن عباس عنه وكذا في نسخة أن
رسول الله ذكر ابن الجارود عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليتبين بذلك انقطاع الأول الذي ساق من عنعنة ابن أبي شيبة
وأنه لم يقل في ذلك كأنه متوقع للنهي عن النبي صلى الله عليه
وسلم والحديث المذكور إنما هو حديث أرقم بن شرحبيل فرواه
عنه أبو إسحق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فصير ذكر
انقطاعه من رواية ابن أبي شيبة من أنه أبيل عنه رواه عن
عبد الله بن أبي السفر فزاد فيه انقطاعا رواه عن عبد الله بن أبي السفر
عن البراء بن يزيد بن الربيع وعن البراء فحكى عن زاذان فيرواه
ابن عباس مرسلة بتحمل زيادة أبيه ابتداء من قال ح انتهى
ما ذكره والمقصود الآن منه فوقه رواه عن عبد الله بن أبي السفر
عن البراء فحكى يحيى بن آدم فيه وهم في ذلك وكما اقتضاه هذا
الباب وذلك أن يحيى بن آدم أتى به ويروى من قيس بن الربيع عن عبد
الله بن أبي السفر كذا ذكره الدارقطني وسيأتي هذا مبينا
حيث ذكره في الباب المذكور ح

وذكر في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من حديث
حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
الشمس وانجلت ثم انصرف وركعتين بأربع سجدات من كسوف الدار فحكى
مذهب أبي حنيفة بالاستدلال بهذا الحديث ذكره في يوم بالانقطاع راويه
فإنه ذكره بالإسناد على الصواب الذي حبيب بن أبي ثابت فعال
عن ابن عباس وإنما يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس

كذا ذكره ابن ماجه في وكذلك نقله ق في اما الحكم على
الجواب فاعلمه ٥
وذكر في باب أخذت من وبعض رواتها فأخطأ في التعريف
بهم حديث صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع وهو سهل بن أبي حثمة الحديث
قال في كلامه عليه انه بوجه في رواية القاسم هذه من رواية
شعبة وغيره عنه ما لفظه هكذا عن صالح بن خوات عن سهل بن
أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف قال
ثم هكذا قال في رواية شعبة وغيره عنه أي عن القاسم بن
مجمر وذلك وهم بإسقاط راوٍ بين شعبة والقاسم وابن ابي
شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح كذا هو
الحديث عن مسلم وأبي داود وغيرهما فاعلم ذلك والله المستعان
وذكر في باب ما سئلت عنه مجملا وتفسيره كذا حديث
انما جعل على الصرفة بالحجر كما تقدم في مسجد النبي ما نصه على
حديث ابن اخي وعمه بالنسبة الى عمل في ثلاثة اقسام
بقسم منها بين عندها انه من رواية ابن اخي وذكر الكلام فيه
وقسم بين عندها انه من رواية او اكثر من اسنادين فأكثر وقسم
لم يتبين انه من روايته بل سكت عنها فذكر في القسم الثاني حديث
انما جعل الامام بالحجر بين بلال الصرفة فقال ان في اعلم بانه من رواية
ابن اخي عمر بن حبيب عن مسلم بن خثيم عن عمرو بن اخي بن شيبة
هكذا ذكره في ذلك الموضع مخطوطا على نفسه وذكر في اسناده
فيما بين مسلم بن خثيم وعمرو بن اخي بن شيبة كذا هو فهذا اسناد
بان مسلم بن خثيم انما يرويه مباشرة سفين عن عمرو بن اخي بن شيبة
هذا اسناد هكذا ذكر الحديث ابو داود وغيره من هذين
ابو اسحق بن ابراهيم حبيب عن مسلم بن خثيم عن ابيه سفين عن عمرو

ابو اسحق بن ابراهيم بن حبيب عن مسلم بن خثيم وذكر ذلك ع بعد ذلك على
الجواب بما نصه ما اتفقه كلا لم يفقه حجته ورفع له ايضا في
هذا الحديث وهم لان ليس من هذا الباب بسبيل حيث ذكره او
شاء الله ٥
وذكر في باب ما رد به الانقطاع وهو متصل حديث عبد
الله الصنابحي اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من
فيه الحديث وتكلم على عبد الله الصنابحي وقال انه صحابي ثم
ذكر ان ملكا يقول في هذا الحديث وفي حديث ان المتمضمض تخلع
على من الشيخين وفي صلاة قضيه خلف ابي بكر الغرب فقرأ
في الركعة الاخرة منارتنا ثم قلونا بغراد فرتنا الحديث
فقال كل هذه الاحاديث يقول فيها مالك عن عبد الله الصنابحي
قال ثم وهذا وهم ونشبه رواية الزهري راوٍ فيها وما ظهر لنا
مالك في حديث ابي بكر في القراءة في صلاة الغرب انما هو
عن عبد الله الصنابحي فاعلمه ٥
وذكر في باب ما أجمله ولم يفسر علته حديث عائشة
انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحمله ثم ذكر ان ابا داود الترمذي فيه بقال
الترمذي فيه هكذا فأخذ ابن ابي الحجبي يسقط
له منه شيخ ابا ترمذي وهو ابو كريب محمد بن العلاء وفرح به
انجاريه في التاريخ من اجل ذكر ابن بكر لا من خلاد بن يزيد
فاعلمه ٥
وذكر في باب ما سكت عنه حديث أم هريرة ما من وال
امارة فيقال بجانة قائم بالمعروف وتناه عن المنكر
الحديث ثم ذكر ان بالحري باسناد النسائي فيه بصفاته له منه
راوٍ جيد قال وهو حديث به النسائي هكذا فاعلمه بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصواب كتبت
مما ثبت في كتاب
البيان فتأمله

وذكر هذا الحديث ابن مسعود في أسورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة ثم وفد اسناده ابن عمر فيه فسأله عنه
زاد فيه ذكره من ذكر من ابو نعيم بن ابي شيبة باسناده ذكر ابن
ابن عمر بن ابي شيبة من كتاب واسمه كما مر قال نا اسرائيل بن يحيى
وذاكر وهم فان حشيشا انما يروي هذا الحديث ذكر في
الموضع الذي نقلته منه ابو عمر بن عمر بن ابو وهو في ذكر حديث
هذا من كتاب ابي الغنائم عن ابي نعيم قال نا ابو الشيخ ومحمد بن
عبد الله البغدادي الطبيعي قال نا ابو محمد عبد الله بن الحسين بن
عبد الرحمن الدباغي اذنا حاجب قال نا حاجب بن عمر بن المفضل
بن مهلهل واسمه كما مر قال نا ابي قال نا الحسين بن ذكوان
البصري عن شجاع هذا في تحفته ان عثمان بن عفان دخل على
ابن مسعود يعوده الذي فيض فيه وذكر بقية الحديث كما
سيأتي ذكره بلفظه هذا لم

(الكتب متصلا به حرف فقرأ الشيخ وكتب عليه)

وذكر في الحديث الثالث حديث أبي عمر في الهلال
اذا اختفا قبل الشهر فهو لليلتين وان اختفا بعد الشهر فهو لليلتين
ثم ذكر تعليلة من كتاب اهلال الزاهد في باعتراضه بما
وتمام ما مر من الباجي احرزها فوله ورواه محمد بن فليح الخ
والجواب الصحيح انه لم يقله ورجح الحديث الرجال من
يقل والصواب يقل بن هلال ومثل بن اشعث في الشهادة
حيث اجتاح به ان عمر بن ثعلبة بالغلة م

(ثبت على الصواب)

وذكر هذا الحديث انس بن مالك في الخاتم بالحديث
الذي ذكره في من كتاب الزاهد عن حميد عن انس واتبعه
قوله الصحيح عن حميد عن الحسن مرسلا ثم قال ثم
انما يقال عنه الزاهد عاجلا ثنا ابو عمر الحوضي ذكره
من حميد عن الحسن مرسلا قال وهو الصحيح واذا مع كلام اخيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله نا معمر بن يعمر نا معوية يعني ابن سلام نا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة فسألته ابو هريرة عما ابو سلمة
ومعوية بن سلام وعلى الصواب وقع عن السماء ومعوية بن
سلام لم يدرك ابا سلمة ولو كان كما ذكره لكان الحديث
منقطعا م

وذكر في الباب المذكور حديث جابر في النفر ان
المعمورة من كهيل ابزار ثم ذهب ان زنا ثم استأذن البزار فيه
فسألته منه شيخ البزار فقال قال البزار نا عمر بن علي
الفرد عن معمر عن ابن عون بن عمر ومن ابي به البزار عن عمر
ابن علي الفلاس عن عمر بن علي الفرد عن معمر بن ابن عون به علة

(ذكر حديث جابر حديث كهيل بن سعيد م ظ ف ع فقا)

وذكر في الباب المذكور حديث ابي سعيد الخدري
ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وذهب ان زنا ثم
من اسناده فسألته ايضا ذاكرا من اسناده فقال نا هذا نسمه .
وانما يروي عبد الرحمن بن سعد بن ابو سعيد بن اشراحيل
من حديثه من ابي سعيد مكرا ذكره فاعلم ان اشراحيل
حديثه انما يروي عن محمد بن جحادة عن حديثه وفرقبين م
هذا لم

وذكر في باب ما سكت عنه مما ذكره بلفظه من
سنده حديث مثل ما سمعه وفيه فضيل بن حمامة مثل ما تقدم
رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن جعفر بن الزبير
فوهم في ذلك بعضهم وانما بين محمد بن جعفر وابن ابي الزناد و
الراوي عنه عبد الرحمن بن الحرث وستراه مشروحا حيث
ان شاء الله تعالى واخرى في هذا الحديث وكم آخر ستراه
مشروحا في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله م

انه سئل عن تحميز من اتى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك قال
ثم ذكر انه كلاهما مختوما على وتحميز احدهما الباب
وهو اشتباه راوٍ من بين ابنه عبد الرحمن المفرد وتحمير الطويل
قال ابو عبد الرحمن انما يروي عن حماد بن سلمة عن تحميز كذلك وقع
عن ابن ابي حاتم في العلل وابنه قال ثم روى ابو عبد الرحمن المقرئ
عن حماد بن سلمة فوق تحمير من انس رواه هشيم وغيره عن تحمير
الطويل عن الحسن مرسلا وهو الصحيح الثاني قوله حاكينا
عن ق انه قال الصحيح مرسلا فانه فاته هنا وفي باب الزيج
بشر مرارا واما ذكره ع على الصواب كما ذكره ابن ابي حاتم في
تكلم الصحيح فوق تحمير عن الحسن مرسلا تكلم البيتين في عنه
نسخة من كتاب احكام ع

وذكر قال حديث النهي عن التزين للجمعة انما يأتي في اذنها
الذي ذكره في عن عمر بن ابن ابي زائدة في ثم ذهب الراوي
لما بعده من كلام الخلال وبه يقال تأمله تفرد به اسحق
الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
محمد بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر وهم به وخالفه ابن وهب
فقال عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري في حمزة بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال ثم هذا ذكره بعض عن عمر من
رواية ابن وهب وهو ثابت في هذه رواية عبد الرزاق فكتبه وفي
الاحكام ايضا هكذا عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
عمر وبه ايضا وهم آخر وهو قوله والصواب عن حمزة عن
عمر مرسلا ليس فيه عن ابيه بانه ليس كذلك عند الرزاق فكتبه وفي
الاحكام عن الزبير فكتبه وانما قال الرزاق فكتبه والصواب مرسل
عن عمر ثم فسره في فقال يعني عن حمزة عن عمر ليس فيه عن
ابيه فتأمله ع

وفي باب فضيلة الجماعة ذكر عقبة انها جاءت في زعمه رواتها قال
في اول حديث منه وهو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يتميز آخرهم الوقت
ثم نزل به الحديث الذي خرجه في من عمر بن مسلم وفيما انتقد
به من الرواية الثانية انتهى فيما ولا يتزع به دون قوله وقال ابن جابر
يتبع آخرهم مرت ثم خمسا فلعله ان زاد خيرا واما فسيئا فلعله
ان يشفعت فوائد فيه من الرواية الثانية لبعث من حديث ابن
عمر مسلم واما هي من حديث ابي هريرة وان الرواية الثانية كذلك
قال ع انما هو عمر النجاري من حديث ابي هريرة من حديث
بشر كذلك انه ليس فيه لفظة ثم زاد خيرا ثم ذكر ع الحديث
من عمر بن النجاري بإسناده ومتنه وليس فيه لفظة خيرا فارق
لفظة الذي أورده ابو محمد هو من عبد الله بن وليد عبيد الله
عن عبد الله بن عقبة عن ابيه هريرة ومنه ذكره في كتابه الكبير
باسناده ومتنه وعمر قاضا النجاري قال ع انتهى ما
حضرني من كلامه وهو صواب كله اما ما انكر من لفظة انتهى ما
بعثت عن النجاري في غير موضع الزيد وفق ع عليه قال
النجاري ذكر هذا الحديث في موضعين من كتابه في كتاب
الجمعة وفي كتاب الرهن منه ع من كتاب البيوع ولم تقع
عنده فيه لفظة خيرا ووقعت في الموضع الآخر قال النجاري في
كتاب الرهن ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال انا ابو
عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انا ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا اجر عمله فجعله فلو وما
نتج رسول الله قال وما انا ان يتمرني الله بعمل ورجع
يسير واوفر وابين اجرك المرت انا خمسا فلعله
ان زاد خيرا واما سيئا فلعله ان شفعت
وقال في حديث الجلب والجنب في الزكاة ذكره

ق من رواية حميد عن الحسن عن عمران بن حصين
وبما تبعه من قوله وفرد وي هذا من حميد عن انس وثوبان
والصواب في اسناده حميد عن الحسن عن عمران كذلك
اخرجه النسائي فوقع في بعض أربعة مواضع احدها
انه رمى رواية الحسن عن عمران بن حصين بالانقطاع
الثاني انه انكر أن يكون هذه الزيادة التي هي
في البرهان مذكورة في رواية حميد عن الحسن عن عمران
الثالث سكوته في رواية حميد عن حريث عمران بن حصين معهما
وليس بصحيح الرابع انكاره رواية حميد عن انس أن
يكون فيها هذه الزيادة المذكورة فالصحيح ما اثبتناه
في اعتراضه الثاني اذ بين انها في رواية عنبسة بن سعيد الضبي
عن الحسن عن عمران من رواية حميد عن الحسن عن عمران وكذلك ما
ذكره في الثالث صواب ايضا وبين فيه من قال عنبسة هذا انه
ضعيف بما ذكره أو ثم هذا انقطاع في رواية الحسن عن
عمران فغير مسلم له وذلك آخر الكلام عليه الرحيث وجد
بالكلام عليه من باب الاجادة التي ذكرها على انها منحلة وهي
منفصلة واما ما ذكره رابعا فصواب ايضا ولكنه لحقه فيه
اغفال لرواية كلثوم ايضا شر بما اردت التنبيه على ما
اغفل منها وذلك انه حكى قول ق وفرد وي هذا عن حميد عن انس
وثوبان جميعا في ذلك وقال ما هذا نصه وان مغنيه انما هو
زيادة في البرهان ولم اجد في احاديث ايضا في من كتاب الجهاد
ولم يرو هذا الحديث حميد عن انس والحديث الذي تكلم الناس فيه
من رواية انس هو من رواية حميد عن الحسن عن عمران وانما هو بغير
الزيادة المذكورة ثم قال بعد كلام وان اردت الوقوف
على حديث انس وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة ليعلم

انه ليس في واحد منهما زيادة في البرهان المذكورة ذكر حديث
عمران بن حصين من غير استثناء من رواية حميد
الحسن عن عمران ثم رواية يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران من
غير ابن الشخير ثم رواية ثابت عن انس من غير رواية مزيد والمراد
حاصله بما قول الحق هو ما اطلعه الله عليه في هذا الذكر
عن ق او يكون في رواية حميد عن انس التي ذكرها ق زيادة
في البرهان ثم رأيت بخط مغربي عن هذه الزيادة والتي بالرفع فيه
خلاف وهو رواية ثابت عن انس فستقف عليه ان شاء الله تعالى
هذا رواية حميد عن انس فستقف عليه ان شاء الله تعالى وانت لم تأت هنا
من يخرج لهما من كلام يدل على ان هذه الزيادة
والذكر أن يكون في رواية ما علمت الآن انها من مذكورة مع رواية
حميد عن انس بخلاف تلك الزيادة في الموضع الذي نقلتها منه ق وهو
سهو اذ عبد الرحمن انما قال في ايضاحه من مضمنه
ما حاصله محمد بن عجلان قال ابو الحسن بن كثير عن الفراري عن حميد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبت واحتجموا
سنقا قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله قال
ثم يقضي بالصواب رواية حميد عن الحسن عن عمران بغير زيادة
في البرهان فهمي انه ذكر انتقاء قبل هذه من رواية
حميد التي اغفلها ع مع شدة حاجته اليها وهي اقوى في
مقصوده من كل ما استظهر به على ق من الروايات التي ذكرها
في ذلك فاعلمه وبالله التوفيق

وقال في حديث زيد بن خارجة في الانتظاح الذي ذكره
في من قوله وفرد وي ايضا من طريق بشير بن سعير بشير
بن زيد بن خارجة أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فأمره أن يحتجم فلما فرغ من وضوء اخذ حفنة من دم فرمى بها
نحو السماء فقال اللهم بك من امتي فلان وفلان وفلان
وهو صوابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو ربما كثر لزيد الكتاب فيزيد نقله منه ع أو كان توضح
فيه من فعله ه
الثاني انه لم يتكلم على تعليل هذا الحديث وان كان مرضعف
مصعب بن سعيد فانه لم يحكه عن راو تام يسمع منه ولما
كان في قرأ على الحديث بهذا الاسناد ومتنا وعلمنا بعض
الحديث غير معلل وجب الكلام عليه وسنبين ما غير فيه
بما أعله به في حلية وذكره كعلته فان هذا الباب
يتكرر موضوعه الكلام في تعليل اما حاديث ان شاء الله تعالى ع
وقال في هذا نفسه وذكر ايضا من هذا الوجه ان
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو
ولا يتعرض ولا توهب ولا يورث ويشترط فيه ما سيرد قريبا ما دام حيا بادية
تلك بهمي حمرة ثم قال بعد في هذا الوجه من قول ابن عمر وما
بيع منتزعا قال ع كذا قال انه يروى من قول ابن عمر وليس
كذلك وانما يروى موقوفا من قول عمر قال ع هو حديث رفعه
عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بما اختلف عنه فيه فرواه عنه يونس بن محمد وهو ثقة وحدث
به في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنه يحيى بن اسحق
وقليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله ذكره
ابن ابي فديك قال ع انتهى ما ذكره وبيه مواضع للتنقيح ع
آخرها ما ذكره من توثيق من سمى فليس هو منها او من ابن ابي فديك
قلت فاما من هذا الموضع من كتابه يتبين انه ان ذلك من قول ابن ابي
فديك لا سيما مع قوله وهذا كله ذكره ابن ابي فديك فاعلم ان
انه من كلام ع لا من كلام ابن ابي فديك بل من كلام ابن ابي فديك في
رواية يونس بن محمد انها وهم بخلاف ما ضمن في كلام ع من تصحيحها
بما ذكر من ثقة ناقليها كما سنة اي بعض شرائط التنقيح الثاني

في رواية هذا الحرف هذا ما عوب به ابن ع كما ضمن من كلام ع
او الوقف بقول من ذهب الى ان الوقف فيه هو الصواب
وان رفعه فغير صحيح فانه ذكر رواية يونس بن محمد عن العلاء
ثم قال خالفه شبابة بن سوار وبشر وح فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن عمر من قوله ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه
الحفاظ من اصحاب عبد الله بن دينار منهم مالك وانما هو اسماعيل بن جعفر وغيره
منهم يزيد وهو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر من قوله وكذلك
رواه مالك وقال في موضع آخر يرويه مالك وعبيد الله بن عمر وسعد بن
ابراهيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وكذلك رواه عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر من قوله ثم حكى رواية يونس بن محمد ثم قال وانما
هو عن عمر من قوله فكيف اما عرب ع
قول من رفعه وذكر ان الشيخ من رواه عن عبد العزيز القسملي
بوقفه حماد وقبله شيبان بن فروخ وقليح بن سليمان وعلي بن عمر
السكري الحميني قال ع بالجواب اذ قول هؤلاء الخمسة
ابن سليمان وقبله وهم مالك واسماعيل بن جعفر وقابعهم قليح وعلي
ابن السكري وابتيهما عن عبد العزيز بن مسلم وزاد ذلك رواية
نافع عن ابن عمر من رواية مالك وعبيد الله بن عمر وسعد بن ابراهيم
وليس يجوز ان فيهما هو ما في كلهم لرواية يونس بن محمد عن عبد
العزيز القسملي وهو من خولف فيما تفرد عن العزيز وتحقق قوله
فيه خطأ هو رواية الحفاظ الاثبات وفيما تابع خليل وهو مالك بن
انس ومن تابعه اجزاما تابعه يونس بن محمد على روايته انما رجلا ضعيفا
تابعه بقوله وهو عبد الله بن جعفر المخرمي فانه رواه عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن جعفر لا يعتبر به اذا تفرد فكيف اذا خالف فكيف اذا خولف بتبين ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصواب في هذا الحديث الوقف والله أعلم بالتغيير أثبت
في ذكر في هذا الحديث في هذا الباب ولم يثبت منه باعتبار بان
في لم يجعل قبيلة [illegible] ابن عمر وبين وبينه في ٨٠ وان الصواب
بينا ان يقال عن عمرو عن ابن عمر كان مقتضى بناء في ان نسب
فوقا الى هيثم فايله خاصة وهذا الباب انما هو مغفور لنسبة اما قا
ديث الى غير رواتها التقسيم امكان يجعل الاثار كلها داخلة
في هذا الباب بجميعها يحتوي عليه الباب فتقول وبالله
التوفيق هذا وقد تحمل ع على ادخال اما قوله في هذا الباب
فلنعمل بحسبه بذكر فيه ما عثر لنا عليه من هذا القبيل ان
شاء الله تعالى ولا يعتب متعسف بانكار ما يذكر فيه من هذا
الاسلوب وقال في حديث ابن مسعود يا عميم اعتقد الحديث
الذي ذكره في من هذا في اخر هكذا من حديث نعيم بن ابي
ابن عمر ان بن عميم المسعودي عن ابيه عبد الله قال قال ابن
مسعود هذا كثيرا فوقا حسنا بين فيه وهم في قوله ابو سلمة بن
عبد الله وبين ان عوانة ابن عمر ابن عمر وبقي عليه فيه وهم
آخر بفتح راو من اسناده فيما بين انا بيع وانما هو يونس بن
عمران عم اسمه هذا بعينه فيه المغني وابو اخرانا نقلنا هذا
فاذكره البخاري في تاريخه وهذا هو قول البخاري اسحق بن ابي
ابن عمران بن محمد بن عميم المسعودي عن عمه ثم سمع عمه يونس بن عمران
عن انا بيع بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود يا عميم اعتقد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق شركا قليتر للمملوك
من ماله شيء قال ح هذا هو الذي اما اسناد وقد كتبته لك
في باب المغني عن الاسناد غير ما علمته م
وقال في الحديث الذي ذكره في هكذا وقع في
النسائي من حديث عصمة بن سليم وعبد الله بن الحرث بن ابي زيبعة

الله فقول ابي الحسن رحمه الله وهو اعرف بموضع التغيير انه وقع
في روى النسائي او في رواية وعبد الله بن الحرث بن ابي ربيعة ليس
كما قال رحمه الله فرجع ما في حديث عصمة وحديث عبد الله بن الحرث ليس عند
النسائي بفوز عرب موضع التغيير والله في قوله وروى النسائي ولم
يعقب ابن المواق رحمه الله عليه هذا اللفظ وهو لفظ بعيد عن
الصواب والذي بايي محمد رحمه الله انه اراد ان يكتب وروى عنه
النسائي من حديث عصمة وسليم وعبد الله بن الحرث كذا فوقع في بعض
حديثا للنسائي فاراد ان يقول وروى غيره كذا تم سمي فذل المهمل بعد
في قوله خرجه الدارقطني والحرث بن ابي اسامة فسقطت عنه واختل
الكلام وفسد المعنى وانما حمله على ان انهم او هام ثم قسر ثانيا انه
اراد ان يشير حديث الدارقطني الى حديث عصمة وجمع معناه الى
معنى حديث عبد الله بن الحرث وهو الذي خرجه الحرث بن ابي اسامة ويأتي
من عنده بلفظ جمعهما وهذا قال ولم يقل في حديث عبد الله اربع
باربع فلما جمع معنى الحديثين قال خرجه الدارقطني والحرث اي هذا
اربع مرتبة من حديث المصنفين والراويين ولم يرد ان يميز احدهما
عن الاخر لكان تعلله لهما على المعنى ولما يكن في حديث عبد الله اربع
باربع احتاج الى استثنائه ويمكن ان يكون اراد ان يكتب وروى عنه
عصمة وعبد الله فجرى القلم بزيادة لفظ النسائي وهذا كله بعيد
عن الضبط ولعله نقل من قبله فاختصره لعله الحديثين فجمعهما فاعل المعنى
كما ورد في بعض الاحاديث كل حرثي كما بقية من الحرث وذا يقع للمحدثين
حيث يتصور من جماعة فيلتبس عليهم التغيير كل لفظة لفظة لفظة
يتصور في الاسناد جميع رواته ويتصور في المتن جميع الباقي
يريدون الاختصار لفظ وجمع المعنى لقول الزهري في حديث الافك سمعت

عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن
عبد الله عن حديث عائشة ثم قال كل حديث طائفة من الحديث وأنا
لا أعجب من الحصين كيف لم يقف على مستند الحرث وقد ضبط الأنصار
وتجارهم الآفاق وقول ابن العربي يتبع عليه حسابه ثم أعاده ابن
جيش والحرث ثم أعادهما وبشر بن عجلان نسلم ابن المواق أبو
زكار وإنما الدليل عنده مع شرطيته وأبو البيتان لا يخلوا منه مغرم
بطلب الحديث ولا كبر الإحاطة متسعة ولا بد للأول من
وإذ قد أورد ابن الحصين حديث النار فظني وهو حديث عصمة بن مالك
بمنزلة مستند كما عليهما حديث الحرث بن أسامة وهو حديث عبيد الله
ابن الحرث قال الحرث بن أسامة حدثنا عبد الوهاب
ابن عطاء أنا ابن جريج عن عبيد الله بن أمية عن عبد الله الحرث بن ربيعة
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا يا رسول الله فقراء ما
لنا يتامى من الأنصار والله ما ينامون ليلهم ما لا غير فتركه ثم أتي به الثانية
فتركه ثم أتي به الثالثة فتركه ثم أتي به الرابعة فتركه ثم أتي به الخامسة
فقطع يده ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم أتي به السابعة فقطع يده
ثم أتي به الثامنة فقطع رجله فانتهر ونفلته من أمر مشورة على ابن
العربي وقد تبين لك من هذا الحديث أن حديث عبد الله بن الحرث الذي فيه
أربع بأربع وأن الذي أورده البرمجي أقرب إلى سياق الذي
إذ ليس بينهما شيء من الاختلاف في المعنى غير أنه اختصر لفظه وبين له
أن الذي أورده البرمجي ليس لفظه الذي في مسند الحرث فاعلم
ذلك والله الموفق برحمته ابن رشيد

قلت سمعت هذا مشافهة من مشيخنا الحرث الزكري على بن أبي القاسم ابن مقداد الجلياني ابن خليل

سبب الله
هذا الترجمة

ان ممن كان يسرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ابن
صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ثم سرق الثانية فقطعت ثم الثالثة والرابعة
وفي كل ذلك يؤتى به فيعفو عنه ثم رفع اليه الخامسة وفي رسم
فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه سابعة
فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع بأربع ولم يقل في حديث عثمان أربع بأربع
قال وهذا أيضا للارسال وضعف لما شاء خرجه ابن رفعه
وأحاديث ابن أبي أسامة قال هم أقول وبالله التوفيق انه تغير
وهام وموضع التعليم أعني قوله وروى الشافعي أو نحو قوله
وعبد الله بن الحرث بن أبي ربيعة قال وعني هذا هو أبو السائب
ابن عمرة هذا الحجر فمكرا وجه وانما عمرة حديث الحرث مرحاب
وليس فيه شيء من هذا ثم أورد هم حديث الحرث مرحاب مرحبين
السائب وحديث عصمة بن مالك من حديث ابن أبي رفعة ثم قال وذكر
ما ذكر الحرث بن أبي أسامة فلم أبت عليه ولعل الزبير سلف هذا أبو
محمد نعم من عمرة والمقصود أن شعبة ما عد السائب ابن عصمة
ابن مالك وعبد الله بن الحرث عن عصمة قال ح وهو هنا فارغ وقد
أخرجت نفسي البحث من هذين الحديثين أيهما أجرى أما واحد هما
في رواية من الروايات فلا يعني عبد الرحمن السائب قلما أجرى وانه
يظهر أن في رفعه قوله وروى السائب فانه لم يجد عادته أن
يسوق الحديث من عند آخره كبير مشهور ثم نزل يقول خرجه
فلان بمعناه أو نحوه من غير زيادة فأبرة ثم ان قوله ثم
أعلم من هذا الحديث أم من آخر ثم ذكر حديث ابن أبي
ربيعة هذا من موضع آخر وفيه أنه لم يقف على من عد السائب ابن
ابن أسامة في كلام لكنه أخذ من نفسه م

أثنى التعريف بأن بن أبي ربيعة هذا هو الأخنس

اسمه فإذا قلنا يزكن ذكر مع ملنشتر بالمعجمة ما أغفل ما
الحريث فإن في بعض هذه النسخة ما نصه آذنا فإنه من كتاب
ربما يقع وجود مثل هذا كثير من كلام هذا الشارح وناهيك أنه يقف
عليه مع تمكنه من مراجعة النسخ الخطية وشرة اغتنابه بهذا
النفيس والحريث له كما في هذا من مشتار من ضرابا قال ابن داود
التعشق ذكره في كتاب المراسيل كما نورده قريبا إن شاء الله
تعالى الثاني في التعريف بأم ابن أبي ربيعة هذا باعتبار أنه
يختلف باسمه فمنهم من يقول فيه حماة كما في عبد الله بن الحارث
ومنهم من يقول الحارث بن عبد الله وهو عندي أصح فقال عبد الله
ابن الحارث فكذا ورد في الحريث الذي ذكره في وقال بو عمر بن
عبد البر في الاستيعاب عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة الذي
المخزومي ذكروه في الصحابة وما أظن عينه ذكره مسلم وحده
فيه عيون مثل والله أعلم حديثه عند ابن خزيمة عن عبد الله
ابن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الشلدوخ وإنما من قال الحارث بن عبد الله
كما نورده الآن من مراسيل أبي داود وكذلك ذكره عبد الرزاق في
مصنفه من الذين خرجوا وكذلك قال حماد بن سلمة عن
ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة
قال أبو داود في المراسيل الحارث بن سليمان أبا وهب أبو حماد بن
مشهور حدث عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث
ابن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بصاري
بفتح هو ليتامى من أبناء دمالج من عنز فمات به كنة ثم الثانية
مثل ذلك ثم الثالثة بتكنة ثم الرابعة فتركنه ثم الخامسة بفقع
بئرة ثم السابعة بفتح بئرة ثم الثامنة بفتح رجله ثم قال أربع
بأربع قال ح وكذلك قال فيه إسحاق وأبو حاتم الحارث بن عبد

الثامنة بفقع رجله ثم ح

الله بن عياش بن أبي ربيعة قال إسحاق هو الذي عبد الرحمن وقال
أبو حاتم روى عن ابن صلى الله عليه وسلم مرسل روى عنه عبد الله
ابن أبي أمية بن الحريث قال ح هذا الصواب وذكره بن عبد
البر داود أسهل منا وأمثل والحمد لله وقد وقع عند أبي داود
وغير عبد الرزاق في اسم ابن أبي أمية أنه عبد ربه بن أبي أمية وهو
المعروف عبد الله بن أبي أمية بن الحارث وهو الذي ذكره بالرواية عن
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهم وابنه ابن جريج ضعفه
كذا ورد ذكره الحارث وأبو حاتم وإنما عبد ربه بعض مغروه
فالله أعلم ح

وقال في حديث النهي عن أكل ذي الناب الذي ذكره في
من كتاب أبي داود أخرجه البيهقي وهم في قوله في رواية إسماعيل
ابن أبي أويس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة وهو منقطع ما بين سعيد وأبي هريرة
وكان ثقة وقد شاركه الناس في أخذه عن أبي هريرة
فإنه أدرك من أبي هريرة فترة وخيبر وعمر وكان الناس إذ ذاك
وافرة ولم يكثر منهما قال ح قوله في الحديث أنه منسوب إلى جده
وإنما هو إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل وهم وإنما هو إبراهيم بن
إسماعيل وإنما جواب الفعل فيه أن يقال أسحق بن إبراهيم وهو أبو
إسماعيل بن كاهن وهذا الحديث أيضا مما انفرد في به
ومتنا وله ذكر في كتاب الكامل وأخرجه من غير
من وجه أجل من إسحاق بن إبراهيم وأنعم من إسماعيل انفصل ح
في وقت الإسحاق وهو منقطع ما بين سعيد وأبي هريرة
رواه عن عبد الله بن يحيى بن سعيد عن سعيد ورواه
إسحاق وكذلك أبو داود في المراسيل أيضا وشركه في باب بقاء
النجاسة وشبهها الله ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في حديث المغيرة حرام الحديث الذي
ذكره مسلم بن ياسر اخبرني واية بن بكير بن عبد الله النوفلي
عن داود بن عبد الحميد عن ابي هريرة وبيما انتم ابو محمد عن قوله
بكير بن عبد الله النوفلي ما اعلم احدا وثقه فوقا بين فيه
وبين ق بما ذكر من اسناد هذا الحديث ثم اورد باسناده
اخبرني هذا الحديث بكير بن عبد الله النوفلي عن بكير بن
خصيفة عن الشاب بن بكير عن محمد بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال وقد كتبنا هذا الحديث في باب احاديث ابي
اعلمنا بن جبل وترك غيرهم ممن يغفل وبينا ان هذا عن
داود بن عبد الحميد احد من ضعيف بل متروك وان مرفوعه
منه واغفال الحديث به كذا او قال وانما ذكرنا هذا عمن
يحتمل تقريبا نقل قال ثم علينا هذا الحديث وبه كلامه علينا
اذ رأى احدها ان بابا محمد انفرد بهذه فيه اذا تكلم
مرفوعا بكتاب هو اقرب منا وعلم ما ذكره منه واوجز ترجمنا
ما نقله منه وستر هذا في اما قبل من ابتاب المعقود بمثال
قال الشافعي ان في الاسناد الذي اورده مع انفطاعه
بما بكير بن خصيفة والشاب والكساب بن بكير في هذا
الحديث فانه اما بكير بن بكير بن خصيفة قد ابيه عن الشاب
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في الترك
الشافعي فعل ابا خلال ابو رافع عن عمر مع من قال الباب ان شاء
الله قال الشافعي ترجمته اما غلاء بدأ وذ بن عبد الحميد
عن اما غلاء بكير بن عبد الله النوفلي وبفضيله النوفلي
عن ابن عبد الحميد وستري ايضا الكلام على هذا في الباب الذي
وقد بن كثير هذا الحديث فيه ان شاء الله وانما قصرت هنا التنبيه
على جزء اما ذرائع لتشعر في مواضعها ان شاء الله تعالى

وفصل حدثت يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب
في اليوم مائة مرة الذي ذكره في مزحه من مسلم انه رآه في
نسخ هكذا مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاروه خطأ ونسبة الحديث الى غير راويه وانما هو في
كتاب مسلم عن الاغر المزني بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم
اليه مائة مرة وفي رواية في نسخة على الصواب وانا
اتوب في اليوم اليه قال ح ما هذا كما ذكرنا هو الصواب فيه ورواه
في كتاب فركتبه او ناقل ما ذكرنا ثم اصلحه بعد ذلك فانه
وقع في نسخة على الصواب مسلم عن الاغر المزني انه ان على قلبي
كتب عليه انه لاستغفر الله في كتب الحاشية المزني وانما هو الاغر المزني
المؤلف رحمه الله ما اعلمه ووقع عند ح في هذا الحديث
خلل وآيات الزائدة عليه وطوانه ذكره هكذا يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب اليه الحديث هكذا مرارا وثنية عن
بعد النقل من بيضته بخطه وقرأته عليه كذلك ح

فصل في اما اغفال من هذا الباب من ذلك ان البخاري
ذكر من كتابه ان ابا هريرة اخبره عن حديث ابن ابي مريم عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي
حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابي هريرة قال قلنا
يا رسول الله انا نرى الشجرة فنكاد ان نجتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخبز يكفر بعضها بعضا فقال ح
كذا قال في هذا الاسناد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابي هريرة وهو وهم انتسب فيه الحديث الى غير راويه وانما
رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة كذا وقع
في الحديث في نسخ من كتاب الكامل ما نصه آخر
آخرا مما اختصر شيخنا في اعتبار النسائي رحمة الله عليه
فرز فيه تخفيفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر من طريق ابن مزين عن عائشة وهم وإنما ذكره
قالت صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به قال هذا حديث حسن صحيح قال م قوله في هذا
الحديث عن عائشة وهم وإنما ذكره ابن مزين فرد كثير الباب
من حديث عائشة لا كذا ليس فيه في ثوب متوشحا به وإنما أورد
الحديثين بالإسناد مما في جامع ابن مزين ليتحقق عند الناظر في
هذا صواب ما قلته قال ابن مزين نا محمود بن غيلان نا شبابة
عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة
قالت صلى النبي صلى الله خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه
قاعدا ثم قال هذا حديث حسن غريب وفي هذا الروايات حسن
غريب صحيح ثم قال بعد كلام وروي عن أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد نا عبد الله بن
أبي زياد نا شبابة بن سوار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن
أنس قال صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب
متوشحا به قال هذا حديث حسن صحيح قال م وهذا السياق هو
التوشح محفوظ في حديث أنس هذا وقد ذكر في قبل هذا
الحديث من طريق النسائي قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف أبي
بكر ع

وذكر من طريق مسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يصلي على راحلته فيصلي إليها قلت أفرأيت إذا
هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته
أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله هكذا نسب أبو محمد هذا القول
إلى كتاب مسلم وليس كذلك وإنما وقع بهذا اللفظ عند البخاري
وأول الحديث عند مسلم انتهى إلى قوله فيصلي إليها ولم يذكر ما

بعده من قوله قلت أفرأيت إلى آخره قال البخاري نا محمد بن أبي
بكر المقدمي قال نا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته
فيصلي إليها قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل
فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله ع

وذكر من طريق أبي أحمد من حديث بقية بن الوليد قال نا
ابن بحير عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن رجل نسي الأذان والإقامة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي السهو في الصلاة ثم قال أبو محمد
هذا باطل عن مالك ثم قال الحديث بقية عن مالك رواه عنه هشام
ابن خالد قال م المقصود من هذا قوله إن هشام بن خالد رواه
عن بقية بأنه وهم وإنما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك وهو
أبو تقي الحمصي كذلك وقع عند أبي أحمد وسبب غلط أبي محمد
في هذا أن هشام بن عبد الملك وهشام بن خالد كلاهما يروي عن
بقية ويذكر أبو أحمد قبل هذا بقليل أو نحوه رواية هشام بن خالد
عن بقية عن ابن جريج قصة عن النفل من سلمى إلى آخر ما انتهى
عليه ويعارض فيها المعارضة يذهب كثير من المحلل وأنه سبحانه
المسؤول العصمة من الخطأ والزلل ولأبي محمد في هذا الموضع
وهم آخر حيث نقل عن أبي أحمد أنه قال هذا باطل عن مالك فإن أبا
قال أبو أحمد وهذا الحديث لا يرويه عن مالك غير بقية فما علمه م

وذكر من طريق البزار قصة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو الحديث ثم
قال إسناده ضعيف فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين
المديني هكذا ذكر هذا الحديث ووهم فيه وإنما الحديث
من رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من رواية

سليمن بن ابي داود عن الزهري وصالح بن ابي الاخضر وهما ضعيفان
قال ثم تكلما فاذا هو وهم فان اسناد هذا الحديث نظيف
فيه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فيخلو وبما زاده يتبين
الصواب في ذلك قال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن سهل المخرمي
قال نا الحسين بن فهم البيروتي نا علي بن بحر حدثنا ابو بكر بن
الحجاب الرقي واسمه خالد بن حيان نا سليمن بن ابي داود الحراني
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم بتمامه ثم قال
ورواية سليمن بن ابي داود عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
ورواية صالح بن ابي الاخضر انما هي عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال ابو محمد في اسناده سليمن
ابن ابي داود وهو ضعيف ثم يقول وذكر نحوه صالح بن ابي
الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصالح ضعيف
ايضا والزهري لكان صوابا واما بمفرد فهذا الحديث جماعة عن
الزهري منهم من قال فيه عن الزهري عن سعيد كما هي رواية
سليمن بن ابي داود ومنهم من قال عن الزهري عن ابي سلمة كما
هي رواية صالح ومنهم من جمعهما فقال عن سعيد وابي سلمة ومنهم
من قال عن سعيد او ابي سلمة عن ابي هريرة رواه عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق وابن عمر
ابو مشعشي وكلها احاديث مضطربة فاما ما فيه من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى فقال ابو محمد في اسناده سليمن
ابن ابي داود وهو ضعيف ثم يقول وذكر نحوه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما رواه صالح بن ابي الاخضر
اسامة بن زيد وبقية في الحديث لفظ صالح بن ابي الاخضر انما

رواه الدارقطني فقط من حديث خارجة بن مصعب عن ابي الحسين
الرقي عن نافع بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بخبر ابو محمد انه من رواية عبد الله بن عمر عن ابيه وقول
ابي محمد تعليل هذا الحديث اسناد ضعيف اراد قوله فيما
يبين علته اذ لم يشرح حال ابي الحسين وخارجة وسنذكرهما اجمل
من ذلك بتمامه في الباب المعقود له ان شاء الله تعالى

وذكر مرثد بن ابي مرثد ما هذا نصه من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجماعة على من سمع اذا ذاق
ثم قال هذا ما ذكر وبه محمد بن سعير المغلوب وقد تقدم ذكره قال
ابو محمد هذا ما ذكر وبه اربعة وخالفوا منها هذا الباب وهو
قوله من حديث ابن عمر فانه عليه والصواب ابن عمرو وعلى
الصواب وقع عند ابي داود وسنتي ما بعضاء به بتمامه في باب
ما اعله به من قال وهم مسلم او ضعف او مجهول او غير ذلك ان شاء الله

وذكر مرثد بن مرثد حديث سفين عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى ركعة من صلاة الصبح ثم اقيمت صلاة الصبح فليصل ركعة اخرى
وكذلك رواه مالك وابن جريج وغيرهما من الثقات كذا رواه
سفين هكذا كما ذكره وهو وهم فان رواية مالك وابن جريج ليست
من العلاء عن ابيه وانما هي عن العلاء عن ابي السائب مولى هشام
ابن زهرة عن ابي هريرة وسيأتي ذكر هشام وابي السائب في باب ما اعتل
به لشبهته فان الكلام عليه مستوفى وقع هنا لهم

وذكر مرثد بن مرثد ايضا حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة
يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة
الاخيرة يوم الجمعة فليصل اليها اخرى ثم قال في اسناده

قوله فاوتركم جلوسا على ارتفاعكم قال ذلك لم يقع في حديث
أسامة بن زيد ورواه ياسين بن معاذ الزيات فقيل عنه عن ابن هريرة
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن هريرة عن
سعيد أو ابي سلمة على الشك وقيل عنه عن ابن هريرة عن سعيد وهذا
كله ذكره ابو داود فكذلك يقول ابو عيسى في حديث اسامة وسليمان وقد
وصله هزيل عن مسلم بن يسار عن ابن هريرة يثبت
بذا عند اكثر اهل العلم في اسناده واجب وقد اجاز وا اذا هو رجل جماعة
رووه عن ابن هريرة لم يذكروا اسامة بن زيد والحديث صحيح
رواية من سليمان بن ابي داود الحراني هم
وذكر محمد بن ابراهيم ايضا عن حديث ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم وا افضل من كلكم وان عملوا
الكبائر قال وفي اسناده عتبة بن ابي لحكان وابو حرث بن سهاب
وغيرهما قال ابو عيسى وهذا الحديث ايضا مما يقوي انما
ذكره ابراهيم فكذلك من حديث واثلة بن الاسقع وفي اسناده
من ذكر قال ابراهيم فكذلك نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي
نا محمد بن حماد بن ماهان وابن بكار نا عيسى بن ابراهيم ابو رميم
نا محرز بن سهاب نا عتبة بن ابي لحكان عن ابي بشير عن مكحول عن
واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
افضل من كلكم وان عملوا بالكبائر وعملوا كل الخطايا وجاهروا
بكل سوء وعملوا مثل كل ميت قال ابراهيم فكذلك ابو سعيد مجهول
وانما حديث ابي الدرداء بهذا الاسناد ويقوي هذا الشاهد
ايضا حديث ابي سهاب وعتبة بن ابي لحكان قال ابراهيم فكذلك
ابن العباس ابو ربا وناعتبة بن ابي لحكان ابو بشر نا ابو نعيم عن الفضل
ابن حسين بن عبد الله بن ابي فروة الهمداني عن مكحول عن
ابي حكيم الخثعمي عن شعيب بن شبيب عن ابي الدرداء قال اذا مع

خطبنا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اخبركم بهن
وايم الله اخرتكم بهن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تكونوا
احق من افضل الصلاة بزيد وان عملوا عملوا الكبائر وعملوا الخطايا
كل الخطايا وجاهروا وفعل فاتلوا كل امير وان فعل فاتلوا بقول
ابو بكر البصري وابو عمرو ابو عثمان بن سماك وابو
علي الحافظ قولوا ائمة من خلق لما ما كسبنا ولكنه تابعه
قال ابراهيم فكذلك ثابت اسناده من زيد عباد وابي الدرداء ضعفا
قال ابو عيسى فتبين ان الحديث الذي من رواية الحرث بن نبهان عن
عتبة بن ابي لحكان انما هو بما يروى من رواية ابي الدرداء
والله اعلم

وذكر محمد بن ابراهيم ايضا عن ابي داود عن عمار بن ابي عمار
النبي صلى الله عليه وسلم ان عمار الشيخ الضال فرمات من رواية
قال اذهب فوار اباك واقبر ثم حرثا حتى تاتيني الحديث ذكر
قتيبة ابو محمد هذا المثل ابي داود والحديث وان كان قد خرجه
ابو داود فليس هذا اللفظ الذي فيه قوله ممن توارى وانما قوله حرثا
وانما خرجه هذا اللفظ النسائي قال النسائي انا عبيد الله بن
سعيد قال نا يحيى عن سعيد عن قال نا ابو اسحق عن ناجية بن كعب
عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمار الشيخ الضال
مات ممن توارى قال اذهب فوار اباك واقبر ثم حرثا حتى تاتيني
فوارتيه ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر ابو داود
ابن سمير بن مقرن عن ابي سنان عن عيسى هذا الاسناد نحو هذا قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان عمار الشيخ الضال فرمات فاذهب
فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته
فامرني فاغتسلت ودعا لي قال ح وقد روي ان قوله ممن
توارى وقوله فلا تحدثن حرثا انما هو في حديث النسائي وليس

وظاهر عمرو ثم قال رواه عن المغيرة يعقوب بن الجراح وهزيم
عن عبد الرزاق قال ح وبه قال ثنا قتيبة ثلاثتهم آخرها
قوله عمرو بن أبي سلمة لم تختلف عليه في ضبطه فكسر والتوت
هريرة هكذا بالياء آخر الحروف والشامي قوله ابن عبد الوارث وخواتيم
بن عبد الوهاب وسيأتي الكلام على هزيم بن تميم في موضعه
من هذا الكتاب إن شاء الله وهذا منفرد بهذا الباب هو
ابن هريرة رواه عن المغيرة وأبي وبه فكلاهما من حمير
آخرهما ابن هريرة لي وهذا الحديث من المغيرة وأبي وبه
عن أبي الحسن بن موسى الشيباني كما سيأتي قال ونا الله
الشامي ثنا دحيم ثنا هريرة عن أبي الحسن بن موسى بسر فيه هو
يعني المنكر الزيد هو وخاصي وأما قتيبة رواية يعقوب
بن الجراح المذكور فمن المغيرة وأما رواية محمد بن إبراهيم
ابن شعيب العدني عن يعقوب بن الجراح فمن حميد وبه
إذا ما عشر أي آخر يشتر الحوت ذكره قال أبو أحمد محمد
ابن إبراهيم بن شعيب أبو الحسين الفارسي البصري قال نا يعقوب
ابن الجراح قال نا المغيرة بن موسى أبو هاشم الواسطي البصري عن سلم
ابن حيان عن عبد الله بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا نكاح أبو بكر وخاطب وشاور عمر ثم قال أبو
أحمد قال نا الفارسي بقال إن هذا الحديث من حديث
أبي هريرة عن عبد الله بن عمر عن يعقوب بن الجراح
عن المغيرة ثم قال أبو أحمد أخبرني محمد بن الحسن قال
يعقوب نا المغيرة عن هشام هو ابن سيرين عن عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا نكاح ثلاثة فيهم متبين من
هذا الباب فإنه هريرة بن عبد الوهاب لا ابن عبد الوارث ومحمد
ابن إبراهيم هذا ذكره في ترجمة يعقوب بن إبراهيم

لهذا الحديث إن وارد قال علمه

وذكر من هم في هذا الحديث طارم ومخرمة السبق
كلهم في الجنة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه ثم قال وهذا إسناد ضعيف ومحمول فيه بن زياد
وغيره الراوي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا
ذكره وهو وهم ما أعلمه فيه وفي هذا واتما قال ابن أبي خيثمة
في العلل لما سئل عن هذا الحديث هذا وهو أبو هريرة واختلف عنه
وأسامة بن زيد الليثي وعقيل بن خالد من رواية سلامة عنه
وزياد بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا هو الذي ذكرنا علمه
بأنه أن يكون كما قال أبو محمد قبلا وذلك أنه ذكر في هذا الوهم
ما تكلم على الحديث في باب أنه أسيل المغتلة بغير الأرشار و
الحمد لله وقد كتبنه في هذا الباب فيما كتبته هنا والله
الموفق

وذكر من هم في إسناده داود عن عمرو بن دينار قال أتيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مات فرماه أن تعرض أن
جمعا هكذا ذكر هذا الحديث وهو وهم قاله حين رأى عمرو
ابن الشريد تابعيا لم يرو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح
أن يسند هذا القول إليه وإنما هو أبو عثمان الشريد بن سويد
الثقفي ولو كان هذا الحديث من رواية عمرو بن الشريد
عن أبيه لكتبناه في باب النفي عن الأسانيد وأكتبه من رواية
يعقوب بن هاشم بن عروة بن مسعود الثقفي عن الشريد بن أعلمه
وذكر من هم في إسناده أحمد من حديث المغيرة بن موسى
هذا والبصري مولى لعابر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكاح ثلاثة وذكره

إذ قد حدثناه أحمد بن محمد بن الفرات عن يعقوب فلم يذكر هذا اللفظ
وكذلك رواه أيضاً عمار بن عيسى البصري عن (بياض)
فيه بمخالفة ذكره أيضاً أبو أحمد بن عدي لنا وأبو الحسن الدارقطني
بن ... ثم قال أبو أحمد بعد ذلك وحديث هريرة بن ... أبو هشام عن
الفضل بن موسى عن هشام بهذا الإسناد وذكر فيه وشاهد من عن
... عن هريرة أحمد بن حفص السعدي فقال ثم ... أبا ...
هريرة تماماً ... عن الفضل بن موسى السيناني ...
رواية ... ذكر فيه المخالفة وإنما في حديثه وشاهد من عن ... وهذا
... عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه وأما
... الحسين ... يقال له ...
الفضل بن موسى وأما ... حديث لا نكاح إلا بولي وشاهد
... من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة والله أعلم فبان
بما ذكرته صحة ما قلناه والحمد لله

وذكر من طريق أبي داود من حديث سماك بن حرب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه
من هذه وأعطي هذه من هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ثم ذكره
من طريق النسائي عن ابن عمر قال فيه فقال يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا بعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
قال ... وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب كذا تقدم ثم قال
بعد كلام كثير في سماك بن حرب وقد روى هذا الحديث أبو
الأحوص عن سماك فلم يرفعه قال فيه عن سماك عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا بايعت ...

بلا تفارقه وبينك وبينه لبس وكذلك رواه وكيع عن إسرائيل
عن سماك كما رواه أبو الأحوص ولم يجوده إلا حماد بن سلمة عن
سماك وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي قال ثم هكذا قال
وهو وهم أعني قوله وحديثه هو المذكور من تخريج النسائي
وإنما أراد أن يقول من تخريج أبي داود بعلته فإن الحديث الذي
خرجه من طريق النسائي هو لفظ رواية أبي الأحوص الذي زعم أنه
لم يرفع الحديث ... وأنت إذا نظرت اللفظ الذي ساقه
من طريق النسائي وجدته في رواية أبي الأحوص ... ذكرها آخرا
ولم يبين ... فيهما ما ... يعني أبا الأحوص من
قوله كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ... وإنما حماد
بن سلمة ... إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه
لبس ... الذي ذكره أولاً من طريق أبي داود
قال أبو داود نا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا
نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال ثم ... الحديث الذي ذكره ...
من ذكر رواية حماد هذه النسائي ... ذكره أبو
داود ... من طريق ... ذكريا عن حماد بن
سلمة عن سماك بإسناده ... عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم ... فقلت ... إني أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير
وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء ... حديث ...
شيء ... في حديث ... روايتين ... قال ثم ... رواية حماد

فرامتار عن رواية أبي الأحوص وشيبان وإنما مجرمنسب رواية
الأحوص إبراهيم بن سلمة والله أعلم وكذا رواه عفان عن حماد
ابن سلمة كما ذكرنا وتابعه ذكر روايته ابن إسحاق
وذكر محمد بن عمر الواقدي فيما ذكره عن ابن جريج عن عمر
ابن كثير قال قال ما هرا استشهر حلال لهم أجر قاتل نساءهم
منهم وكنائسهم وديارهم وذراريهم ومتاع الغنيمة من ربا وزوجة
من الميت عنها بيتها ثم قال هذا هرم قال هرم قوله في
إسناده عن عمر بن كثير وهم وفيه حديث آخر عن عمر رواه
ورواه ابن جريج عن إسماعيل بن كثير كذا في النسخة في أصل
الرواية المحلل أبي مجمر عن عبد الله بن محمد بن سريعة أبا
رحمه الله وإسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي المعروف بالسدي
عن مجاهد كما هو عن عبد الله بن كثير المكي المعروف بالقارئ
عنه ورويا عنهما كليهما ابن جريج وقول في إسناده من ابن إسحاق
هذا ابن جريج يتهم أن عنعن الزناد ورواه هذا ابن جريج عن غير
واسطة كما يأتي ما رواه عنه كذلك وليث كذا وإنما رواه
عن محمد بن عمرو عن ابن جريج وإذا رواه البيهقي وذكر ما هذا
وذكر محمد بن عمر البخاري عن أبي هريرة قال جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعفة في كل مالم يقسم فإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هكذا ذكر في هذا
الحديث من حديث أبي هريرة وهو وهم وإنما الحديث حديث جابر
ابن عبد الله مشهور معروف في الجامع الصحيح وغيره وهو
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن جابر كذا في حديث البخاري
وأبو داود والنسائي وغيرهم وماء وفي هذا عن أبي هريرة
من نظر ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن سعيد أو عنهما شيخ
عن أبي هريرة مشكوك في إسناده كما ذكر أبو داود ورواه

منا حميدا عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
هريرة خارج أحدهما رواه كذلك أبو هاشم السكين وعبد الله بن
ما يعوض وعبد الله بن وهب ومالك بن عبد الله المزني وجعفر بن
أبي هند الفزاري قتيلة وسعيد بن داود الزنبري وغيرهم من وقفه
على أبي هريرة ولم يخرج البخاري من هذا الباب الصحيح شيئا
وذكر محمد بن مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان
له مال وإلا فقد عتق منه ما عتق ذكر له مالا استشفع العبد عتق مشقوق عليه ثم قال
وذكر استشفاعه في هذا الحديث وهو من قول قتادة ذكره
شعبة وهشام ومعمر عن قتادة وأما البخاري ومسلم فإنما
أخرجا مسندا من أبي هريرة وجرير عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
وأبو داود عن حجاج بن منهال أنبأ حماد بن سلمة
هذا الموضع الكلام على ما ثبت في شعبة وهشام من أنهما جعلا
الاستشفاع في هذا الحديث من قول قتادة فإنه وهم وفي رواية
أبي عوانة رواها فإن ظاهر الرواية أنهما أدرجا ذلك في الحديث
أنهما جعلا استشفاعا من قول قتادة فأما شعبة وهشام فلم
يذكرا في روايتهما ذكر استشفاع أصلا لا مرفوعا ولا موقوفا
هذا مما محفوظ عنهما عن العلماء من الشافعي كما سنبينه
وفي موضعه إن شاء الله فمن قال هذا الحديث رواه شعبة وهشام
ترسناه وهمام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم
وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف وحجاج بن حجاج كلهم
عن قتادة فأما شعبة وهشام فلم يذكرا استشفاعا أصلا
في روايتهما كما سنبينه إن شاء الله وأما همام بن يحيى فإنه
تفرد عنه دون رواه عنه عمر بن كثير وعمر بن غانم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتابع شعبة وهشاما فلم يذكر ... السعاية
من قول قتادة وفصله من الحديث المسند المرفوع وقد تقدم عن همام
نحو ما ذكرنا عن قتادة فجعلوا الكل كله مرفوعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا أورد الروايات عن هؤلاء كلهم مما
يصح عندنا على شرط هذا الكتاب ثم أذكر ما عندي ثم أعقب
بأقوال العلماء مستعينا بالله سبحانه

فأقول أما رواية شعبة فقد أخرجها مسلم والبخاري وأبو
داود والنسائي والدارقطني وغيرهم ممن رواه عن شعبة محمد
ابن جعفر غندر ومعاذ بن معاذ العنبري وروح بن عبادة
والنضر بن شميل قالوا كلهم عن شعبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفت ألفاظهم ففي رواية قال في المملوك بين الرجلين
يعتق أحدهما قال يضمن هذا لفظ غندر وابن شميل عنه ولفظ
معاذ بن معاذ عنه من أعتق شقصا له من مملوك فهو حر من ماله
ذكره مسلم ولفظ رواية روح عنه من أعتق مملوكا بينه وبين
آخر فعليه خلاصه ذكره أبو داود وأما رواية هشام الدستوائي
فأخرجها أبو داود والنسائي والدارقطني رواه عن هشام ابنه
معاذ وأبو عاصم العقدي وروح بن عبادة قالوا كلهم عن هشام عن
قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال
وفي بعض الروايات شقيصا مكان نصيبا وأما رواية سعيد
ابن أبي عروبة فقد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي
والدارقطني وغيرهم رواه عنه ابن علية ومحمد
بن بشر العبدي وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع
وعبد الله بن المبارك وعبدة بن سليمان الكلابي وعبد الله بن بكر

السهمي فقالوا كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم
يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه هذا لفظ ابن علية
ذكره مسلم وسائر الروايات نحوه وأما رواية جرير بن حازم فقد
أخرجها البخاري والدارقطني رواه عنه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم
ويحيى بن بكير ويحيى بن آدم قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ
عارم قال من أعتق شقصا من عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا
يستسعى غير مشقوق عليه وقال يحيى في روايته ... أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عبد بين رجلين فيعتق
أحدهما نصيبه قال يعتق العبد ويقوم عليه قيمة عدل
فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ذكر
هذه الرواية الدارقطني وأما رواية أبان فرواها عنه مسلم
ابن إبراهيم وأبو هاشم بن القاسم قالا عنه بالإسناد كما قال
سعيد وجرير سواء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
نصيبا في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال وإلا
استسعي العبد غير مشقوق عليه لفظهما متقارب ذكر رواية
مسلم بن إبراهيم عن أبان أبو داود وذكر رواية أبي هاشم
عنه النسائي وأما رواية موسى بن خلف وحجاج بن حجاج فلم
تقع لي في هذه المصنفات التي ذكرت وإنما أسانيدها ...
ما ذكر قبل سعيد بن أبي عروبة ... [illegible]
عنه ... حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف
عن قتادة ... وقال أبو داود والنسائي ...
جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة بإسناد ...

في روايته ومتنه وذكر فيه السعاية وأما رواية همام فرواه عنه
محمد بن كثير فقال نا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا من غلام
فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه رواه
أبو داود عن محمد بن كثير هكذا عن همام وروى عنه عمرو بن
عاصم نحو هذا لم يذكر الاستسعاء في روايتهما عنه ورواه
عنه عبد الله بن يزيد المقرئ فذكر الاستسعاء من قول قتادة
خرجه الدارقطني قال نا أبو بكر النيسابوري نا أبو
الأحوص محمد بن الهيثم نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا همام
نا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعي
العبد غير مشقوق عليه قال الدارقطني سمعت أبا بكر
النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة قال أبو محمد فقد تبين بما
ذكرناه أن شعبة وهشاما الدستوائي يشتركان في روايتهما عن قتا
دة في هذا الحديث في ترك ذكر الاستسعاء لا مرفوعا ولا موقوفا
وتبين أيضا أن هماما هو المنفرد بوقف الاستسعاء على قتادة
ولم يذكر في ذلك عن شعبة وهشام شيئا ورواية ابن أبي عروبة وما
هو من ذلك بيانا أن الدارقطني سئل عن هذا الحديث فقال يرويه
قتادة واختلف عنه في إسناده ومتنه فأما الخلاف في إسنا
ده فإن سعيد بن أبي عروبة وحجاج بن حجاج وجرير بن حازم
وأبان العطار وهماما وشعبة رووه عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وخالفهم حجاج بن أرطاة فرواه
عن قتادة عن موسى بن أنس مكان النضر بن أنس ووهم وأما هشام

الدستوائي فرواه عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة لم
يذكر بينهما أحدا وأما الخلاف في متنه فإن سعيد بن أبي عروبة
وحجاج بن حجاج وأبان العطار وجرير بن حازم وحجاج بن أرطاة
اتفقوا في متنه وجعلوا الاستسعاء مدرجا في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وأما شعبة وهشام فلم يذكروا فيه الا
ستسعاء بوجه وأما همام فتابع شعبة وهشاما على متنه و
جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصل بين كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وبينه ويشبه أن يكون همام قد حفظه قال ذلك أبو عبد الرحمن
المقرئ وهو من الثقات عن همام ورواه محمد بن كثير وعمرو بن عا
صم عن همام فتابعا شعبة في إسناده ومتنه لم يذكرا فيه الا
ستسعاء بوجه قال أبو محمد فهذا قول الدارقطني في العلل وفيه زيادة
إيضاح لما قلناه وإنما أخرنا ما عنده إذ أوهم فيما نقصد من
ذلك من شعبة وهشام من كلام وقع للدارقطني في كتاب
السنن ننقله ولم ننقصه ما قبله وما بعده وذلك أن الدارقطني
قال في السنن بعد أن ذكر رواية شعبة عن قتادة من طريق النضر
ابن شميل عنه وافقه هشام الدستوائي فلم يذكرا الاستسعاء
وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ورواه همام فجعل الا
ستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا
الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأحسبهما
وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما فما قال
مع بيانه في ذلك من قول الدارقطني هذا وهو خلاف المقالة
شعبة وهشام وهمام إياهما من أن هذه المخالفة لهما إنما
هي في أن رفعوه ثلاثتهم على قتادة إذ كان ابن أبي عروبة
وجرير قد رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن هذه المخالفة

انتي انا دفنا الرار فحي هذا هو أن هذه الثلاثة لم يذكروا
استسقاء في الحديث انما شعبة وهشام لم يذكرا ضلاوا
همام لم يذكره مرفوعا وانما ذكره موقوفا من قول قتادة
جمعهما مع همام ثم ذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وابن دعمام عن هشام بن زيادة ذكره من قتادة باعلمه م

قال محمد رحمه الله واذا ذكرت من هذا شيئا في الجمعة
القول في هذا الحديث بالنظر بما رآه الزار فحي ومن رآه معه من
قومه سعيد بن أبي عروبة وجرير ومن تابعه في رفع الاستسقاء
في هذا الحديث الزائد صلى الله عليه وسلم وتصويب قول همام
حيث جعله من كلام قتادة بأقوى شيء فحي لمنصف ان يحمل
أنهم على جماعة كثيرة من الحفاظ الأثبات لقول واحد خالفهم وهم
قد رأيتم الحق في جانبهم وهم سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم
وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة أثبت الناس في
قتادة وأيتهم ثم اذا ذكر شعبة الحديث يقول وأبانهم وقد رواه همام
فأخبر بينهم في الحقيقة خلافا فان هماما ثالث ثلاثة ما رووه وما
أنكروه في روايته أن يكون ذكر الاستسقاء مرفوعا وانما روى
أنه سمع قتادة يقول هذا ويفتي به وهذا لا ينكر فيه فانه لو
ثبت على كل حال عن قتادة من سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن
يفعل هذا ويفتي من استفتاه اذا سلمت من المعارض من نظائر الفوائد
فلا ينبغي أن يكون فتياه حجة فيه قاله كما رواه من هو أعلى وأقوى
أتى بمعناه حسب تلقين ورواه وهذا أحرى وأولى من تخطئة
هو به الثقات وأئمة والله أعلم ذهب الإمام أبو عبد الله
البخاري رحمه الله إلى تصحيح وقائعه مسلم رحمه الله
وتعبير أن تبقى عليهما رواية همام في ذلك فما أخطأ أما عن
قصير ويشهد لهذا ويدل عليه أعني البخاري رحمه الله متابعة

من تابع جريرا وابن أبي عروبة على رفع الاستسقاء إلى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الزيادة قواه والله المستعان وبه أعتصم
وذكر من لم يرفعه محمد بن جحادة ذكر هذا من سليمان بن يسار
عن محمول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الجزعة من
الحظار والشنيئة من الغم فال هذا مثل قال نعم وذكر أيضا
أبيت هذا فنخ من الإمام فكلام سليمان بن يسار ومن تابعه ما خلا
سليمان بن يسار ليس فيه كفاية من يروي عن محمول وانما روى عمر
أصحابه ابن عباس رواه هريرة ومن عمر وغيرهم والصواب سليمان
أن مرسلة وهو الشافعي أن تشفي وهو المعروف بالرواية عن محمول
وعلى الصواب وهو عن ابن جحادة عن أبيه م

وذكر من لم يذكر الحماني عن عقبة بن علقمة أنه أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بأخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة
حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب
ولتختمر ولتهد هديا قال هكذا ذكر هذا الحديث عن أبي
مسهر عقبة بن علقمة بن عاصم ولم يذكر كرز وانما رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن عقبة كرز ورفع في الموضع الذي نقله
منه هشام الحماني في ناجية بن شعبة تابعه يزيد بن هرون قال
أنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة
ابن علقمة المحفي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأخته
نذرت أن تمشي إلى الكعبة ناشرة شعرها حافية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر وتهد هديا قال
قتادة لا يعلم أن يقول مثل هذا همام وهكذا وجعل أبو عباس
أنا يزيد وهو عن ذكر من جاء مستفتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فإن عباس وان كان من أصاغر الصحابة فانه فروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا كثيرا أو جملة على السماع حتى يلتزم به

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضه أنه لم يسمعه وانه انما سمعه بواسطة جميعين يقرن عن
دلك وانما عليا نقل ما وجدناه كما وجدناه من غير إخلال وما
نتزيل مبلغ نقلنا وبالله التوفيق

ذكر من رواه كذلك داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل
خطأ تربته ماية من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر ثم قال وعن محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد وقال كانت
قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او
ثمانية آلاف درهم يذكر الحديث بطوله وهو تمام الحديث فلت
لاسناده الاول على متن ايشاء واسناد الثاني على متن الاول وقوله
ان الاول منهما هو الذي فيه محمد بن راشد المكحولي عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب وبيان هذا بما ذكرت نقلنا
قال ابو داود وذا سليمان بن ارهم قال نا محمد بن راشد وذا هرون
ابن زيد بن ابيه ارزه قال نا ابي قال نا محمد بن راشد وانا الحديث
هرون انبأنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فهي تربته مائة من الابل
الحديث وقال نا يحيى بن حكيم قال نا عبد الرحمن بن عثمان
قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت
قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار او
ثمانية آلاف درهم الحديث قال ح واخبرنا به هذا الحديث اتم
من هذا وآخره انه سكت عنه اتما ابن زنجويه من الاسناد وهو
مائة من الاسناد ذكر داود ضعيف وهو عبد الرحمن بن عثمن
ابن بكر ابو بكر ضعيف عند هم وقد ضعفه به ابو عمر في حديث عائشة
في اما انه كنت آخذ فضة من تمر وفضة من زبيب بالذي هي

والذي هو الاول يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

يخفق كذا

انما الحديث هم

وقد ذكر من رواه كذلك داود عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد
الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن ضميرة يحدث عن
ابيه وكانا شهدا جنينا وهو كما ذكر في الحديث في قصة بلغة اما شعبة و
مجالد بن جثامة قال ح وهكذا ذكر هذا الحديث ابو عمر فيه وهما
جميعا وهما آخر اما اول قوله وكانا شهدا جنينا فان هذا لم
يقع في رواية عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر وهما في
الحسن عن محمد بن جعفر وصار هذا من هذا الحديث رواه ابو داود
من طريق عبد الرحمن بن الحرث ومن طريق محمد بن الحسن كلاهما عن محمد
ابن جعفر فيوقفه في رواية محمد بن الحسن عن محمد بن جعفر ما لم يقع
في رواية عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر وهو انه قال في
اثناء حديثه عن زياد بن ضميرة عن ابيه وجده وكانا شهدا جنينا وقال
عبد الرحمن بن الحرث عن زياد بن سعد بن ضميرة عن ابيه لم يقل وجده
وما جزم به ابو داود في كتابه آخر شيء ومن كل رواية بما
قدمناه فجعل على ذلك ولم يتنبه لما فيه فهم وبالله التوفيق
ليد داود يتبين الخواء من غيره

قال ابو داود فاما عبيل قال نا حماد قال نا محمد يعني ابن
اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن
ضميرة الجعدي يحدث وهب بن زياد او احمر بن سعيد الجعدي انه
ابن وهب قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن
الحرث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة
الشكي وهذا حديث وهب وهو انما يحدث عن ابيه وجده
عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنينا ثم رجع الحديث فيه كما ذكر
ابو عمر جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في ما شك فيه

مرتين من هم

الحريث بفرق بين ما بين أبو داود من حفيفة ما بين الروايتين
الموصولة وكانا شهرا جنينا الخامسة وفي رواية موسى بن اسماعيل
التي مع جعفر ابن عمر عن ابن اسحق وان رواية وهب بن بيان التي
مع جعفر ابن عبد الرحمن بن الحرث لبث ميتا ذا ولم نر ذكر البخاري
الروايتين في تاريخه بل ذكر كل واحدة منهما على حدة وخالف
في رواية ابن اسحق كانا شهرا جنينا ولم يقل ذا في الاخرى
ثم ان قلت اذا ثبت ان يكون في رواية عبد الرحمن بن الحرث
انه لم يهل وجزم بالمنتفي على قوله من زياد عن ابيه وزيادة
ثبت مقدمة على نفيه واما النصبة الى ابيه وجزم بكيف يصح ان
يقال في زياد وابيه وكانت لهما صحبة هذا ما يتفق وهذا هو
الوهم الذي اجمع عليه ان جعل تابعيا وهو زياد صحابيا
بقوله فيه وفي ابيه وكانا شهرا جنينا بخلاف ما في رواية اما
خبري فان فيهما عن ابيه وجزم فان زيادا وجزم جميعا ان عن البخاري
وابن السكن وغيرهما فاعلمه

وذكر مكحول في داود عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما غنى بالمصلى ملبنا
فقضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فزجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعن
من لم يضح من امتي قال رأيته في المطلب سماع من جابر ونرجح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجح ويضحي بالمصلى خرجه مسلم
وغيره قال مكحول قوله خرجه مسلم ومكحول انما خرجه البخاري
والنسائي والحرث الا وثبت عنده ذلك انما هو حرث ابن عمر
بن كثير بن مضر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرجح الضحية بالمصلى وذكره ابو عمر
بعد عن ابن عيينة عن مكحول عن البخاري على الصواب وقرأ الحرث

عما يتعدد به البخاري عن مسلم رحمهما الله
وذكر مكحول عن مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
مكحول نسبه في الكتاب مسلم ولا علمه بهذا اللفظ هكذا مذكورا
عن مسلم انما في مكحول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذا
كيتا من الله تعالى وانما وضع مكحول عن ابن عمر رضي من رواية عبد
الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن نافع عن ابن عمر قال لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم
في اللثة والزيادة كثير مسلم انما هو من قول ابن عمر متكرا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة الحديث

وذكر مكحول عن ابن عمر ان الخجوني قال كنا
بزينة الروم فاخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج
البعض من المسلمين مشاة وأكثر الحديث وبيده جمل فمل من السلم
ملء جلب الروم جمل فيه جمل فيه متاع التاجر فاستجاز
الله يلقي بيده ان الله سلكه الحديث في سبب نزول هذه الاية
واتفقوا انه ابن يحيى ان الله سلكه قال صحيح كذا قال
بيده عن ابن عمر ان الخجوني وجزم به وانما هو ابو عمران
التجيبي وانما مسلم كذلك ورفع في الموضع الذي نقله بسنده
قال الذي حدثه ناجية بن حميد ثنا الفضل بن فضالة ابو عامر
البصري ثنا حيوة بن شريح عن زهير بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران
التجيبي قال بكنا بمدينة الروم وذكر الحديث وذكر مكحول
كما ذكره ابو داود وغيره وانما ابو عمران الخجوني فاسمه عبد
الملك بن حبيب رحمه

وذكر مكحول ان ابا ايوب فتح هكذا الحديث
عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن ابي عمر عن ابي ايوب وغيره عن عبد الله

من النبي صلى الله عليه وسلم فما ذا اختلف البيعان وابيع
مستنكر والصواب قول ابي داود ثم قال وعصمة ضعيف هذا كلامه
قال عبد الله بن عصمة وهو وهم واما وقع عند الدارقطني في رواية
عصمة بن عبد الله هكذا عكس ما قال وقد استدركت على هذا
الموضع بعينه شيخ من شيوخ الدارقطني وعصمة بن عبد الله هذا
مجهول لا أعلم أحدا ذكره وقوله بيعه ضعيف يدل على انه لم يسمه
منه وانما اعتمد عبد الله بن عصمة انه سمعه انه ذكره
اسمعيل وابو احمد العسكري وهو ايضا في رجل من اهل
عمش كما قال الله اعلم

ذكر من سماه من سلم من ام سلمة قال استفتحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا يعول سبع الله قال فجعل
الليلة مرتين وهذا ان لم يعتق من يومه فاهوجب الجنات
هو زوجه لكن يضعف الحديث هذا انفرد به
الحديث الرابعة عن سلم وهم وانما خرجه البخاري وهو
حديث ثم قيد هذا من بيت الاشعثية وقال البيت اسمه
من سلم رواه عنه الزهري وهو حديث لم يقع لنا في كتاب
سلم رواية وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع من
جامعه والبقاء الترمذي وروى في بعضه شيئا يسيرا
اسماعيل بن امية او غيره عن رجل من سلم عن
ابن اسحاق عن الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية
ابو محمد عن عبد الله بن اسماعيل في غير موضع من الجامع و
اسماعيل بن ابي اويس وقد خرج الحديث مرويا عن هند
اختلفا منه او ترك

فصل واما خلال الواو عند
مع الكاف من جنس ما تقدمه في هذا الباب
اذا وقع بها ساكنة بعده متحركا له وليس بعضهم

حديث ابي حية قال رأيت عليا توضأ بغسل كفيه الحديث وذكر
ان ابا عمر خرجه من رواية داود وليس كذلك وانما خرجه من
طريق ابن ابي ليلى من رواية

وقد ذكر في مقدمة المؤلف الشاهد من طريق ابي بكر
ما هذه صفة ذكر حديث عمرو بن الشعيثاء في صلاة جنب
دون اغتساله من رواية حسين بن نمير عنه ثم اورده بلفظ آخر من
رواية حسين بن نمير من اجل فيس من زيد بن عمرو ثم قال هذا
او كما قال ابو داود قال ابو بكر انتهى ما اخرجه من هذا الطريق
على ترتيب حسن لم يلتزم ذكره في باب ابتداء ما
سائر حديث قوله ان ابا [illegible] عن عمرو بن الشعيثاء بلفظه ليس
كذلك [illegible] من طريق هذا بيانا اتفقا عليه من
[illegible] الباب [illegible] الكلام عليه حيث وقع له
[illegible] منه من الزيادة [illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible] اخرجه [illegible] وقوله ان حسين
[illegible] عن عمرو بن الشعيثاء وعن زيد بن نمير وليس كذلك
[illegible] عن عمرو بن الشعيثاء وعن اجل فيس وليس كذلك عن
[illegible] عن عمرو بن الشعيثاء عن اجل فيس وهذا اخرجه
[illegible] عن حسين بن نمير وسياقه هذا الحديث
[illegible] بن حسين بن نمير قال ابو داود فابن الشيء قال فاوهب بن
قال فانه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن زيد بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انيس عن عبد الرحمن بن حسين عن عمرو بن الشعيثاء
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فذكر
الحديث ثم قال ابو داود نا محمد بن سلمة ابو اسحاق نا ابن وهب
عن الليث ومعاوية وعمرو بن الحارث عن بكير عن ابي حبيب عن عمران
ابن انيس عن عبد الرحمن بن حسين عن ابي قيس مولى عمرو بن الشعيثاء

أن عمر وبن العاص كان على السرية وذكر الحديث قال ح قبيصة
هذا ما فاتنا والحمد لله واعلم ح قال أبو جعفر الترمذي
هو العبر الرحمن جبير بن نفير جبير بن نفير حضرمي شامي وعبد
الرحمن بن جبير بن نفير ثقة من أهل مصر أعلمه وسائر من
ذكر ظاهر إن شاء الله تعالى ح

وذكر ح باب التغليظ في الغلول حديث ابن عباس
في شيخ رأى اليتيم من عمر بن الخطاب وبين ما اشترى في بيته من
الورق في تصفيه اليتيم باليتيم وما أشبهها بين من ذلك
ما كنه لم يذهب إلى أن يأخذ بالقليل إذا اشتبهها في هذا الإسناد
وهم في اسم راوي من رواة الحديث وذلك أنه قال ذكر عمر بن
الخطيب عن صالح بن نبهان عن محمد بن سليمان عن أبيه عن جده عن ابن عباس
وهم في أن شعبة ذكر ابن نبهان وإنما هو في الحديث
عن الخطيب صالح الشامي وصالح الشامي هو ابن زياد ما أجز
نبهان صالح بن نبهان رجل آخر من أهل سير أبي روى عن قرة
ابن إياس حديثا ضعيف الحديث من حديثه عن قرة بن إياس حديث
الحلاق في الغلين الذين خرجه ق في الأحكام عن عمر بن
الزبرقان وغيره فاعلم ذلك ح

وذكر ح باب ما جاء في التشديد في الغلول حديث
يقتضي أن الوعيد من عمر في الغلول عن الصلاة وإنما
رجع اليمين وقال إنه من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وليس
كذلك وإنما هو من رواية جعفر بن ربيعة ومع له ذلك كلامه
على حديث ابن ثوبان توفيت أربعين ليلة في إسناده وخلق
الإنسان وتعليم الأسماء وقتل إبليل وكرره في الباب الذي
بعده في أحاديث الضبعي وهم في الوضوء والله الموفق
للصواب غفر له ...

وذكر ح باب أحاديث اغلظ بها في الغلول وترك سلمه أو أصعد
حديث سمرة بن جندب ثم سلموا على قليلكم وعلى أنفسكم ثم
ذهبت أن أراجع إسناد أبي داود فيه فقال قال أبو داود نا موسى بن
إسماعيل قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال نا خبيب بن
سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة قال ح هكذا ذكره ح وقوله
فيه نا موسى بن إسماعيل وهم وخطأ ورواية الرمحي راويتا والصواب
أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان عن يحيى بن حسان عن سليمان بن
موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب باسناده المذكور
وقد ذكر أبو داود هذا الإسناد أحاديث ومحمد بن داود بن سفيان
هذا مجهول لا نعلم روى عنه غير ابن أخيه داود ح

وذكر ح باب الأحاديث المصممة بالشكوت عنها حديث
سمرة بن معبد الذي علموا الصبي الصلاة ابن سمع واضربوه
عليها ابن عشر قال أبو داود إنما هو خبيب خرجه من عمر بن أبي داود
وليس كذلك وإنما خرجه من عمر بن أبي عمير وأتبعه قول الترمذي
هذا حديث حسن فاعلمه ح

وذكر ح باب ما اتبعه كلما يقع كاهره بالبيع
حديث أفضل الصدقة أن تسقي كلبا في سبيل الله وأورد
إسناد الترمذي فيه هكذا نا زياد بن أيوب نا يزيد بن هرون
نا أبو ليلى بن حسان عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة
وهم في قوله أبو ليلى بن حسان وإنما انتسب به الحديث أبو عبد
الرحمن وإنما هو أبو ليلى بن جميل كذلك وقع عند الترمذي وأبو
ليلى بن حسان أعلى بمنزلة من أبو ليلى بن جميل يروي ابن حسان
عن ابن عمر ويروي ابن جميل عن يحيى بن أبي كثير والقاسم بن
عبد الرحمن وأمرانهما فاعلمه ح

وذكر ح باب ما أعطاه ولم يبين علامة حديث ما أنزل في

معصية وكفارته كفارة يمين الترمذي ذكره أبو محمد من رجال
أبي داود ثم قال ع ما هذا لفظه ولم يبين علة حديث أبي داود
وهي أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة راويه عن زينب
الكلام الآخر قال ع هو يريد قوله من أبي سلمة وهما
انتسب به الحديث الزهري راويه وإنما هو حديث عائشة عند
أبي داود وغيره ع

وذكر في باب ما جاء في الحجامة بالسكر عقب
حديث عبد الله بن عمر وإذا رأيتم الذي تهاب الكاهن أن تقول
إنك كاذب فيقرنوه ع منهم ثم قال ولم يتبين أنه من رواية أبي داود
الزهري عن عبد الله بن عمر وذكره النسائي قال ع ذكر ع
هذا الحديث في كلامه على حديث أبي الزبير عن جابر وغيره عن جابر
وقوله ذكره النسائي وهم من هذا الباب قلت وإنما محمد ذكره
بن كثير في إرواء من كتاب النسائي وليس لقائل أن يقول هذا ما
يلزم فيقال إنه لم يقل وإنما محمد ذكره من كتاب النسائي فيلزمه
أن وهم وإنما قال ذكره النسائي من قبل نفسه ما منسوب الوهم
بل يكون عليه بينة وهذا يمكن ويكون الحديث عند النسائي
أيضا قلت أقول هذا غلط كما لو أراد رحمه الله بموضع آخر للحديث
لقال ذكره أبو محمد من كتاب أبي داود ذكره النسائي أيضا فإنه
إذا وقف على كلامه هنا لم يفهم أنه تعاقبه به لذكره في
موضع آخر وعلى أن هذا الحديث أيضا لا يعلم أن النسائي
خرجه والله أعلم ع

وذكر في باب أمن كفور حديث أبي بن كعب في الساعة
فتنا كقطع الليل المظلم لما تكلم على حديث ابن مسعود لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحللة والمحلل له وعلة بأن أبا عبيد
الرحمن بن ثوبان في فيض ثم ذكر بعض ما وقع في كتاب

الأحكام من رواية أبي فيض هذا كذا ومن ولم أر من قال كذا في نفس
حديث ابن مسعود أن بين كعب في الساعة هذا الحديث ساقه يعني
في مسند أبي داود قلت أقول وهم في قوله أن الحديث من رواية ابن
مسعود وإنما ذكره أبو داود من رواية أبي بن كعب حتى الأشعري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ع في علل الثواب فاعلم
وذكر في باب الترهيب من زار قبرا وجبت له
شفاعتي وقال إنه من رواية عبد الله بن عمر الذي يعرف بالمصغر
وعقب على في ذكره لعلل الحديث به وذلك وهم وإنما هو
أخو عبيد الله بن عمر الثبت الذي روى عنه وسماعه ذلك منه
إن شاء الله ع

وذكر في باب ما أعلة وإن يتبين علته حديث أسماء بنت
عميس في الاستسقاء بالسنى وإن استسقاء به دعاء ورد
الذي مر في به من كثير بن مرة بن يشار ومن محمد بن بكر متابع به
فاعبر الحميري فاعبد الله بن عبد الله فتح أسماء بنت عميس
ثم قال وكل هؤلاء ثقة أما عبد الحميري فإنه مختلف فيه قال
ع قلت قوله عبيد الله بن عبد الله وهما جر إن اعتبر
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه وإن
قال كلهم ثقة وذلك غلط وإنما هو في كتاب الترمذي عبد
بن عبد الله وإنما استظهرت على ذلك بنسخ عديدة وإذا هذا
الراوي عند الترمذي وهما أيضا وستأتي على هذا الحديث
من الخلل هناك ع

فصل قال محمد رفقه الله يذكر في هذا الفصل
ما قصر عما وقع لكل واحد منا من الغرر المغفور وفي الرغبة
فيما بقيا فإن هذا الباب مما أوتر من غير وهم إذا ذكر كتبا مع
أحاديث غير مميزة عما ثبت منها وقد ذكر ع

من هذا الخبر في هذا الباب وفي غيره مما ذكرته هذا الباب
ما معناه حديث النبي من بيع أمهات الأولاد وفي رواية
أن عمر انه روي من قول ابن عمر بين لنا ما يروى من قول عمر
قال هذا إذا لم تنكر فيه انما هو من شعبة انما قوله ابن عيينة
يلتمس ذلك أن أبا خيثمة ذكر حديث الحرث بن قيس اسلمت
وعندي تمام شعوة الحديث اتبعناه قال في اسناده عمر بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى وهو ضعيف تركه البخاري فأما قول هشام بن يوسف
يوخذ من البخاري وانما قال البخاري يتكلم فيه شعبة وحكى
في التاريخ عن شعبة انه قال أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فاذا
هي مقلوبة وأما الذي روى عنه انه ترك حديثه فهو زياد بن
فرامة ذكره ابن أبي حاتم عن عمر بن نوشر انه قال كان زياد
ما يروي هو وابن أبي ليلى ونركان تركا حديثه

وذكر حديث الحسين بن واقد قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو
ما تكلم به في رواية أبي بشر مصرح راوي هذا الحديث ما هذا
نصه ابو بشر هذا ذكره أبو حمزة قال فيه كان يقاعا من الحبش
واما ابن أبي حاتم فقال كان عالما بابن عباس فاقول اعتراضه
على هذا النقل ثلاثة وهام احدها فيما نقله عن ابي حاتم فان
ابا حاتم لم ينقله من قبل نفسه وانما نقله عن البخاري وتسميته
هو المعروف بمثل هذه العبارة كثيرا ما يستعمل البخاري
في تجريحه من تجريح ممن ينسب الى الهوى وراى من اراء
النسائي قوله أيضا في الحجاج وهذا أيضا ليس عن أبي حاتم فانا
راجعنا من الجرح والتعديل فيما حكاه عن ابن أبي حاتم انه كان
عالما بابن عباس وهذا أيضا كذب فان ابن أبي حاتم لم ينقله
من قبل نفسه وانما نقله عن سعيد بن عيينة عن عمار الدهني فان

ابا حاتم لم ينقله من قبل نفسه وانما نقله عن سعيد بن عيينة
عن صالح بن حسان قال لقيني ابن المبارك فقال سمعت
سعيد يحيى ابن عيينة قال قال عمار أبو بشر كان مجوسيا أو
يحسن علما بابن عباس وقال في كلامه على حديث عمر بن سعيد
عن أبيه في شرب ذبح حمامة النبي حين رمى صلى الله عليه وسلم
برمضاء ابتاه أجمر قال فيه اسناده مجهول وهذا انما ذكره
ابا حمزة يقل ذلك من قبل نفسه وانما حكاه عن البخاري وهو
كما حكاه فان البخاري قاله في التاريخ في باب عمر بن سعيد
عن أبيه روى عنه ابنه به باسناد مجهول وقال في كلامه على
حديث الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة من رواية عمر الواحد
ابن ميمون ما هذا نصه وعمر الواحد هذا قال فيه البخاري منكر
الحديث وقال ابو حاتم يترك حديثه وينكر قال ثم هذا الذي
حكاه عن ابي حاتم يوجد نصه والحكاه ابو محمد انه من ابي حاتم
بخط غيره قال ابو محمد بن أبي حاتم ما عمر بن شبة بما كتب
الينا قال انا ابو عاصم العقيلي قال انا عبد الواحد بن غزوة قال
يعني عمر بن شبة قلت لابي عاصم كتب كان هذا الشيخ قال يعرف
وينكر قال ثم عبد الواحد بن غزوة هو ابن ميمون وابو حمزة
وقال في كلامه على حديث شبيب ابن روح عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة الزوم في صلاة الصبح لما
تكلم على شبيب هذا ما نصه قال ابو محمد بن أبي حاتم روح ابو
شبيب شامي ويقال شبيب بن نعيم الحضرمي ابو حاتم روى
عن ابي هريرة وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له
اسامة روى عنه سنان بن منصور وحريز بن عثمان وعبد الله بن يزيد
عمي وجابر بن غانم قال ثم هذا القول الذي نسبته الى ابي
حاتم لم يقله من قبل نفسه وانما حكاه عن ابيه اما ذكر سنان بن منصور

وذا انما حكاه عنهم

خاصة والله من فعله بما علمه وقوله فيه روح أبو شعيب فروح
بياض في باب التغيير في اسمائي وانشاب وسيأتي هذا مزيد
بيان في هذا الحديث ان شاء الله
وذكر حديث المغيرة بن زياد عن عكاء عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتنعل في الشعر ويغضر من كثرة ابي
بكر بن ابي شيبة ثنا حكى ابو نواس في المغيرة بن زياد يكذب
من ذا ان قال وقال ابو زرعة لا باس به وثقه ابو حاتم وذكره
قال رأيت باسم به قال ثم هكذا ذكره عن ابي حاتم وابي زرعة و
ليس كذلك في كتاب ابن ابي حاتم رأيت بخط ابي انا حاتم حكى عن
وكيع انه قال فيه ثقة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة
عن مغيرة بن زياد فقالا شيخ فلت يحتج بحديثه فقالا نا
وقال ابو حاتم صدوق ليس بذاك القوي يأتي بمناكير وادخله
البخاري في كتاب الضعفاء سمعت ابي يقول ذلك ويقول يحول
اسمه من كتاب الضعفاء قال ثم وانا الذي روى عنه انه
قال ليث به باس وهو حيث بن معين قال ابن ابي حاتم انا عبد
الله بن احمد بن حنبل فيما كتب الي قال سألت يحيى بن معين عن
مغيرة بن زياد فقال ليس به باس له حديث واحد منكر
وذكر من كلام ابن معين حديث عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
خمسا في ثوب واحد ثم قال صحيح ابو عيسى هذا الحديث
منكرا قال وليس كذلك وانما ذكر ابو عيسى في الباب الذي
ذكر فيه هذا الحديث حديث عائشة كبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب الحديث وصححه ثم ذكر حديث جابر
هذا ثم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وابن
عمر ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح وما عليه اق

صحيح لحديث جابر المرأة بعزه ولم يتشهد عن النقل والله
يتجاوز عنا وعنه بمنه وكرمه
وذكر حديث ابي هريرة في علامة الدجال من كفر والله
ثم قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو
وهم وانما قال انه مرفوع حديث حسن لم يزد
وكذلك ذكر حديث عمران بن حصين المرفوعة من جاء
ليلة جمعة فصلى اثنتين وعشرين ركعة الحديث من كفر ابن ابي
ثم قال وقال انه مرفوع من جاء ليلة جمعة قبل طلوع الفجر وقال عن
وكيع هذا الحديث أخطأ فيه الناسخ وقال حديث حسن صحيح قال
وهذا ايضا وهم لم يقله الا مسيب في هذا الحديث وانما قاله بعد
حديث عروة بن مضرس الذي ذكره بعد حديث عمران بن
ابن يعمر فتوهم انه قاله في هذا وليس كذلك وفي حديث
عروة بن مضرس من منصور ما من حديث عمران بن يعمر بابن
في بعض الروايات لكتاب الجامع المنسوب في واحدة نسخة
لم يكن فيها فضل بن الحسين فتوهم من النقل منقل الكلام
على حديث الآخر والله اعلم
وذكر من كفر من ابرار فيه حديث مظاهر بن اسلم في كلام
طويل وضعفه ثم قال بعد أن حكى قول ابي داود وابن مهدي في
مظاهر انه ليس بمعروف وما هذا فضه ورواه ابرار فيه من حديث
مظاهر ايضا وقال الصحيح عن ابن عباس خلاف هذا وذكر عن ابن عباس
انه قيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال ما قال
ثم وهذا ايضا خطأ وان ابرار فيه انما حكاه عن غيره ولم يقله
من قبل نفسه وهذا نص ما ذكر ابرار فيه في ذلك قال ابو بكر
الشيباني نورد فاعمر بن علي قال سمعت ابا بلعاج يقول ليس
بالنصر حديثا اشكل من حديث مظاهر بن اسلم في كلام ابن النضر

والصحيح عن القاسم خلافه هذا ابو بكر انبنا نوربه نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح نا الليث قال نا هشام بن سعد نا زيد بن اسلم قال سئل النابغة عن ائمة كم تكلم قال كملا فما اتتان وعشرتها حيضتان قال فقيل له اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم هذا بكملا تمام

وذكر حديث ثلثة يزعمون انه هلا يستحاب منهم البيوع ان فيهم رجل كان له على رجل دين فلم يشتر عليه من بحر بن عثمان بن احمد بن خيثم ثم تكلم على هذا وعلى هذا الحديث وهو المثنى بن معاذ فقال ومثنى روى عنه يحيى بن سعيد الفطان وابو زرعة الرازي قال وهذا ايضا وهم لم يحدث يحيى بن سعيد المثنى بن معاذ وانما روى عنه المثنى فتكلم في ما يعبر من ذلك في كتاب ابن ابي حاتم عليه قال مثنى بن معاذ بن معاذ بن معاذ وهو ابن بنت حسان روى عن يحيى بن سعيد القطان وابيه معاذ روى عنه ابو زرعة انتهى ما ذكر ابن ابي حاتم وما يتعالق فارى في هذا الموضع شكا في انه الذي اراد ان ينقل عن يحيى وهو ان لم ينسب ذلك الى يحيى وهو يقول انه مراده والله اعلم

وذكر باب الرجل التي لم يعلما بعوى ان قتل وهي معتلة بغير حديث اسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لقيت ثعلبا وقد اثبت ابو عمير الحديث ثم تكلم عليه وقال ورواه اسماعيل هذا بكمال عن مالك فقال البخاري والنسائي و يحيى القطان وابو داود وقال ح ومنصب هذا القول الى البخاري وهم وانما حكاه البخاري عن يحيى بن سعيد القطان وانه ذكره عكس اسماعيل بن سميع ابو عمير الحنفي الكوفي بتباع الصابح

سمع مالك بن عمير وابا رزين قال يحيى القطان ما احدث بهذا بأس فاعلم ذلك

موضع هذا الحديث اول الباب الذي يعقبه هذا في بعض النسخ

قال في حديث ابي جحيفة حديث لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وفيما اتبعه في من قوله في مسند البراء اربعين خريفا قال ابو النضر هو سنة قال ابو عيسى في كتاب ابي ادريس عن بشير بن خالد عكس هذا في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة فكان عليه ان يعلله كما وهم وبشير الخير شيخ يحيى بن معين ذلك

ثم اورد حديث مسلم من بكير بن ماهان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسله الى ابي جحيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فذكر الحديث ثم حديث ابي داود من بكير بن سعيد بن عتيبة عن مالك عن النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جحيم الى زيد بن خالد يسأله عن المار بين يدي المصلي فذكر الحديث وفيه كان لان يقوم اربعين خريفا خيرا له مما ان يمر بين يديه ثم قال ح هذا لفظه وهو عكس رواية مسلم وانه جعل الحديث لزيد بن خالد وعكس على ابن عتيبة فيه ويغلب ظني ان بشير الخيال او بكير ابن جحيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جحيم بعثا بسر اخاه مسلم بن سعيد وبعثني يحيى اخاه كل واحد منا يحفظ به وضبطا خبرهما وجمع آخر ذلك بعض رجالنا واجتمع له كله عن ابي النضر وحدث به للامامين معا ملخص حديث ابي جحيم وحديث سعيد حديث زيد قال ح وهذا اتاه ويل لمصر جرا ولو كان امام علم اذكر لمح ابو النضر ذلك في حديثه ولقال بعضهم هذا الرهط ثم هذا الرهط وانما الحديث لابي جحيم

وفي سنده، ورواية سفيان بن عيينة ومن تبعه من أهل العلم فيما خالف فيه من ذلك، وقد وافق مالكا على روايته سفيان الثوري في رواية عن أبي النضر كما رواه مالك، ذكر روايته ابن أبي خيثمة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه، ورواه أيضا قبيصة بن عقبة عن الثوري، ذكر روايته ابن شاهين وقال في الجرح: وقول سفيان ومالك هو عندي الصواب وحسبك بهما حفظا، وإنما تابعنا البخاري رحمه الله، واحتجت الترمذي حمل ذلك على هذا التأويل بما وقع في هذه الرواية عن سفيان من قوله أربعين خريفا، وقد يروى عنه مثل الحديث نحو حديث مالك رواه كذلك زهير بن حرب، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عنه، قال فيه أن يقوم أربعين خيرا من أن يمر بين يديه لا أدري سنة أو يوما أو شهرا أو ساعة.

ومما وقع عند الترمذي من هذا الجنس أنه لما ذكر في باب ما جاء في المجنة بالشكوت عنها حديث بريدة في النيل صححه براويه أوس بن عبد الله بن بريدة، ثم ذهب إلى حكاية قول أبي حاتم الرازي فيه فوهم وجعل مكان الرازي البستي فصار به ذلك القول منسوبا إلى غير قائله، وذلك أنه قال: وزعم أبو حاتم البستي أنه قال عنه التراوزي يعني هذا، وقال إنه ثقة، قال الترمذي: وهذا الذي حكاه عن أبي حاتم البستي حكاه ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه، قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي يقول: سمعت التراوزي عنه يعني هذا، فقالوا انتقاد بموته، قال الترمذي: وهذا صواب ما وقع عنده من قوله، والله تعالى أعلم بثبوته.

ومن ذلك أنه لما ذكر في باب ما أعله ولم يبين علته حديث الهيثم بحكم ومليك لا علة، صحح هذا الحديث براويه عن ابن عثمان بن سعيد الكاتب، ثم قال: وكان ابن معين يعجب منه، ويروى هذا عن يحيى بن معين كما نقله

يروى هذا عن يحيى بن سعيد القطان، قال أبو محمد بن أبي حاتم: حدثنا ابن [illegible] فيما كتب إلي قال: قال يحيى بن سعيد: لقيت عثمان بن سعد الكاتب فسمعته يقول: حدثنا أنس بن مالك، ثم تبعته بلد أمر عبد الله بن عبيد بن عمير، فكان يحيى بن سعيد يعجب منه، وإنما أثنى عليه عن ابن معين فيه انه فعل البين [illegible] هذا في رواية الدوري عنه، وروى معاوية بن صالح عنه أنه ضعيف.

ومن ذلك أنه لما ذكر في باب ما جاء في تسمية حديث أبي رزين في إن الناس إذا اشتاق بعضهم أو تضرع بإحسان، وقول الترمذي: فسر إسناد هذا عن إسماعيل بن مسيح عن أنس، وإسناد حديث إسماعيل بن مسيح من شيوخ الدار[قطني]، من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرئ عن ليث بن حماد عن عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس، ثم نقل الكلام في إدريس بن عبد الكريم وحكى عن أبي بكر بن ثابت الخطيب أنه قال في إدريس بن عبد الكريم ثقة وفوق الثقة بدرجة، فقال الترمذي: ووهم فيما حكاه من ذلك، إنه من قول الخطيب، وإنما رواه الخطيب بإسناده عن الدارقطني، قال أبو بكر الخطيب: حدثنا علي بن عمر بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت الدارقطني عن إدريس بن عبد الكريم الحداد فقال: ثقة وفوق الثقة بدرجة، ووقفت عليه في سؤالات حمزة بن يوسف الدارقطني متكررا ثقة ثقة وفوق الثقة بدرجة، وكذلك نقله السلمي أيضا عن الدارقطني، فاعلمه.

ومن ذلك أنه لما ذكر في باب ما أعله ولم يبين علته حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ مرة مرة [illegible] تعقب الترمذي من رواية [illegible] الواحد بن قيس أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر

قال ابن معين عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لا شيء قال ع وهذا مثل الحديث الذي ذكرناه فإنه نسبه قول يحيى بن سعيد القطان إلى يحيى بن معين كذلك وهذا إنما يحفظ من ابن معين وإنما يحفظ عنه توثيق عبد الواحد قرأت أنا على يحيى بن سعيد القطان قال أبو بحر بن أبي خاتم نا صالح بن أحمد بن حنبل قال نا علي يعني ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر هذا عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي فقال كان شبه لا شيء قال ع وأما ما ذكره من أن ابن معين وثقه وأن عثمان بن سعيد الدارمي قال سألت ابن معين عنه فقال ثقة ع

ومن ذلك أنه لما ذكر في باب التغييرات المتعلقة بالكتب حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالكلمة تسليمة واحدة قلت أنا وفيه يميل الراشدين أيمن شيئا من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد نقل كلام أبي عمر على هذا الحديث وتصعيبه زهيرا فإنه قال وزهير بن محمد ضعيف جدا يجيء بأشياء لا يتابع عليها وذكر يحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان والكلمة فيهما ثم قال ع هذا نقل كلام أبي عمر قال ع وهم في هذا النقل على أبي عمر من قوله وذكر يحيى بن سعيد والصواب فيه يحيى بن معين كذا ذكره أبو عمر على الصواب في الاستذكار وما تكلم على هذا الحديث وهكذا هي رواية شيوخنا عن ع فيما نقله شاكيا عن أبي عمر وفي كلامه عن ذلك ذكره على الصواب فإنه قال والمعروف عن يحيى بن معين توثيق زهير بتبيين من لم وهمه أو نحو هذا والله أعلم ع

ومن ذلك أنه لما ذكر في باب اختلاف الناقلين أحاديث المتعة بالسكوت منها المذكورة بالمسابرة ما اختبرت عائشة في صفة غسل النبي

صلى الله عليه وسلم من رواية جميع بن عمير عنها قال وسكت عنه أبو زرعة الرازي جميع بن عمير وهو ذكر رازي روى عنه وهو صرفة ابن سعيد الحبطي وأبو الفضل بن صرفة وهو جملة الخمسة قال البخاري عشرة عجائب قال ع فوهم بما نسب إلى أبي زرعة البخاري أنه قاله في صرفة بن سعيد وإنما قاله البخاري في جميع بن عمير وسبب ذلك أن البخاري في اسم صرفة لما ذكر روايته عن جميع بن عمير فكأن سبب وهمه وهو أنه عثر البخاري وسكت عنه حيث وقع له ذكره من الباب المذكور وهم ومن ذلك أنه لما ذكر في باب الأحاديث المتضمنة بالسكوت عنها حديث أنس بن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن والحديث وتكلم على راويه أشعث بن شعبة حكى عن أبي حاتم أنه قال هو ليس الحديث وذلك وهم ليس كما ذكر وإنما قال ذلك أبو زرعة قال أبو عمر بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أشعث بن شعبة البصري فقال منكر الحديث وعن منصور بن بنادر قال ليس بقوي وقع له في كلامه على هذا الرجل وهم آخر هذا في الباب المذكور وفي الباب الذي يغير هذا إن شاء الله ع

ومن ذلك أنه ذكر في صدر هذا الباب المذكور أنه قد ورد في حديث الفتق في المتعار عنه بنبيح الحبر في رواية وقفه لم يرفعه عن أسود بن قيس هكذا عن غير واحد قال ع قد ذكرنا بحثا من هذا القول الذي أجراه في نسخ أما بهكذا فلم أجزه وإنما أتممه وهذا القول أثر الحديث المذكور من عجز ذكر التوثيق في نبيح مرفوعا إلى عجز الرجل المسلي فإنه قال بعد ذكر الحديث من رواية نبيح هذا نبيح العنزي لم يرفعه عنه غير أسود بن قيس وذكر في باب ما ضعفه وهو صحيح أو حسن حديث بريرة

في البطن قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر لا يتكلم علوتا وبه ث
ثواب بن عتبة فقال لا أعلم أحدا ضعفه وترك قول ابن معين لا أعلم لثواب
ابن عتبة غير هذا الحديث فلم يتم وهذا الكلام لم يقله أبو
عيسى عن نفسه وإنما حكاه عن البخاري قال ابن معين بعد
ذكره هذا الحديث حديث بريدة بن حصيب أما شيخي حديث
غريب قال محمد لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث هذا
نص أبي عيسى ابن معين بعد ذلك م

ومن ذلك أنه ذكر في باب ما أعله ولم يبين علته حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
وما أتبعه ق من قوله ورواه الجهضمي عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد وما أخرج بحديث الجهضمي ثم قال ع هو أبو عبد
الله محمد بن حماد الجهضمي وهو أخو التميمي بعبد الرزاق وممن
روى عنه أبو حاتم الرازي وقال فيه ثقة صدوق وروى عنه أيضا
ابنه أبو محمد بن أبي حاتم فقال ع يوهم في قصته تعديل الجهضمي
هذا إلى أبي حاتم وإنما قال ذلك ابنه أبو محمد بن أبي حاتم من قبل
نفسه وهذا نص الواقع من ذلك في كتابه قال بعد أن سمى من
حدث الجهضمي عنه من مشايخه سمعت منه مع أبي بالري وبغداد
وبالعسكرية وهو صدوق ثقة فلم يتم ووقع له في نسبة
الجهضمي وهم وهو أنه ذكره بالكنية المتقدمة وليس كذلك
فاعلمه م

ومن ذلك أنه ذكر في باب ما ضعفه برجل وترك غيره حديث
ابن عباس لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين من رواية
الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وما
أتبعه ق من قوله وذكره ابن أبي حاتم الهيثم هذا وقال ثقة
أحمد وقال وثقه ابن حنبل فقال ع كذا يقول ق وهذا قال

وذكر أبو حاتم بسبب ذكر القول ابن عيينة ما يليه وإنما قال أبو محمد بن
أبي حاتم قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال أبي
الهيثم بن جميل ثقة وله في هذا الحديث وهم آخر سنراه هنالك في
حيث اقتضاه الذكر م

ومن ذلك أنه ذكر في باب ما أغفل نسبته حديث من التقط
لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام
ثم نقل ما أتبعه ق من تضعيف راويه عمر بن عبد الله بن يعلى
بن مرة عنده أنه قال وعمر هذا منكر الحديث ضعفه عمر
أبو محمد بن أبي حاتم فقال ع وذلك وهم من وجهين أحدهما أن ق
لم يذكر ذلك كذلك الثاني أن أبا محمد بن أبي حاتم لم يضعف عمر
هذا من قبل نفسه وإنما حكاه عن غيره والذي ذكر ق أنه هو
منكر الحديث ضعيفه ذكرها أبو محمد بن أبي حاتم وهذا القول
صحيح فاعلمه م

ومن ذلك أنه ذكر في المرسل أول حديث مجاهد عن عائشة
إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج الصدقة الحديث وتكلم
على أحاديث مجاهد عن عائشة وأعلها بالانقطاع ثم قال إثر
ذلك وقال ابن أبي حاتم روى عن عائشة مرسلا فقال ع وهو
وهم فإن ابن أبي حاتم لم يقل ذلك من عند نفسه وإنما حكاه عن
أبيه قاله فقال في كلامه سمعت أبي يقول ذلك على ما جرت به العمل
رسمه م

وفي باب الزيادات المردودة على أحاديث بحيث
يظن أنها عن الراوي إما أول أو بدلا إما إسنادا وإما في تلك القصة أو
في ذلك الوهم م

وقال في حديث جابر بن سمرة كنت أصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وبينا

عمرو بن عبد الله

هذا موضع الحديث المعلم عليه قبل هذا بثلاثة أوراق

انتهى ق من قوله زاد في كل من أحاديث من القرآن وبين ذكر
القرآن فرقا بين هذه الزيادة ليست عند مسلم وصرف
بأن هذا النبأ هكذا ابن ذكر آيات لم تقع عند مسلم ثم قال بما نصه
رواه أبو أحمد الحاكم في كتاب مسلم عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس فعرفت آخر هذا معناه ليس فيه ذكر القصر وإنما
يقرأ آيات وبه أنه كان يجلس بين الخطبتين وإنما هذا حديث آخر ليس من
هذا في شيء وما من زيادة ثقة مقبولة قال ثم هذا الحديث قال
في رواية أبي أحمد عن سماك هذا الحديث أنه حديث آخر ليس فيه معنى
آخر ليس فيه ذكر القصر والصلاة وأنى لأنه فيه ذكر القصر و
الصلاة من الخواص ذاك ليس هو عندي كما قال قال أبو أحمد في رواية
الفقيمي عن سماك وكلاهما عند مسلم من رواية أبي أحمد عن
سماك بل بإسناد واحد أبو أحمد يقول إنه حديث واحد
حدثه كما قاله هم ومعلوم من عادة المصنفين أنهم يتتبعون
من الحديث أو الحديث ما تدعو منهم الحاجة إليه في باب من الأبواب
فيذكرون الحديث أو الحديث ما تدعو منهم فيقطعونه أبوابا متفرقة بحسب
ما يقتضيه منه كذا فعل البخاري وأبو داود والنسائي و
غيرهم فحديث أبي بن مالك في كتاب أبي بكر في الصرفة فإنه
ذكره فيقطعه حسب الأبواب وكذلك هو عند غير هذا الحديث فإنه
روى هذا الذي فيه في غير مثل هذا بأسانيد فروى بعضه واجر
حسب ما تذكره إن شاء الله بعضه بإسناد الحديث من كتاب
مسلم بإسناد واجر لبعضهم مقاطيل مسلم فابن بن يحيى ويحيى
ابن أبي بكير وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أنا وقال الآخران نا أبو
أحمد عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس قال في باب

آخر نا محمد بن أبي بكير نا أبو بكر بن أبي شيبة قالا نا أبو أحمد عن
سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا فهذا كما رأيت
سياق المقبلي بإسناد واحد وأبعد أن يكون مثنى وأحدا اتضح فحصل
بقرون كذا من حديث سفيان الثوري عن سماك عن جابر بن سمرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم و
يقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته
قصدا فهذا سفيان فإنه كاملا وأبعد أن يؤخر من ذكر من
رواية أبي أحمد عن سماك وأفرد ما يتعلق عنه خلق الواسطي
إذ جعله في كتاب الصلاة في جزء مفرد وأحدا ولم يحفظ أنه مفرد
في جعله جزءين وأنه تبع في ذلك أبا مسعود والله أعلم
وقال في حديث يحيى بن يحيى إثر فاعلم هذا يدل على أن قول جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة بالليل أخذ
بما فاتته في حديث جابر من قوله قصدا الشهر حديث في الباب على ما نبه عليه
غير واحد من أهل العلم منهم الترمذي في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتمام أبي عمر في قوله في الترمذي وعزاه لأصحابه
عن يحيى عن المعتمر عن سماك وأصاب في ذلك لكنه لم يصب
في إدخاله الحديث في هذا الباب لأنه لا يقتضيه الباب البتة
وقال في حديث محمد بن أبي بكير جابر بن سمرة عن أبيه في نكاح أم
بنت عميس الخثعمية بعمر بن أبي بكير في الجليلة في حجة
الوداع وفيه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل
ثم تهل بالحج الحديث وما اتبعه في من قوله زاد أبو داود ورجل
قوله بين فيه أن هذه إثر زيادة ليست عند أبي داود من حديث
محمد بن أبي بكير وإنما هي عنده من حديث عائشة وصرح بأنها
أنه وأن أبا عمر على قوله وتكرر له ذكر كذا وتكرر له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر هذه المسألة هكذا بإثبات من ترجيل الشعر وهكذا
تلقيناه من شيخنا عن قراءة كتاب البيان عليه وهو وهم وصوابه
وترجل بإثبات المسألة من ترجيل أي إثباتها بالتسريح من الخل بالسين بل بالرحل
وكذا ذكرته على الصواب في نسخ متعددة من سنن أبي داود
بإخراجها باعتناء المنذري أيضا على الصواب في نسخة الخوجة
من السنوسية على ابن أبي جمرة وابن رشيد وأخرى على أبي
عمر الباجي أحمد بن [illegible] وأخرى على أبي عمر بن عبد البر رحم الله
جميعهم ورحمنا بهم بمنه [illegible]

وفي هذا الحديث سبعة أنواع كثيرة مغفور وقد أحسنا
بيانها في هذا الموضع بالإسناد من الخلاف وعزو كل واحد منها
إلى كتاب أو داود إذا كان عزوه إلى داود من رواية ثابت بن نبيل
أبي الغصن عن عمه نافع بن أبي نافع عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه
وكان عزوه إلى رواية ثابت ابن كثير عن خارجة بن مصعب
الشيباني عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن جابر ثم قال وفي
مسند جابر بن عبد الله ذكره قال وهكذا قال ابن أبي شيبة و
البغوي وبقي عليه أن يبين أيهما أصوب إسنادا هل ما ذكره
أبو داود أو ما ذكره ابن أبي كثير وكلامه على هذا الحديث حسن
إلا أن هذا الفرع أعضله وهو كبير من كثرته [illegible]
عند البيهقي

فأما قول من زعم أن الحديث لأبي داود من عمار بن عبد
العزيز الغنوي ومحمد بن المثنى عن بشر بن عمر الزهراني عن أبي
الغصن وهو ثابت بن نبيل فقال الغزنوي ذكره ابن عبد
البر في داود وتابعه جماعة في إسناده وروه عن ثابت أبي الغصن عن
خارجة بن مصعب عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه سمع
أبو عاصم الخزاز صالح بن رستم وخالد بن مخلد القطواني يذكر

42

ابن معين العروي وإسماعيل بن أبي أويس وكلهم نقل ما قالت
الجماعة لا ما أبهم ذهب وأحسن شرحها ولم يفهم إسناد الحديث أذكر
فيه واو بين عمر وبين نافع الحديث وهما عمر بن عبد
العزيز عن جابر بن عتيك ثم جعل الحديث من مسند جابر بن عتيك
وقد ذكره كذلك الوهم وأنا أعرف بهما فإن أبا عاصم الخزاز رواه
عن عمر بن عمر الغنوي ومحمد بن مثنى وراه الخزاز عن محمد بن
محمد ورواه بقية بن مخلد عن محمد بن مثنى ورواه محمد بن خالد
ابن مخلد أبو بكر بن أبي سبتة مسندا ورواه عن العمري
أبو عبد الله البخاري في تاريخه الكبير وعلي بن عبد العزيز في
منتخب ورواه عن إسماعيل بن أبي أويس أبو بكر بن أبي خيثمة
فتبين أن رواية بشر وهم وبعيد فإنما أن نافعا أو من فوقه
ذكره في حديث ابن عتيك فصحف ما عند الزهري ذكره أبو
محمد من عمر بن الغصن وفيه أنكحتها ما تكبي قال نعم قال
عمر فأراهم جميعا وما تبعه أبو محمد من قوله قال أبو داود
ولم يجعل عليه وقال البخاري في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له حين أراد أن يتزوج فلو عليه فوافقه كذا ورفع هذا الموضع
مفهما أن زيادة لم يجعل عليه من حديث ابن عتيك وليس كذلك
وإنما أضافه كل من كتب من أبي داود ولم يجعل عليه في الحاشية
ملحقا وعلى في الفرع وإنما شارة أنه كتب قبل قوله وقال
البخاري في حديث جابر وأنا أظنه تصحيفا وتكون بعده وأن
ذكره في كتاب أبي داود إنما هو في حديث جابر وهو بعينه حديث
البخاري في حديث جابر وإنما يصحفا وتكون بعده وأن ذكره
في كتاب أبي داود إنما هو في حديث جابر وهو بعينه حديث البخاري
في إسناده ومتنه من رواية عمر الزاوي عن عمر مع هذا في مسلمة عن جابر

ان رجلا من اهل مرو كتب حديثا واخر اعتبر بما قال فيه ابو داود
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يعمل عليه وقال فيه البخاري
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وعمل عليه قال ع
هذا وان كل واحد منهما انكروا ان يكون في كتاب ابن داود
ولم يعمل عليه ثم وقفا من حديث ابن عباس حتى قبله فدل انهما انكرا
على تقدير التخريج فاما الخبر فهو اشارة وهو عبد الرزاق داود قال
في حديث ابن عباس قال ابو داود نا ابو كامل قال نا يزيد بن
زريع قال نا خالد يعني الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بن ذكر الحديث
وفيه فانكفأ به قبل جبريل ولم يعمل عليه الثاني انه ذكر
الخلاف في حديث جابر بين كتاب البخاري وكتاب ابن داود
في قال احدهما ونزل عليه وقال الآخر ولم يعمل عليه ولم يتبين
من جهة هذا الاختلاف وجه يحقق اما هو من ابو ليلى واما
من ابو وائل فبحث بيان ذلك هاهنا مستعينا بالله
فنقول هذا الحديث اختلف فيه على عبد الرزاق في رواية عنه
محمود بن غيلان وعلى عليه حدث به البخاري عن محمود
وهي التي خرج عليها وتابع محمودا عليها مسلمة بن شبيب
عن عبد الرزاق في كرواية مسلمة بن شبيب ابو علي بن السكن
في كتاب السنن وخالفهما جماعة من الثقات اثبات منهم عمر
ابن يونس اليمامي وعمر بن حفص ابن غياث ونوح بن حبيب
القومسي واحمد بن منصور الرمادي وابو الازهر وعبد الصمد
عمر بن المتوكل العسقلاني رووه هو كلهم عن عبد الرزاق
بدون واو ولم يعمل عليه والصواب ما قاله من قال ان شاء الله
فانه عيب جليل ان يقول هو كلهم وهم ثقات حفاظ وفيهم امام
جليل وهو الرمادي لقول واحد او اثنين ليس الا قولهم بالجملة والله
تعالى اعلم ثم رجعت وانتهى لي رواية من خالفهم او رواه اكثر ان شاء الله

رواه ابو داود ومن عمر بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي الحلواني
ورواه عن الرمادي والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع ونوح
ابن حبيب ابو عمر ابن عبد الرحمن البحيري الحياك ورواه عن عمر بن منصور النسائي احد
عبد الله بن اسحاق بن خازم البحيري الحياك وهو انتقات حدث به
عنه الدارقطني

وقال في حديث من دخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
الذي ذكره ابو عمر من كتب من ابن عباس واتبعه بقوله
وقال البخاري ولا صورة تماثيل وقال ابو داود صورة وزاد
واحسبه قال في حديث سهل والبخاري ايضا ثم راجعوا
بين يديه ان حديث ابي داود انما هو من حديث ابن ابي طلحة وفي
عليه بناء كره ابو عمر من اجل انه وقع في اسناد هذا
الحديث بفتح اول الربيع وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
ابو طلحة انما هو في البخاري قال ابن عباس لما سمع
ثبت في الصحيحين وكذلك هو في حديث عبيد الله قال البخاري نا
مقاتل قال انا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ابن عباس قال سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل
وقال مسلم نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال
نا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع
ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة الذي تصحيف
ابي عمر في الحديث اي داود وليس بصحيف وسيأتي بيان هذا في
الاغفال من باب ما صحف وهو صحيح ان شاء الله تعالى

فصل في اغفال الكلبي من هذا الباب

من ذلك ان في ذكر حديث النسائي عن عمرو بن عثمان

وخرجه النسائي من حديث أبي الزوداء رفع العلم ثم قال وخرجه أبو
علي بن السكن في كتاب الصحابة وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فقال رجل من أصحابه أين ذهاب العلم قال ثم ذكرا
ذكره كذا بالشك هل ذكر عن أبي الزوداء أو عن عمرو بن
لبيد وليس كذلك وأخرجه ابن السكن من حديث زياد بن لبيد
الأنصاري بنحو الذي ذكرنا في الشبهة من حديث عمرو وأبي الزوداء
وفي الشبهة ذكره في كتاب الجهاد قال نا إبراهيم بن محمد بن عرعرة
بالكاكية قال نا محمود بن بشر قال نا وكيع عن الأعمش عن تميم
ابن أبي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا قال ذاك عند أوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف
يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا قال ثكلتك أمك
يا ابن أم لبيد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أليست اليهود
والنصارى عندهم التوراة والإنجيل ولا ينتفعون منها بشيء قال أبو علي بن السكن ما أراه سمع منه
يعني سماعا من زياد وكذلك قال البخاري فيما ذكر قبله وهو أيضا
منكر أو مشكوك في اتصاله بحسب هذا إن كتبته أو شك الله في
الاعتلال من ذلك الباب

وذكر من حديث مسلم حديث أبي سلمة حديث أم سلمة قالت
جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت

عليها إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا فضيحة النساء أو تحتلم المرأة
الشبه هكذا أورده هذا يحتمل أن يكون من رواية أبي سلمة عن مسلم
وليس كذلك وإنما رواته أبو سلمة نفسها معلمة بقصتها وسؤالها
النبي صلى الله عليه وسلم وفتواه إياها هل مسلم نا عتاب بن الوليد
قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم
أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم إذا رأت الماء فلتغتسل فذكر الحديث وفيه أن ما يرى الرجل عليه يرى
المرأة وفيه فضيحة من أجلها غلا أو سعوق يكون منه الشبه

وذكر من مراسيل أبي داود عن عقيل أن النبي صلى الله عليه
وسلم وجد في ثوبه نداوة يعني من الاحتلام قال وكذلك عبد
ابن وهب قال ثم هكذا ذكرها عن عمرو بن وهب عن عقيل عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عن أبي داود وليس كذلك وإنما
هو عن عمرو عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو وهب
وأنبأنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد في ثوبه نداوة فاغتسل وأمر الناس أن يغتسلوا
وإذكر فيه الفعل فاعله

وذكر من حديث مسلم حديث المغيرة بن شعبة في خلعه
النبي صلى الله عليه وسلم لنعليه حين صلاة عمر بالناس ثم قال أخطأتم
أو أصبتم قال أحسنتم أو أصبتم وليس كذلك وإنما في رواية عمرو
بن دينار أحسنتم أو أصبتم إنما رواية عمرو عن المغيرة بن شعبة

وليس فيها فأردت أن أخبر عبد الرحمن بن عوف وأن رواية أبي مية
فأردت أن أخبر عبد الرحمن فأما حسن رواية حمزة بن المغيرة عن أبيه وبين
فيها أخشم أو أصشم وبإياد إبراهيم بن سعد عن صالح
قال مسلم قال محمد بن رمح والحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد
الرزاق قال قال ابن جريج قال ابن شهاب فذكر حديث عباد بن زياد أن
عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فقال المغيرة فتبرز
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط وذكر الحديث بطوله
وفيه فأقبلت معه حتى جئنا الناس فوجدوا عبد الرحمن بن عوف قد
صلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه فأجزى ركعتين مع
الناس ركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا
التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم
ثم قال أحسنتم أو قال نعم فعلتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها
وقال أيضا فأحسنتم وأجملتم قال فما عبد الرزاق وعبد الرزاق بن
جريج قال قال ابن شهاب فذكر حديث عباد بن زياد أن
عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط وذكر الحديث بطوله
وفيه فأقبلت معه حتى جئنا الناس فوجدوا عبد الرحمن بن عوف قد
صلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه فأجزى ركعتين مع
الناس ركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا
التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم
ثم قال أحسنتم أو قال نعم فعلتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها
وقال أيضا فأحسنتم وأجملتم قال فما عبد الرزاق وعبد الرزاق بن
جريج قال قال ابن شهاب فذكر حديث عباد بن زياد أن
عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه

إبراهيم بن سعد
عبد الرزاق

وسيأتي ما عقبه من قوله وقال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ
عصا الحديث فإنه يعني أن ما بعده ليس من كلام ابن شهاب بل من كلام
ابن عمر وليس كذلك بل هو كله أما من كلام ابن شهاب وليس من
صحيح من رواية أبي داود الطيالسي فقلت قال أبو داود فأبى أن يشرح
قال أبو داود قال سليمان بن داود قال قال أبو وهب أنا يونس عن ابن شهاب
قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما مجلس على
المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس جلسة
يسيرة ثم قام يخطب الخطبة الثانية حتى إذا فرغها استقبل القبلة
ثم نزل فجلس قال ابن شهاب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
وعثمان يفعلون ذلك

ذكر من ذكر أبا داود أيضا ما ذكره عن ابن شهاب في
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ترجم ذكرها قال
وكان في خزانة الحرقة هرمة وذات عوار وما يتبع الغنم أما زيادة
الحرس فإنه أخرجه البخاري أيضا قال ثم هكذا ذكره
وهو يوهم أن حديث ابن شهاب خرجه البخاري وليس كذلك
بل سلك البخاري مسلكه وإنما أخرج البخاري حديث أنس أن
أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وذكر
البخاري في حديث عمر بن عبد الله بن المثنى أما بعد قال
قال ثمامة بن عبد الله بن أنس أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له
هذا الكتب لما وجهه إلى البحرين الحديث بطوله فأودع البخاري
في جامعه مفتقا ملفقا بحسب الأبواب فكان سنة هذه
الصحيفة التي لأنس البخاري هنا فأبرزها هناك في باب ثم جمع
بينها مما في خزانة الحرقة وقال فيه فاطمة بن عبد الله قال
فأراني قال ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له الذي أمر الله

رسوله وما يخرج من الصرفة ثمرة وما دامت حمراء وما تمر اما ما
شأ الصرف فال ح بما تبع هذا ما في كلام في هذا الشهر وأما
شكال فالجواب عنه وهذا الحديث ذكره في باب زكاة الغنم
ولياهل وجمع أحمد راويه المتم فقيه كتاب الجهاد وأما هذه الطريقة
بانه اعتمل زيد كرها في جملة ما ذكر من الخراج وهذا الحديث
وذكر من حديث مسلم حديث عائشة اذا انفقت المرأة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر ما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب ولخازن مثل ذلك الحديث ثم قال وفي رواية من
بيت زوجها وفي أخرى من حديث ابي هريرة من غير امره قلنا
نعم أجر قال ح ما نصها بان ظاهر هذا الكلام ان رواية أبي
هريرة هذه منسوبة الى كتاب مسلم بحسب ما أخبر في مصر
كتابه من ملة مية نحو ذلك فاعلم ان هذه الرواية هكذا
بينها حسبما أورد ما لح تقع في كتاب مسلم وانما ذكرها أبو
داود أخي المصري بعد المرأة من له اجر في ذلك فقال ابو داود
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف اجره والحديث
عن مسلم محتمل ان يكون الزوج غائبة ونحو ذلك من ذلك
عن مسلم هو هذا اذا تعود المرأة وعلما شاهرا ان ذلك يرضاه
فاذن به تقية وهو شاهرا ذلك يرضاه وما انفقت من كسبه بغير
امره فله نصف أجره وهذا قال كذا في المفهوم منه ان يعطى
الثاني لقائل على خير ما مسح من قوله بقل وعلى ملأ من الثلث ان
الثلثين للأب وان من عاد في نقل الحديث بالمعنى ايضا مخطئ ذلك
وعلى ذلك جرى عمل في كتابه والله أعلم
وذكر من حديث مسلم ايضا من حديث ابن عمر قال قبل عمر

الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أن الحجر حديث ثم قال وقال النبي
قبلك ثلثا قال ح ما نصه قوله هذا ان الحديث عند النسائي ايضا
من حديث ابن عمر عن عمر وليس كذلك وانما هو من رواية ابن عباس
عن عمر ومن رواية كذا ود من ابن عباس وحديث ابن عمر من رواية
ابن سالم عن ابيه عن عمر قال النسائي انا محمد بن عثمان الحضيني قال
قال نا ابن ابي ليلى عن مسلم عن حنظلة هو ابن أبي سفيان قال رأيت كذا وشد
وهو ابن كيسان يمر بابن عمر وجر عليه زحاما مر وقال له
يا أبا عبد الرحمن ان ناقتي حايدة قبلك ثلثا ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك
ثم قال ابن عباس رأيت عمر فعل مثل ذلك ثم قال لك
حجر تنفع وما تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل مثل ذلك
وذكر من حديث النسائي عن ابي معقل أنه جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني معقل جعلت عليها لحجة فعجز
عنها يلتمس لذلك فجاءني عنها فقال عمرة في رمضان تعدل
ثم قال فحج مسلم منه في فعل العمرة قال ح وهذا يحتمل
كذلك ويحتمل ان الحديث في فعل العمرة عن مسلم من حديث ابي
معقل ولم يذكر وانما عن مسلم حديث ابن عباس من رواية عطاء
ان أبي رباح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار
يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت
ناضحان كان أبو فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان
الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة
معي وفي رواية حبيب المعلم عن عطاء ورواه ابن جريج عن عطاء
ولم يذكر عن المرأة وقال عن عطاء انه نسي اسمها ولا تقول
حجة ولم يشك فيه في حجة اخرى وامرأة اخرى ومن رواية

عجائب آخر م

وذكر من حديث مسلم ايضا ما مر انفا عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق
ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته
فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه ثم قال وفي رواية
فلو غير اكار قتلني او امرأة لقتلني فانا انتهي عن
الله عليه وسلم فاخبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق
فادلني على مكانه فاتاه فانطلقت معه فاتاه فلما وقف عليه
حمد الله واثنى عليه ثم قال هذا فرعون هذه الامة قال ح كذا هو
كلامه يفهم ان قوله فلو غير اكار قتلني في رواية عن انس بن مالك
كما هو عند مسلم وليس لما ذكر في الروايتين اثنا ما ذكره
النسائي من حديث ابن مسعود قال النسائي نا عمرو بن هشام
الحراني قال نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال لما كان
يوم بدر جيء بابي جهل وهو صريع قال وما زال في نفسي شيء
من امر ابي جهل حتى رأيته صريعا قال وهو في سياق الموت
فوضعت رجلي على عنقه قال وكانت لي قحة قبل ان اهاجر
فجعلت اطأ مذاكيره بنعلي فرفع رأسه الي فعرفته فوضعت
سيفي في موضع النعل منه فجعلت اطأ عليه حتى برد ثم
اخذت رأسه ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آلله الذي
لا اله غيره آلله الذي لا اله الا هو فقلت آلله الذي لا اله الا هو
فقلت آلله الذي لا اله الا هو قال الله الذي لا اله الا هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذاك ليضع مثل الحجر
يحمد فضرب فقال انطلق فاستثبت ثم جئت واما اشفى
مثل الحديث احد اخبرته فقال انطلق فاري مكانه فانطلقت معه
حتى اريته اياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال هذا فرعون هذه
الامة قال ح بتنقيح هذا ما قاله من ان الحديث عند النسائي

من رواية ابن مسعود لا من رواية انس وكذا في حديث ابن مسعود
فجاءه مفتخا بالمنتضى انس انفي حديث ابن مسعود انه قد قتل
ابي جهل لعنة الله فاتى ابي جهل وقال في حديث انس انا ابن عفراء فاضربه
حتى برد واخذ اما ما في حديث انس هو المشهور المعروف والله
اعلم وابو عبد الرحيم هو خالد بن ابي يزيد ثقة وهو خال محمد بن
سلمة واما قوله في رواية فلو غير اكار قتلني فانما هو في
كتاب مسلم من رأيه مجلدا ارسلها ارسالا ولم يذكر من حدثه فانظر
ابن جهل لعنة الله بكى او نحيل من هذا الباب

وذكر من حديث مسلم ايضا حديث عائشة قالت لما
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي الحديث
ثم قال وفي حديث آخري والله لا تسألني امرأة منهن بعدك ما اخبرتها
قلت فما صنعت امرأة منهن غيرك ما اخبرتها والله لم يعنفني بعينها
ولا امتعنها ولكن بعثني معلما ميسرا هكذا ذكره في هذا
كأنه من حديث عائشة وليس كذلك وانما هو حديث جابر بن عبد
الله ومن رواية ابي الزبير عنه معنعنا ولم يبينه عليه ح فيما
ذكر من الحديث ابي الزبير عن جابر ولو رده باسناده ولعله
قال مسلم وقد زهير بن حرب قال نا وكيع بن عبادة قال نا ابو
الزبير فذكر نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر
يستاذن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه
لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر فدخل وذكر الحديث كما
وفيه ثم قمت عليه فقرأت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى
بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدأت بعائشة فقلت
اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري
ابويك قالت وما هو يا رسول الله فقرأت عليها الاية قالت افيك ابوي
الله فقرأ استشير ابويّ بل اختار الله ورسوله قال ثم خيرهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وأسلم امرأة من نسائك بالبرج فلت فما تشتهي امرأة
يبشر إذا أخبرتها أن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن
بعثني معلما ميسرا اه
وذكر مزكم بن سليم أيضا عن الشعبي قال حدثني النعمان
ابن بشير أن امرأة ابنة رواحة سألت أباها بعض الموهبة الحرث ثم
قال وذكر لي آخر يكلم امرأته مثل ما كلمته قال ما قال فليس
يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ذكر في هذا الموضع
أيضا كان البخاري ذكر في حرث النعمان بن بشير حدث سليم أيضا
وليس كذلك وإنما رواه من حرث جابر بن عبد الله ومن رواية
أبي الزبير عن جابر بعضا كذلك ولم يذكره عليه أيضا
كذلك قال مسلم فأما حرث عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا
أبو الزبير عن جابر قالت امرأة بشير أنحل ابني غلاما كان
هذا وأشهد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال أن أبا هذا غلاما كان
وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك
قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس
يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق

وذكر مزكم بن سليم أيضا عن ابن جريج عن عكرمة عن عبد
الله بن عمرو قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن
لنا أن نكتبها فقال نعم فكان أول ما كتب كتاب الشفاء صلى
الله عليه وسلم الرافل مكة ما يجوز في كان في بيع وأجر وما
يبع وسلف وما يبع ما ليس بضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم
فعجزها أو عشرة دراهم فهو عبد الحرث ذكره في أحاديث
المكاتب ثم قال ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته

حديث عكرمة عن ابن عباس

ذكر هكذا ذكر هذا الحرث الثاني في مسند بقية على حرف أسلي
مقحما لم يكتبه من كتبه ولم يكن كذلك وإنما خرجه أبو داود في
سننه قال نا هرون بن عبد الله قال نا أبو بكر قال نا أبو عتبة
وهو إسماعيل بن عياش قال نا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده بإسناده ومتنه سواء وهذا الحرث لم يخرجه البخاري
ولا أعلم سليمان بن سليم أبو سلمة شاميا ثقة من ثقات المحمصيين
وذكر مزكم بن أراد فكي عن أبي عباس بن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيما أمة ولدت من سيدها فإنه إذا مات فهي حرة
ثم قال وعنه أي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولدت منه
أمته فهي حرة بعد موته ثم قال بإسناد هذا والذي قبله
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس وهو ضعيف ثم قال
ومن حرثه من ابن عباس أيضا قال لما ولدت مارية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها هكذا ذكر هذا الموضع وهو
المنصوص من هذا الحرث لما جيء فإن قوله ومن حرثه أيضا
ظاهره أنه يريد ومن حرث الحسين الذي تفرع له ذكره وإن
كان يحتمل على بعد أن يريد ومن حرث الذي قبله فليس
هو الظاهر لوجهين أحدهما أن الحسين إذا ذكر مذكورا ما
نصه له الشافعي أنه لم يعلم هذا الحرث اكتفاء بما قدم في الحسين
فإذا تقرر هذا فاعلم أن هذا الحرث الذي أورده بقية ليس
من الذي ذكره مكي بن رواية الحسين بن عبد الله المذكور وإنما
هو من رواية ابن أخي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين المكي قال الذي ذكره أبو عبيد القاسم بن
إسماعيل نا زياد بن أيوب نا سعيد بن زكريا الذي بعد عن أبي
عتبة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس بن قال لما ولدت
مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وحرث

ابن عباس هذا ذكره الدارقطني في كلهما ثم الحسين
ابن عبد الله المذكور وذكر في أثنائها ما في رواية
ذلك على أنه تحمل واعتضد ما كلها راجعة الى حسين المذكور
هو رحمه الله رواه عن حسين هذا جماعة منهم أبو داود ولفظه
هو المذكور هكذا أتم من كتاب النكاح وشريك ولفظه
لهذا المذكور ثانيا منه وسفيان الثوري ولفظه أيما جارية ولدت
لسيدها فهي معتقة عن دبر منه وعبد الله بن سلمة بن سلم و
لفظه أيما رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
ورواه عنه برواية أخرى لما ولدت فارقة النسائي ابن هبيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها هذه الروايات التي ذكرها الدارقطني عن حسين بن
عبد الله وليس فيها بشيء مما ذكره في اطراف رواية ابن ابي حسين
التي ذكرتها آنفا باسنادها فهي التي تقبل في والله اعلم
بان قيل وقيل مما ذكر في رواية التي فيها المسلم ولدت لها
ابن هبيرة فلعل أباه محمد بن الحسن بابن كرز وان كانت لم تلد
فيها ابن هبيرة بغاية حيائه منه هذا ان سلمنا خاصة قلت
يا ذا حملنا عمله على هذا وقصاراه ذلك كنا نرى أن سناه جناية
اكبر فلتقوى وذلك انه يكون جنين فرشك عن ذا ومن وطء
موطوء بالوضع فلم يقم بان الخبر ثابت برواية وهو ابو بكر
ابن ابي شيبة بانه مرفوع بوضع الجزية فانه أخرج بن حنبل
وغيره وليست كذلك الرواية التي قلت انه خرجها فلان
ابن ابي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ابن ابي
أجير الثقات لا مقابلة بينه وبين حسين بن عبد الله والراوي
ايضا عن ابن ابي حسين وهو ابن ابي شيبة خير من ابن ابي شيبة
الراوي ابن ابي ايضا ذوي عنه ابن ابي شيبة وزيد بن الحباب وكم

ابن عبيد الله الغداني بصري وغيرهم فان كان ابا فلا بأس به ان شاء
الله وصالح بن ابي صالح ابن شيبة الشيباني تبعي حدث عن مكحول
وذاب النباتي وابي عبد الله الشعثي وغيرهم روى عنه موسى بن
اسماعيل وعمر بن علي المقدمي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
وهو ضعيف الحديث وأدى ابن ابي حاتم اسناد ليس بهذا وعلى ان
بن هذا اسناد على وجل فان هذا الحديث تفرد به حسين بن عبد
الله بن عبيد الله بن العباس وهذا أيضا من هذا الشان فان ابا حاتم
يرى على ذلك كثرة الرواة عنه لهذا الحديث وقال اما ثم سمعت
ابا عبد الله وذكر حسين بن عبد الله فقال هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس ليس له اشياء منكرة قلت أبي عبد الله هو صاحب حديث
اعتقها ولدها بقال نعم حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فهذا
هو الذي يتبعه برواية ابن ابي حسين وانما انكرت من هذا الحديث ورواه
ورواه سعير بن كريا الزاي ليس هو ثقة ما احفظه وما هو
من يعتمد عليه بما ينفرد به ومن قال ابيه ليس بالقوي
ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه سأله عنه فقال صالح ليس بالقوي
ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه سأله عنه وانما عبد الله
ابن احمد بن حنبل فروى عن ابيه انه قال ما به بأس كتبنا عنه احاديث
ديث وسمعته وانما ابا ان يكون هذا الشيخ من هم فتقيد له ابن ابي
سمرة بان ابن ابي شيبة وحسين بن ابي حسين والله اعلم بحقيقة
ذلك

وذكر من هم بن صلح عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة وبها
اطافها جبيرة فتمرق شعرها أفأصله فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة ثم قال زاد البخاري ان زوجها اتى بي ان اصل شعرها

قال ما ذكرا أورد هذه الزيادة كما نبهنا من البخاري
من حديث أسماء وليس كذلك وإنما هذه من حديث عائشة
ذكر قبل البخاري في باب ما يجوز أن المرأة زوجها
معصية من خلاد بن يحيى قال نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن
مسلم عن صفية وهي بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الأنصار
زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال
لا إنه نزل لعن الواصلات ح

وقد ذكر من هذا الوجه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن الله يحب الحكام ويكره الثرثارين فإذا تحكم
أحدكم وحم الله كل مسلم سمعته أن يقول يرحمك
الله الحديث ثم قال وقال لي بكر بن خلف إذا قال له يرحمك الله فليقل
يرحمنا الله ويغفر لنا ولكم وقال النسائي يغفر الله لنا ولكم
هكذا أورد في هذه الرواية التي ما فسنبه أن النسائي كأنما
عنده من حديث ابن هريرة وليس كذلك وإنما هي من حديث
ابن أبي كتاب رضي الله عنه قال النسائي أنا أبو داود قال نا عيسى
ابن حماد قال نا أبو عوانة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويرد عليه
يرحمكم الله ويرد عليهم يغفر الله لنا ولكم وذكر النسائي
أيضا عن بكر بن خلاد بن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيه وليقل يغفر الله لي ولكم وذكر من حديث
ابن مسعود وليقل يغفر الله لكم ليس فيه لنا ورواه جعفر بن سليمان
عن عاصم بن أبي النجود عن عبد الرحمن بن ابن مسعود قال النسائي
وهذا حديث منكر ما أدري جعفر بن سليمان أما سمعه من عاصم

أن أصحاب عبد الله اختلفوا فقال صح وأما أن يجعل آخر هذين الخبرين
من قول أبي موسى لجبر أن خلادا بن يسار لم يسمعه من سالم بن عبيد
فيما أعلم رجل تبين له بن رواية أخرى عن النسائي وهذا الذي ضعفه
أو عبد الرحمن بن سلم أن يكون قوله إذا عطس وأجبر منهما وكان حديث
أو أن يكون من إرادته وإن كان من رواية من هو من مذكور بسر الحديث
وهو عمر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولذا ذكر أبو عبد الرحمن النسائي
هذا الحديث من تحريفه قال عمر بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لشيء يقوله
في الحديث سيئ الحفظ وهو أجرأ العربية فالله وبالله التوفيق

وقد ذكر حديث ابن عباس قال قلت يرد النبي صلى الله
عليه وسلم يا أبا القاسم تسلم عن الشيء فإن أجبتنا فيه انتفعنا
الحديث بطوله وفيه فأنزل الله تعالى من كان عدوا لجبريل الآية
أخر الباب قال الله عز وجل ولكم يرد ذكر في هذا الحديث في باب أوله
حديث مثل الذي قبله أن رسول الله جاءه رجل فجعلا يحدثان ويضحكان
الحديث بعد حديث بين أورد كلاهما من بكر بن أبي مرزوق ثم قال وعن ابن
عباس قال ابنك يعني هذا الحديث كأنه نقله من عند أبيه مرة فحدث به
وأنا ذكرته مرة فحدث منه نفسه سورة الأعراف وقد
ذكره بطوله الكلاباذي في معاني النسائي في كتاب العشرة
بكماله حسنا أورده في وسنذكر إسناده في أفعال من باب
إذا قرئت الجمعة والشكوت عنها وليست بصحيحة أن شاء الله
تعالى

وذكر من بكر بن البخاري في الزوجات بين ثم قال
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة
عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ بها وليس بنافخ ومن تحلم
كلف أن يعقد شعيرة ومن استمع الحديث هو له يفرون به منه
صب في أذنه الآنك يوم القيامة ثم قال وفي بكر بن أخت ومن تحلم

يعلم ثم يره كلب او يعقر بين شعير بين قال ثم هذا ما ذكر فيه
ابو داود قال نا مسدد قال نا حماد فذكره نا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عذبه الله
بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تعلم كلبا او يعقر
شعيرا ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنيه الانك يوم
القيامة وانفرد عن البخاري بقوله ليس بنافخ ذكره في
هذا ذكر الحديث من رواية سبعين من اثبت من عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من تعلم كلبا لم يره كلب ان
يعقر بين شعير بين ولم يقل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ هذا لفظ البخاري
سواء كما تقدم على التقديم والتأخير في هذا الحال ان كل ورد
فيما ذكرته في واحد هو عن البخاري في آخرا وما ذكره في آخرا
هو عن البخاري في ثانيا وما ذكره في ثانيا هو عن البخاري في
اولا الا ما عيبه من تقديم في بعض الفاظه وزيادة في بعضها وشك
في بعضها وهو عند ابي داود كما ذكر من غير خلاف اصلا بين
رواته والله اعلم

فصل مما اشتركا فيه من اول هذا الباب الى آخره مما ليس من افراد احدهما

من ذلك ان ابا محمد ذكر في حديث نبيط بن عامر انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء وسدر ثم قال وذكر انه من زيد وقال في حديث حنش
وعن ابي داود ان عنده شعر الكلب واختين يقول اخلق
وحديث ابن وداود منفصل اسنادا قال ثم انتهى ما ذكر في
هذا لفظه وليس كذلك فان في هذا الحديث من كتاب الاحكام في ان
القول له ان عنده شعر الكلب واختين هو نبيط بن عامر وما

قال في الحديث من زيد راويه بالتصغير وليس كذلك بل زاد في هذا
الحديث اخبرني اورده من هذين اوردا ما هو جزء من حديث
كلب اتاه فكبر ما اختلفا فيه منه ما ليس في حديث آخر من مثل ما ذكر
بينما نفيس بن عامر وبيان ذلك في ما ذكر ابو داود وهو قال
قال ابو داود نا مسلم بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج
قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاسلمت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك
شعر الكفر يقول احلق قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال اخر معه انك شعرك شعر الكفر واختتن هذا ما عبر
ابو داود به فاما ما يعلل اشعر خاصة به وهو ان جريج عن عثيم
عن كليب عن ابيه عن جده ولم يسمه ايضا كما اتى وما نفيس بن عامم
في ذلك كله ذكر وانما حديث نفيس بن عامم ما ذكر في
اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل بماء وسدر فحفظ
وكرر ذكره اسماعيل وابو داود وانفرد من قال ثم بذكر في
حديث ان عنده شعر الكفر واختتن في باب الرجل ليسلم يعلمها
في نفيس الا في قال وهي معللة بغيره ولم ينبه على ذلك بل تكلم
عليه بكلام لم ينفعه وما تهمته بوهم به ايضا وستأتي
الكلام عليه حيث وقع له ذكره من ابواب المذكورة ان شاء الله
تعالى

وقد ذكر في من هذين في حديث ابي هريرة في مخالفة
الحرين يوم العيد ثم قال خرجه البخاري قال ثم تابعه
على ذلك بذكر الحديث في باب اما حديث الصحيحين بالشكوت عنها
بقال وقد ذكر حديث ابي هريرة في مخالفة الحرين يوم العيد
من عند البخاري وانه من زيد قال ثم قوم ما قاله ذكر قال البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع من الحديث باب ما أجملته ق ولم يبين علته ق اتباع ق
الحديث بقوله الآتي من يرد هذا الحديث حتى يراجعني ولم ينبه على هذا
الموضع فيه مبارك ق فيه ذلك وبالله التوفيق هـ

فصل بيانهم به ع من أوهام اللاحق له من هذا الباب
من ذلك انه ذكر في باب الأفراد المتعلقة بالسكوت
عنها وليت كذلك من كتاب الصيام حديثين قال وذكر من رواية
ابن عمر انه كان يأتي النجار في الأيام الثلاثة بعد يوم
النحر ما شيئا فأمرنا وأحدثا موضع ذلك قال ق ولم يذكر من
حديث ابن أسامة وإنما ذكره من حديث ابن داود ثم ان الحديث لم يقع
في مسند أسامة أصلا فاعلمه هـ

وذكر في باب ما أعله ق بإرسال ع حديث النعمان بن
أفلح عن ابن عمر ابن البراء ثم قال بعد ذلك وذكر أيضا من حديث
حديث العشر التي خرج لفيء رجلا بفتح ثم لفيء آخر مثله
الحديث هكذا ذكره مودعا بالواو ق فخرجه من كتاب ابن البراء وكذا
أورده ليس كذلك وإنما ذكره ق من كتاب ابن قلب والقلب
للراوي فتفطن لما غلطه هـ

فصل تابع ع من ذكر ما غلط عليه من مضر هذا
الباب قال واعلم أن هذا الذي نبهت عليه في هذا الباب من إبهام
كون الحديث أو الزيادة في الحديث من رواية زيد وليث أو ليث
من رواية أو من كتاب وليس منه أو في نسخة وليس منها فربما
له عكسه أعني أن يتوهم من ذكر الشيء من موضع بعينه
غيره وكثيرا ما يتبع ما في هذا أن يكون ذلك من عمله كما تبين له في
حديث سلمة بن الأكوع الطويل المتضمن بيعة الشجرة
الشجرة وغزوة ذي قرد وخيبر ومتابعة سلمة وعبد الله فإنه
ذكره من طريق مسلم قال ثم مضى منه قال وعن البخاري في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ به من حديث جابر بن عبد الله من حديث أبي هريرة قال
البخاري فلم أر أنا أبو ثعلبة الخشني روى عن مليح بن أسامة
عن سعيد بن الحارث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل
لم يعد حائط أبي بكر قال البخاري تابعه يونس بن محمد عن
مليح وحديث جابر أصح يعني من حديث أبي هريرة قال ع وقول
البخاري رحمه الله وحديث جابر أصح يوهم أنه لم يخرجه
من حديث أبي هريرة والله أعلم هـ

وذكر من هذا الباب في أمية الشجعي قال
أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه
الآية قال أية آية قلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم الحديث ثم قال في رواية
قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم قال بل أجر خمسين
منكم هكذا ذكره في الرواية كلها من حديث أبي أمية
من غير تعليقة وفي ذلك نظر قال الواقع من ذلك في جامع أبي عيسى
الترمذي قوله قال سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن
المبارك نا عتبة بن أبي حكيم نا عمرو بن جارية اللخمي عن
أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فذكر الحديث
بتمامه ثم قال قال عبد الله بن المبارك وزاد فيه غير عتبة قيل
يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم الحديث قال ع وهذه رواية
كاهر ها الرفعال إذ يسوغ أجراء يرويها بالإسناد يصله
الرجل عبد الله بن المبارك يقول عنه عن رجل عن عمرو بن جارية عن
أبي أمية عن أبي ثعلبة ولو نقل هذا بأعلى من متساهل
في النقل بالفعل وذلك جرح في ناقله أن لعل ابن المبارك لم تكن
عنده هذه الرواية متصلة بالنبي صلى الله عليه وسلم بل مرسلة
فلا يكون عن أبي ثعلبة وعن أبي أمية والله أعلم وقد ذكر

الحديث ولم يذكره بكماله قلت يا نبي الله قد حميت القوم
الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا ابن الأكوع ملكت
فأسجح قال ع فهذا بلا ريب يومئذ عندهم هو الذي في كتاب مسلم
وهو عنده بنحوه من رواية يزيد بن أبي عبيد عن سلمة في حديث
طويل حديثه بالعلم ذلك قال ع هذا الذي ذكره ع هاهنا
ليس موضعه وإنما حقه أن يذكره في باب إيجاد النجعة فهو به أولى
من كل ما ذكر فيه ومع ذلك فإنه لم يذكر منه إلا هذا الحديث
الواحد وقد أغفل أيضا من هذا النوع ما ننبه عليه الآن
فمن ذلك أنه أغفل ذكر ما عند مسلم من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
منها حقها الحديث بطوله ثم قال وفي غير هذا عن عبيد بن عمير قال
قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء وإعارة
دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله ثم قال
في كتاب الزكاة [illegible] مسلم [illegible] الحلب [illegible] من حديث
أبي هريرة وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك
ابن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ع واتبعوا النجعة ما شاء فكان ما
قيل يشكو الضنا والماء في [illegible] فإنه أغفل الحديث عند
مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الخصال التي من [illegible] عبيد
ابن عمير ولم [illegible] رحمه الله ذكره إثر المرسل المذكور وفيه
قلنا يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها
وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وسنذكر الخبر بإسناده
في باب انتجاع النجعة فهو أولى به إن شاء الله
وذكر من طريق [illegible] حديث النهي في قصة [illegible]

في الحديث بطوله ثم قال وفي طريق أخرى فقالوا محمد والخميس
وسبوا فقال الناس من الذرية وخيرها الأخرى فأقام ولم يدر الأزد أن
[illegible] حجبها فهي امرأة وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن
يركب حجبها وذكر الحديث وفي آخره أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراها بسبعة أرؤس قال ع هذا ما ذكر في نحوه بالعلم إذ
لم يذكر في هذه الرواية الثالثة ما ذكره عند مسلم في الرواية
التي ذكرها ق ثانية ليس في غيرها هكذا متصلا فقالوا محمد
والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر إنا إذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله عز وجل
ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبعة أرؤس الحديث هذا آخر الرواية عند مسلم
وذكر من طريق سعيد بن منصور بإسناده عن عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ثم تكلم على
إسناده ثم قال وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن
أبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في
معصية الله وكفارته كفارة يمين ثم قال هذا مرسل وسنعيد
ذكره عند أبي داود قال ع هكذا ذكر هذا بأجمعه في كتاب
مصنف سعيد بن منصور في الحديث الذي أورده منه ثم ما تكلف
إيراده من مصنف عبد الرزاق وهو قوله وكفارته كفارة يمين [illegible]
فيه بعد قوله لا نذر في معصية غضب وأتى به ق [illegible] حيث
يمكن رجوع الضمائر عليه على المعصية
وذكر ما هذا نصه ورد في الشعل بن ملحان وهو ضعيف
عن النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة
وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا فيما [illegible]

العصر وبعد ان يصلي ما قبل شيئا وما بعد ولا تشكروا ذكره
ابو هريرة وزاد بعيد أبو أحمد بن عمير فقال عمر من سول الله ما فوله ما
تشكروا فقال يا عمر اشرب بما شئت فرفع رواه من حديث مشعل
من النصر وفيه باب النهي كره فقال ح وهزاد ايضا كزلك ابو مع
ان قول عمر فرايت عمر من بعد حي وقوله ما جلبه بن عيينة
عيينة وليس كزلك فانه من كور عن ابن جريج كزلك مشعل
بعوله ولا تشكروا واي هم فقال له يا رسول الله ما فوله كل مسكر
حرام فقال اشرب بما شئت فرفع ح
وفيه بكر بن عمر ان رافعا فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من العصر تطوعا ثم ظلت بليتن عليه ابرل الا ان يشاء
فان كانت نزولا عليه ابرل فمال وفي رواية ثم غيبت فمار
وهزا فيه عبد الله بن عامر الاسلمي المرني وفرضعفه احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم وفرد وي
ايضا من كم بن عبد الرحمن بن ابي ابزناد بسنده الا ان عمر وابن
ايضا هكزا ذكره من وجها ان ابي رواية اما وتي ليست بن رواية عبد
الرحمن بن ابي ابزناد وهي رواية ابن ابي ابزناد وقوله ايضا هزا
فيه عبد الله بن عامر من وهم انه اراد بن ابي رواية اما وتي و
الثانية واما هي فليس اما وتي غير متقم من اما جعلين وليست اما وتي
من رواية عبد الله بن عامر وانما هي من رواية عبد الرحمن بن ابي ابزناد
وتبين ذلك بما يأتي ان حديث من عند الراد فحدثنا فارنا انفاخ ابا بط
نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا ابن ابي ابزناد عن موسى
ابن عقبة عن ابي النضر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من العصر تطوعا ثم ظلت بليتن عليه ابرل الا ان يشاء
وان كان نزولا عليه ابرل فمرة ما عند الراد فحدثنا من رواية عبد
الرحمن بن ابي ابزناد وليس عند ذلك ابي رواية عبد الله

ابن عامر التي ذكرها ثانية فاعلمه وتفرد كرع هزا الحديث
بهذا ما وقع عند ابي داود وترك عيبه ولم ينبه على ذلك ح
وفي باب الرجل يؤذن ثم يقيم غيره على أخر حديث يحيى
انها مسلمات معتضيا بها وليست كزلك ح
قال في حديث جابر رضي الله عنه يا تقبل النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي انها والذي ذكره في من كم بن الشماخ بكرا من
حديث كتاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس يصلي من صلعها فيرفع او يجيز كفوف صلى العصر
من مهنا صلى ركعتين ثم اهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ثم أهل حتى اذا
وكعات قبل الظهر حين تزول الشمس واذا صلى الظهر صلى بعرفا زالت الظهر صلى
ركعتين وقبل العصر اربع ركعات قبل ست عشرة ركعة وبهذا اربع ركعات
اتبعه في من قوله فكزا رواه عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورواه حصين بن عبد الرحمن
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يقضي
من اربع وكعات وخالفه شعبة فرواه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
شداد فقال يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن تبعهم من المسلمين فوهاه انكر عليه في رواية
بهذا نقل عن هزه الروايات التي ذكرنا ونفى ان يكون كما ذكرها
عبد الله بن ابي ابزناد التي نقلها في من من هنا ما ذكره في الحديث
المتقدم عن آبائه من رواية العزرمي من كم ستة عشر ركعة قال
ح فجعل الجمع زيادة وهو مثل ذلك وليس في حديثه
ذكر من متعمة من الفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين فقال ح وفيهم من
اختار ان يفصل بين كل ثنتين من الست عشرة ركعة وليس اما ثم ذكر
قلت وفي رواية شعبة اكثر من هذا من وكجات فقال قبل الظهر

ركعتان بعدها واربع قبل العصر قال ح وانما عنيت بروايته
هو ما في كتاب النسائي الذي منه نقل وفراره عنه خلاف ما
ذكره النسائي قال ح هذا معنى كلامه الذي يحتاج الى
نقله فعلته فتفطن له وبه أوقام ثلاثة أحدها ما أنكر من
رواية العمري ان يكون من ذكرنا بهما الست عشرة ركعة وهي
عند النسائي على نحو ما ذكرنا قال النسائي انا واما من عبر انا
قال ابن فضيل من عبر المكي عن ابيه سليمان يعني زيد عن ابي
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رأيت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من
هاهنا صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات
ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات قبل الظهر حين
تزول الشمس فاذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر
اربع ركعات فيكمل ستة عشر ركعة بهذه رواية المكي
بحرها أو قدرها قال النسائي ما انكره من رواية شعبة ان يكون
جعل العمل بالتسليم بين كل ركعتين فانه ايضا مذكور عن
النسائي قال انا اسماعيل بن مسعود قال نا خالد قال نا شعبة قال نا
ابو اسحاق انه سمع عاصم بن ضمرة يقول سألنا عليا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انك لا تطيقونه وكان اذا كانت
الشمس من هاهنا بعد الشرق كهيئتها من هاهنا بعد المغرب عن
العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من هاهنا بعد الشرق
كهيئتها من هاهنا بعد المغرب عن الظهر صلى اربعا وكان
يحب قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا ويفصل
بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين رواية شعبة وهي نحو رواية العمري في عدد
الركعات انها ست عشرة وزاد في ذكر التسليم على الملائكة

المقربين ومن تبعهم من المسلمين الثالث قوله بل ما في رواية شعبة
اكثر من اني ركعات يفصل قبل الظهر وفصل بعدها واربع قبل
العصر قال ح وهذه صفة ما ذكرنا عن النسائي من رواية
شعبة واما المزيد وقع عند النسائي من رواية يزيد بن زريع عن شعبة
باسناده عن علي قال كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل
الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويحب قبل العصر اربعا يفصل بين كل
ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين فهذه الرواية عن شعبة تضمنت عشر ركعات
كما لم يتضمن ثلثين بيتا انما ما يحب من ذلك قبل الظهر قبل
الظهر اربعا مكتوبة وبعدها ركعتان جميع النافلة بالنهار وبهذا تم الكلام
على هذا الحديث بما نظم بيانه وفي هذا الحديث من شعبة وحسين
هذا الحديث بفصول اخلاف بينهما فيه فان حسينا ذكر
التسليم من اربع في آخر ركعة وهذا التسليم هو التسليم الذي يخرج
به من الصلاة ويحلل به منها وابن زريع ذكر شعبة انما هو والله اعلم
انتشر قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين ويفصل بينهما بتشهد على ما تقدم ذكره من اهل العلم
ذكر ابو عيسى الترمذي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح فقال وقوله
يفصل بالتسليم يعني التشهد قال ح وهو لعمري حسن جيد
فتتفق الروايات ولا يكون بينها خلاف ولا لحن قوله وهذه رواية
حسين قال النسائي انا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا حسين
عن عبد الرحمن وهذا لفظ حديث عاصم بن ضمرة قال سألت عليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع
ركعات يفصل التسليم في آخر ركعة وبعدها اربع ركعات يفصل
التسليم في آخر ركعة

وفصل في حديث ثعلبة بن صعير في زكاة الفطر انه ذكره

ق مكرر ذكر ابو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صاع من بر او قمح عن كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني وفقير فاما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وبينا
اتبعه ق من قوله بيهقي اسناده الى النعمان بن راشد وبكر بن وايل
وبينا ضعيفان الا ان ابا حاتم قال بكر بن وايل صالح الحديث ورواه
ايضا من حديث الحسن بن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
والحسن لم يسمع من ابن عباس شيئا عتق ق بما ذكرته مراضع
منها يظهر من كلام ق في قوله بعد ذكر بقي الحديث اسناده
النعمان وبكر فانه قبيصة اسناده وبذلك البيهقي مع انه ليس
كذلك والذي الحديث الكبير لبقا النعمان بن راشد واصاب في ذلك ق
منها تضعيف ق بكر بن وايل قال مع ما اعلم فلا يلاقي به غيره ق
اصاب ايضا في ذلك ووافقه على تضعيف النعمان بن راشد من غير
ذكر خلاف فيه ذلك ومما قول ق ان الحسن لم يسمع من ابن عباس
فقال ومنكر حديث ابن عباس ايضا في باب اما فاذا ديث التي
اوردها على انها منقطعة وهي متصلة قال مع فكان عليه
في ذلك اذا راى ثلاثة احدها انه بقي عليه ان يبين في
رواية بكر بن وايل انها مرسلة عن متصلة في كتاب ابي داود
الذي وقع بيده ذكر البيهقي من روايته وهو الذي نظر ق
ذكره في هذا الموضع من كتابه ويتبين له لقارئ في هذا الموضع
منه وهو ايضا بين من قوله وذكر ابو داود عن عبد الله بن
ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
وقوله في هذا اشارة الى ذكر البيهقي وذلك ان ابا داود اورده هكذا
مكررا عن ابي الحسن الرزاز الجرجاني قال نا عبد الله بن يزيد
البغدادي قال نا بكر هو ابن وايل بن داود عن الزهري عن

ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابو داود نا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن
اسماعيل نا حماد عن بكر المكي في قال ابن يحيى هو بكر بن وايل
بن داود او ابن زهير حسب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن
ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد
او قمح بين اثنين مما تبقا من الصغير والكبير والحر والعبد قال
ح بين ابو داود رحمه الله اني اريد ذكر انه في هذا الحديث ان
موقوفا من الحسن الرزاز الجرجاني بقوله زاد على حر او عبد او صاع من
الحديث كما بين ايضا وانه قال في اسناده عن ابن زهير عن ثعلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخلا بقل من ابيه كما قال ابن زهير في
اسناده ذكر فتبين بروايتهما ما في رواية علي بن الحسن من اسناد
وسقط والله اعلم وانا ذكرت اني انما تصعيفهما النعمان بن راشد
مختلفا من غير ذكر خلاف فيه وليس كذلك بل هو مختلف
فيه بتضعيفه قوم وتوثيقه آخرون فروى تضعيفه عن يحيى
ابن سعيد القطان وقال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث روى
احاديث منكرة واختلف قول ابن معين فيه فروى عنه انه ليس
بقوي تضعيفه مرة وتوثيقه اخرى وروى عثمان بن سعيد الدارمي
انه قال فيه ثقة وكذا روى عنه ابن ابي خيثمة وقال احمد في
حديثه وهم كثير وهو من اهل صدق قال ابو الحسن بن القطان
حاتم كان ابن حبان اخرجه في كتاب الضعفاء بسمعت اي يقول
يقول اسمه في هذا الكتاب وقال ابو احمد بن عدي له احاديث عن
الزهري لا يتابع عليها وقال ابو احمد بن عدي له احاديث عن
متكرا فيها بعض ما قال ومن كانت هذه حاله هو في اسناد فيه
على ضعفه واصوب من ذلك ان يقال انه مختلف فيه ع

الرزق الثالث قوله في حديث الحسن انه مُنْتَحِل وخبر بأن
بزكرة في اثناء الزيد وكرر ثم يزكره بعده وثالث يتكلم عليه
ما في هذا الباب وما حيث وعد رأيته ازاد كرها ثم ما يحتج به وأما
أدري أزاد شيئا ثم قال ابو داود في حديث الحسن عن ابن عباس انه
منتحل رواه عباد بن منصور وغيره عن الحسن قال خطبنا ابن عباس
قال ابو داود وروى هذا الحديث خرجه الترمذي في كتاب
العلل وأبو داود ايضا عن احمد بن حنبل انه قال
كانت له من ابن عباس صحيفة قال ثم اما الحديث فقال الترمذي
نا بندار نا عباد بن منصور عن حميد الطويل عن الحسن قال خطبنا ابن
عباس بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فحمد الله واثنى
عليه ثم ذكر حديثا طويلا في الجمع والمملوك الذي كره فاشتري
ثم قال ابو عيسى ثلاث لجزء من هذا الحديث فقال رواه غير واحد
عن عباد بن منصور عن الحسن قال خطب ابن عباس وكذا رأى هذا
اصح من رواية من يرويه قال هذا ان ابن عباس كان بالبصرة
يقولون في ايامه هذا كان على ايام البصرة والحسن البصري في
ايام عثمان وعلي كان بالمدينة قال ثم رواه سهل بن يوسف انا
عمي عن حميد عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بن كزلر ذكر الحديث
ابو داود وقرئ على عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن منصور
ذكره النسائي قال انا عباد بن منصور قال نا حميد عن الحسن
او ابن عباس خطبت بالبصرة قال ابو داود وكذا هو في كتاب الحرقي قال
ثم وسمعت قال ان الحسن لم يسمع من ابن عباس شيئا وانما سمع
والله من جرثومة وتأول قوله خطبنا ابن عباس ابو حمزة الثمالي ويحيى
ابن معين وابو بكر البزار وروى هاشم بن القاسم عن عكرمة عن عاصم
سمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من ابن عباس قال يزيد
حدثه سمع الحسن من ابن عباس قال لم يسمع منه يقولون الحسن

هو يزيد بن هرون والله اعلم كتبه بخطه رحمه الله

كان غائبا اما رآه ابن عباس على المنبر وقوله خطبنا على منبر
اهل البصرة هذا من عثمان يحيى بن معين قال ثم كزلر وضع هذا
في مصنف قال ابو حاتم الرازي في كتاب المراسيل لم يسمع
الحسن من عباس وقال ابو داود في كتاب الحرقي قال ابن عباس
ايام عثمان وعلي كان بالبصرة قال ثم رواه بشر بن
منصور عن يونس عن الحسن خطبنا ابن عباس بن كزلر قال ابو داود
انه خطبهم ابن عباس بهذا الوضع مما انكر عليه وابن عباس كان
بالبصرة ايام الجمل وفرغ الحسن ايام صفين بلغ يزيد بن ثابت
وانما كان عمرنا والله اعلم قوله خطبنا على منبر اهل البصرة
وهو من اهل البصرة وروى ابن وضاح من ابي جعفر البصري انه قال
الحسن عن ابن عباس لم يسمع منه يسأل عنه قال ثم فاتفاق
هؤلاء الائمة على هذا يزيل على صحة قول من لم يسمع منه واما ما ذكر في
مراسيل احمد بن حنبل من انه كانت له من ابن عباس صحيفة فانما
رواه محمد بن الحسين البغدادي قال قلت لاحمد من حمل والحسن
من اخر هذا امر يفتي البصرة قال كانت له صحيفة عن ابن عباس
وقال ان عليا كان وكل ابن عباس البصرة فهو وان ترك ذكره
كانت له مجالسة قال ثم ذكر ابو عمر الضرير في مختصر بن
فارس من ابن خيرون عن محمد بن الحسين ومحمد بن الحسين هذا مجهول
بالنقل لم يذكره ابو بكر بن ثابت في تاريخه فهذا ما علمنا
احق ذكره وابن خيرون يروي عنه مناكير منها هذا ومروية
له نقل اشياء منكرة فلا عبرة بنقله والمعروف من الحسن انه اخذ اثبت
سماع الحسن من ابن عمر وانس وعثمان ورأى ابا بكرة ثم نقل
الاثرم عنه وان اردت ان توقف على بعض رواياته المنكرة
فانظر في الكلام على حديث عمرو بن جرير عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في وكاء اما على حديث هذا على ما ذكرنا
مقابلة اجزاءها ومن سمعها قائما لخزوقها مسلم مالك الحديث انه
في باب ما يفعل بالضالة وقال ما هذا لك ولاخيك ولابيك
في رواية سعيد ثم قرأ مالك على عامر عن ابي صالح عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرأة تقول لزوجها اطعمني او اطلقني الحديث ثم قال الشيباني وحدثني به مسلم
عن سعيد المسيب انه قال في الضالة عن عامر بن سعيد عن سعيد بن المسيب ايضا فذكر ثم قال وهذا الاسناد
اشد واختر انا ابن مسلم عن سعيد عن سعيد بن المسيب ايضا فذكر ثم قال وهذا الاسناد

في باب رجال ضعفهم بما لا يستحق به وقال ما هذا نصه وذكر من لم ير
الدار فلطين من رواية شيبان بن فروخ حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها المهتم
أو لحلفي الحديث ثم قال قال شيبان وحماد بن سلمة عن يحيى سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال إن عجز فرد
بينهما قال ثم أورد إسنادا آخر إلى حماد بن سلمة عن يحيى سعيد عن
المسيب أيضا بذلك ثم قال وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ثم
أورد هذا الموضع وليس عليه مدار وإنما الدار على الذي نقله عنه وذكر الدار قطني
أن الذي نقله عنه وذكر الدار قطني أورده كما نقل لبر مجبر وهذا عمل فاسد
يوهم أن قول سعيد الآخر هو أيضا مرفوع من رواية حماد بن سلمة وليس كذلك
وإنما الحديث المرفوع بهذا الإسناد خبر الصدقة ما تصدقت عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول تقول امرأته أطعمني أو طلقني
ويقول ولده إلى من تكلنا ويقول خادمه استعملني واطعمني ثم قال
هكذا الحديث تاما لقول سعيد المسيب في كتاب حماد بن سلمة ولما نقله الدار
قطني اعتراه أحد أمرين ثم ذكر في ذلك ويليس مستبعدا كبرها على الدار قطني
وكلاهما مغلوب عنه فلم نر الإطالة بذكرها وأنا أقول إن كلام
على هذا الحديث تقدم فيما أجبرنا إنكاره أن يكون حماد بن سلمة رواه عن عاصم
بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول سعيد بن المسيب
وهذا مما يجب به عذر له أذكر هنا أولية لهذه الطريقة وإن كان قد رأيت
بعض من لم يحفل بالنظر فيما ذكره الدار قطني من ذلك وثبت به فرحتهم
ورحمة صعقة وذلك أنه ركب لفظ الرواية عن سعيد المسيب على إسناد
الموصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد ذلك حديثا مرفوعا نسبة إلى

الرجل حماد بن سلمة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلم هذا أورده
هذا الموضع وليس عليه مدار وإنما الدار على الذي نقله عنه وذكر الدار قطني
أورده كما نقل لبر مجبر وهذا عمل فاسد يوهم أن قول سعيد الآخر هو أيضا مرفوع من رواية حماد بن سلمة
وليس كذلك وإنما الحديث المرفوع بهذا الإسناد خبر الصدقة ما تصدقت عن ظهر غنى واليد
العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول تقول امرأته أطعمني أو طلقني
ويقول ولده إلى من تكلنا ويقول خادمه استعملني واطعمني ثم قال
هكذا الحديث تاما لقول سعيد المسيب في كتاب حماد بن سلمة ولما نقله الدار قطني

وقال في حديث عبد الله بن نمير المتقدم إنه وهم فيه
في من رواه داود وتابعه هشيم ورواه سعيد بن منصور
من حديث مخول من خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا
منقطع وإسناده ضعيف فهذا ما ذهب به الدار قطني بين لفظي
الخبرين ثم أورد الحديثين بإسنادهما من كتاب أبي داود ومن
مسند سعيد بن منصور بكل واحد منهما قلت
أحدهما وهم ورفع في كتاب أبي داود في اسم راوي حديث
لم ينبه على الصواب فيه وذلك أن أبا داود ذكر هكذا نا
محمد بن عيسى نا هشيم نا صالح بن عاصم نا شيخ من بني تميم
قال فحدثنا عبد الله بن بكر الحديث قال فلم أعلم أن قوله
صالح بن عاصم ومن محمد بن عيسى والصواب فيه صالح أبو عاصم
وهو صالح بن نبهان أبو عاصم الخزار بصري رواه عن محمد بن
عيسى بغير واسطة سعيد بن منصور عن هشيم على الصواب قال نا
صالح بن نبهان قال نا شيخ من بني تميم فذكر الحديث
في مسند سعيد وكذلك رواه الناس عنه قال أبو محمد فصالح بن
أخزم في مشيخته أنا الصائغ نا سعيد بن منصور فذكر هشيم
مع وهم بالرواية عن أبي عاصم الخزار وإنما جاء الوهم في ذلك من محمد
ابن عيسى فإنه وقع في رواية ابن إسحاق الجوزي عن أبي داود أنه قال
كذا قال محمد بن عيسى بصري أبو داود في عشرته
الذي كان الشك ومم رفع في لفظ الحديث الذي جاء به في
مسند سعيد بن منصور فذلك أنه قال فيه ويتمر شرار خلق الله
ويايعون كل مضطر ألا إن بيع المضطر حرام الحديث فقوله في
الشهر وهم وصوابه وينمر شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
مكرا من النشوء وهو النمو ثم اختزل راوي الحديث كما ذكرته

الزراد وفيه ... الزراد فليس ... رحمه الله عليه ... ترى من عهدته ... وقد اعل هذا
موضع كتاب التحقيق ... في احاديث التعليق ... نسأل الله العصمة ...
الفصل الثاني ... وضع ما وقع عن الزراد فليس بأنه عمل ... وتأويله
عليه اعادة الضمير من مثله على رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
وحكايته عن ترتيب وقوع الاحاديث والروايات في سنن الزراد فليس مما
ذكره في تأويله الثاني الذي اخبرنا عن ذكوانه قال لم يجر على السداد ولا
تنبه فيه لسبيل الصواب وانا ابين مراد الزراد فليس وعمله بما ذكر من
هذه الروايات وانه لم يخرج في ذلك كله عن كلمتي الصواب ان شاء الله
فأقول انه ذكر اولا رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا خير الصرفة ما كان منها عن كفر غنا واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فاذا ومن اغول يا رسول الله فقال امرأتك
تقول اطعمني والا فارقني الحديث ثم اورد اثره رواية عاصم بن بهدلة عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقصوده بذلك ان يعرف
بان عاصما تابع زيد بن اسلم على رواية هذا الحديث عن ابي صالح وكانت هذه الرواية
التي ذكرها عن عاصم من رواية حماد بن سلمة عنه ثم من رواية شيبان بن فروخ
عن حماد فلما فرغ من ذكر متن الحديث على نحو حديث زيد بن اسلم قال ان يعرب
قال شيبان بن فروخ وحدثنا حماد بن سلمة عن يحيى سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته فاذا ان يعجز فرق بينهما ثم اورد اثر
رواية شيبان هذه رواية اشعث منصور عن حماد بن سلمة فاراد بما ايضا ان يعرف
بان اشعث بن منصور تابع شيبان بن فروخ على ما رواه عن حماد من روايتيه
كلتيهما في الحديث المرفوع وفي الكلام الموقوف على سعيد بن المسيب
فبدأ بذكر رواية اشعث بن منصور عن حماد عن يحيى سعيد عن سعيد بن المسيب
برأيه المتقدم ذكره من رواية شيبان عن حماد مبينا بذلك متابعة اشعث

لشيبان عن حماد في هذا الموقوف ثم اتبعه برواية اشعث ايضا عن حماد عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فبين بذلك متابعة اشعث بن
منصور لشيبان بن فروخ في الحديث المرفوع كما بين متابعته اياه في الزراد الموقوف
وقوله بمثله في هذا الحديث المرفوع يريد بمثل رواية شيبان عن حماد عن عاصم
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان قصده بذلك بيان المتابعة
وهو الظاهر لا اخفاؤه به وسرادا من العمل ولم ينتبه عليه الا ان يقال انه اعاد
الضمير على ابعد مذكور والضمير انما يعاد على اقرب مذكور بالجواب
عنه ان ذلك غير مطرد وانه اذا كان في الكلام ما يدل على عود الضمير الى الابعد
جاز الى المخالفة كذلك وفي هذا الموضع ما يدل على ذلك وهو ان الزراد فليس لما
قصد بيان المتابعة فيما ذكره اعتقد ان من اول هذا الحديث ممن يغرب
عنهم الحديث في ذكرهم متابعة الرواة بعضهم بعضا واعتنائهم بذلك
وانه المشار لتغرب القبيح من التعصب يقبح عنه قصده لذلك فيغرب الضمير
من ذلك الى ما هو الاولى به ثم اني اقول بعد ذلك لمن يتساهل في رفع مثل
هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم اكتفاء فيه بوساوس الخواطر في اعادة الضمير
لو اخطأت بخاطرك قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين وقوله عليه السلام اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وقوله
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وما ورد من مثل هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما افترى على ذلك ولا توهمت المعاصي وبالله
واسأل الله السلامة والتوفيق لما فيه رضاه
وقال حريث علي في النشر عن بيع المفهم

ي معصية الله وما في معناه فصيغة ترجمة وكذا بقية الحديث هذا
مفهوم أي يجوز والله أعلم

فصل في إرسال الكاذبين في هذا الباب من ذلك أن في
ذكر في أحاديث المزني بعد حديث ما كنت رجلاً من الحديث
وقيل حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الماء يكون بفلاة من الأرض وكل يمر في الحديث
ما هذا لفظه وذكر الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل
عن عمر بن يسار عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إني كلما
توضأت سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فقال إن
فرنكاني فرمط فلا وضوء عليك ثم قال عبد الله ضعيف وما يصح
الحديث وقال أبو حاتم في عبد الله المعمول هكذا ذكر في هذا
الحديث في أحاديث المزني كما وصفت كأنه عنده وأورد في ذلك
وهو مما يبين أنه لو ترك لم يكتبه فعلى الرجل فيما يسمع أن
يعلم أن من مارس شيئاً فهو عليه أن يكون في الذي هو فيه أنشط منه
وهو بنفسه وبغيره بيناً أنه وضع فيما في الحديث فقال
أبو جعفر العقيلي نا الحسن بن علي قال نا نعيم قال نا بقية عن
عبد الله بن مغراء عن عمر وبن يسار عن ابن عباس قال أتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أتوضأ فربما
سال مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فقال
منك فرنك إن فرمنك فلا وضوء عليك وذكر أيضاً أبو أحمد بن
عمرو قال نا أبو يعلى قال نا سويد نا بقية نا عبد الله بن بكر
بإسناده نحوه وهذا الحديث أيضاً علة في عبد الله هذا لم
يعلم بقية وهو بما يحمل أن عبد الله إنما هو من بقية فلذلك
نذكره إن شاء الله في أبواب المغفرة لذلك

وذكر من حديث أبي داود هكذا عن سعيد بن سعيد

عن علي الحجر وبين جارية وولدها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك وورد البيع ثم قال وفرد وبن عن علي أيضاً بإسناده الخ وما يصح
بإسناده من هذين سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ولم يسمع من الحكم ومن
عمر بن عبد الله عن الحكم وهو ضعيف جداً وفرد وبن عن شعبة
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال ضم كذا ورد في هذه
الأحاديث منها أن فيها الحسن بن البصري بين الحاء والراء وليس
كذلك وإنما ورد ذلك في الحسن البصري بين الحاء والراء وبين الذال
بياض الواو وما وراءها وما وراءها من سعيد بن أبي عروبة قال أبو
الحسن بن عبد الرحمن عقيلي في كتابه عن سعيد بن أبي عروبة
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال كان عندي
طعاماً من أخواتي فأردت بيع الخمير منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بعهما جميعاً أو اشتهما جميعاً قال أبو داود وهذا الحديث لا نعلم
رواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا عمر بن عبيد الله وسعيد
بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً وروى هذا الحديث بعينه
الحسن بن عمر عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ح وأما رواية شعبة عن
الحكم فقال الدارقطني في العلل رواه الهاشمي الحسن بن إسماعيل
الضبعي قال نا إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد البجلي قالا
نا عبد الوهاب الخفاف نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن علي قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني
ببيع أحدهن بسعتهما ووقف بينهما فلما فرغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادركهما بارفعهما وبعهما جميعاً وراثهم في بيعهما وذكره
الحسن بن عمر بن الضبعي عن إسماعيل بن أبي الحارث خاصة عن عبد
الوهاب مثله وذكر في العلل أن علي بن مسهر وأبو ضمرة بن حسان
الماني رويا ذلك عن عبد الوهاب عن شعبة قال وغير ما رويا

لعله عبد الرحمن بن عروبة
وصحفه بعض الرواة

عن

عن عبد الوهاب عن سعيد قال وهو المحفوظ قال ح وحدثنا رواية
عمر بن عبد الله بن رشدين ابنا البزار كذا تقدم وفرد كر ح
حديث سعيد هذا في باب ما جاء في الذي صلى فيها وهي محتبة او معتمة
وجاء به موصولا المزار وقفه ولم يتنبه لما ذكرناه ووقع في اسناد الحر
البزار وبزكير وهم آخر عن ق وهو قوله عن يحيى بن شبيب و
الصواب يحيى بن أبي شبيب وهذا البيان من هذا الباب وسنذكر
ما يتعلق من هذا الكتاب

وقد ذكر من كتاب الصغير لابن عمر بن عبد البر عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان لم يكون له
ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته او غيرها قال وخرجه ابو داود
من حديث ابن سلام قال ح هذا ما ذكره وقوله لجمعته او غيرها
وهم بينه في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله والمقصود هاهنا
قوله وخرجه ابو داود من حديث ابن سلام فان قارئ هذا موضع
من كتاب اما هكذا سليمة بن في كتاب ابن داود من حديث
ابن سلام لجمعته او غيرها قارئ ليس كذلك بل ما اعلم هذا الموضع
من رويا من كتاب اما هكذا اذ وقع فيه تحريف في
النقل واما الذي في كتاب ابي داود من عمرو بن الحرث ان يحيى بن
سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم
ان لو وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال
عمرو واخبرني ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن
سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر وابن
سلام هو يوسف بن عبد الله بن سلام فذكر ذلك ابو داود من
رواية اخرى متبينين بذلك ان ثابتا وهم قول في نقل هذا الحديث
بما اعلم ذلك

وفي باب ما تخير في نقله أو بعثه من ماء عليه.
قال في حديث ابن وهب ومن جاز بئر ناقة قبل غروب الشمس فلا حج
له هذا نقضه وقد ذكر انه انما نقله بالمعنى قال وانتقل بالمعنى شرط
جواز ذلك ابو قلابة بالمقصود وقد ذكر ان ابا المخير عن ابن وهب انما هو
عليه حج فان نقله هو قبل حج له وبلا شك ان الحج لا يتكرر
وجوبه فاذا قام قبا انه عليه الحج من قابل وقد ذكر قبا انه لم يحج قبل
هذا عام انه هو وبقي المعنى حقه قال واقول انه بقي عليه امر
آخر وقد ذكر ان ابا المخير يمكن ان يستفاد منه وجوب التعجيل اول
سنين اذا امكن زيادة على الوجوب حتى يكون قد بعد حجه حج
عليه الحج من قابل حاجا او الجواز له انه اخر ولو كان قول ابي
حنيفة اصل على انه اخر وانه ان نقله هو لا يعيد قال
قلت وهذا الذي زعمت انه يستفاد منه هو قابل به احتجت بانه
قابل على ان اجزء به قابل لا يكفي افراده فيما اراد من وهب
اذا كان في بلد يؤديه للمتقيه ثم يتركه بتأويل ان ذل ويقول له
ان لم يكن هذا تماديا على الفعل به فما ح وقوله في هذا
الحديث اخلال في الكلام عليه اعتقال ما اذا اخلال به نقله
عن ابن وهب خلاف ما نقل عنه ق والصواب ما نقله ق فان
ابن وهب وقاسم بن عساكر عن عبد الله عن عمرو بن شعيب
وسلمة بن كهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف
وكل عرفة موقف وانحروا من بطن عرنة ومن جاز بطن عرنة قبل
ان تغيب الشمس فلا حج له وقال في رواية ان هو خرج من عرنة قبل ان
تغيب الشمس فلا حج عليه حج قابل فهذا نص الحديث عن ابن وهب
فيتفاعف ح ما ذكر قوله تغيب الشمس بالرفع في الحديث ان
مثل هذا من قول قائل فاعلمه واما ما ذكر قبا انه
زاده في حديثه فليس بان من نقص حجة يجب عليه الحج من قابل مع

القول بأن وجوبه فيه اول على التراخي وهو مذهب الشافعي
اذا ان الحج عندهم على التراخي بدليل قوله في الكتب واحتج
له وهو ايضا مشهور في كتب المذاكرات بين الشافعية والحنفية
فلا فضل فيه واما قوله بوجوب الحج من قابل على من مر محجه فان
الشافعي ذكر قصة ابي ايوب مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
لما فاته الحج أبا ايوب وقول عمر بن الخطاب له اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فاذا ادركت الحج من قابل فحج واهد ما استيسر
من الهدي وصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت مثل ذلك مع عمر ثم قال
الشافعي معنى اثر ذلك وبهذا اخذ كما ذكرنا ابو ايوب الخ الذي في المختصر
وقال ابو جعفر الطحاوي في تعليقه على هذا المختصر ما نصه هذا
الفقه على العود وهو اجماع الصحابة فانه روي عن عمر انه قال
فاذا ادركت الحج من قابل فحج واهد ما استيسر ومن ابن عمر مثل ذلك
ومن ابن عباس قال التراخي على اول الحج على التراخي بكر
الصحابة والصحيح هو الاول وهذا على ما قال الحج على التراخي
ما لم يشرع فيه فاذا شرع فيه تعين عليه فعله وهذا على العود فاما
القضاء فكان بدله بعد الشروع على الفور قال ع ولعل ع انما اراد
بقوله من يسر حجه بعد ذهاب الشمس الذي تضمن
المرسل المذكور النص عليه فهو الذي لا يعلم قائلا بوجوب عليه
الحج قابل من رأى ان الحج على التراخي قال مالك الذي ذكر من مفسرات
الحج دمي عليه حج قابل كما تقدم عنه من رواية ابن وهب
وما كتابه ثم قال عنه فيما بلغني ان الحج انه على الفور او على
التراخي اما ما حكاه ابو جعفر الاسفرايني وغيره من غير اهل
مذهبه انه على الفور وما حكاه الوقار ويرون من المالكيين
من المذهب وانما من قال ما نصه سلام
وقال القاضي ابو بكر عبد الوهاب هو على الفور وخالفه اصحابه

ابو الوليد ابا جي بقال انه على التراخي وحكاه عن ابي
بكر واحتج له والشافعي انه يقول ان الحج على التراخي
قال مفسر الحج ويوجب به دما ان كان اراده هذا معنى ويكون
كذلك ويكون ثم حينئذ ذكر مبتدا الحج مكلفا والله
اعلم
وقال في حديث يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم ان رجلا من خزام
جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اقضيا يوما مكانه الحديث فوقع منقطعا ان لقاء الحرث
بن الاصل مجلا ما ذكره في منه ثم اورده ثم من الاصل مخالفا
لما ذكر في قال ثم وفرق فقت على نسخ من الاصل في رواية
الحديث في نسخة منتاقض قال في وفي اخرى كما قال ثم وفي اخرى
مجلا بها فيما اراه بعد بحمد الله ووقع عند في اسناد هذا
الحديث وهم باسقاط راو من رواية تفرد بيانه في باب انتقض من
اما شاء ونقد ذكر ثم الحديث فملوه في باب المراسيل الى تعلم
بسوى ارساله ولم ينبه على ذلك ع
وقال في حديث عاصم بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال
رأيت عثمان يتوضأ بمكة فرغ فرجه اما فرأ فغسل فرجه ثم
توضأ واما استنثر فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يده اليمنى ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه
ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ
احد للصلاة قال في حديث عثمان هذا من حديث المقدام بن
معدي كرب اما انه من رواية من لا تعرف حاله وهو عبد الرحمن بن
ميسرة الحضرمي ذكر الحديث قال ابو داود قال ثم وقع له في
هذا الحديث خبر منها قوله في عبد الرحمن بن ميسرة هذا لا تعرف
حاله وليس كذلك بل هو معروف ثقة وهو عبد الرحمن بن ميسرة ابو
ميسرة الحضرمي روى ابو مسلم عن ابيه انه قال طوسا حي من
ثقيف الشاهد في قوله انا نجد في تفرض غسل فرجه على المضمضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما آخر استلاء قبل الشوال من رآكم بالشوال فلا تفيئوا لما تكلم
عليه في باب ما تبعة كلا ما يقضي بعضه وكذلك ايضا وقع في
الاحكام حيث ما وقع ما أهملناه اختلف على ضلة كذلك وهو
وهم فوارة ماء كرته وكذلك وجرته مضبوطا بخطه اي بخط
ابن يربوع على التعريف الوهم الثاني قوله في اسم راوي الحسن
شيخ اي احمر ابن يوضر وهكذا تلقيناه ايضا عنه والصواب ابن
يوسف وعلى الصواب اتقيته مما رأيت من كتاب الكامل ووجدت
ابو الوليد بن الفرضي في اسماء الغلاب قال الحسن بن يوسب وهكذا قال لنا
ابو بكر بن نقطة الثالث في قوله لقب الحسن هذا يخرجه و
هكذا ايضا تلقيناه عن ع به بتقييد الضرمة واراه وقال ابن
الفرضي اسم الغلاب عجوة هو ابو علي بن يوسف يروي عن عبد الله بن
نعمة روى عنه ابو بكر محمد بن الحرث الخشني ثم استدرك محمد بن
حرث فقال ح وذكر ابن نقطة في باب عجرة وعجوة فقال واما
عجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الواو هو الحسن بن
يوسب بن سعيد بن وهب ابو علي اسماعيلي سمع منه ابو الحسن
علي بن سعيد بن سلمون ويوسف بن عبد الله حدث عنه ابو الحسن عبد الله
ابن عتاب الخير الخطيب وابو بكر بن العربي اما اشتباه في تجميعهما
فقال ح وروى هذا الحديث ابراهيم بن مرزوق فابو عبد الله بن عتبة
محمد بن احمد بن حماد راويته لجامع محمد القرطبي قال لنا ابو عبد الله
ابن زغبة محمد بن احمد بن حماد قال لنا ابراهيم بن مرزوق وذكر
الحديث بنحوه ح

وقال في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب
العالمين ولم يسكت وهما اتفقا في قوله لم يسكته مسلم ووصله
ابو بكر البزار وقد رأيت بين هذه ومم في قوله في الحديث

واما استشاف من حديث المغرام فانه ايضا هم وقع من حديث الربيع بنت
معوذ بن عفراء قال ابراهيم بن حماد قال العباس بن يزيد
قال سفيان بن عيينة قال عبد الله بن محمد بن عقيل ان علي بن الحسين
ارسله الى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وفيه فما تيسأما اخرجت الي اناء وقالت
يا هذا كنت اخرج الوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرا فيغسل
يديه قبل ان يدخلهما ثلثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلثا ثم
يمضمض ويستنشق ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثم يمسح راسه مقبلا
ومدبرا ثم غسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه امرأة حرثت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ قبل المضمضة والاستنشاق
وفي حرث اهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما انه برأ بالمضمضة
والاستنشاق قبل الوجه والذي عليه قال ح ليس في
اسناده مقال انما انكر في عبد الله بن محمد بن عقيل وقد
كان جماعة من ائمة هذا الشأن يحتجون بحديثه
وقال في حديث اغتسل ابو ثمامة الجمعة ولو كان شابا بريئا فوثا
بين فيه وهم في قوله ولو كان ثم اورد الحديث بإسناده
من كتاب الكامل الذي آخر الذي اورد ثم في من عنده فكذا
الحسن بن يونس بن سعيد بن وهب بلغب عجرة بهم قال لنا ابراهيم
ابن مرزوق قال لنا ابو اسماعيل اسماعيل هو ابن عمر قال لنا
عبد الله بن الشخير عن عمته الشخير وموسى ابو انس بن مالك عن ابيهما انس
ابن مالك وذكر الحديث ثم قوله الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ح وفي له في اسناد هذا الحديث اوهام ثلاثة احدها
قوله في اسماعيل اسماعيل فكذا منسوبا انما قيلة وصوابه
اسماعيل منسوبا الى امه قيلة كذلك يقيده ابو الوليد وكما ذكرنا
عن ح ضبطناه عنه في هذا الحديث وكذلك قاله في حديثه

ابو الحسن

الحسن

مسلم اذا انتهى في الثانية وعن ابي الزبير كقتة الثانية وانه
ابو الزبير عن مسلم يعني ح بالبطحة من ماء بالبطحة ثم قرن بين
معيني البطحتين في مفهوم الحديث ثم قال والغاية كرره ابو الزبير او
نوفل فليفه بالبطحة ثم قال آخر كلامه وسيأتي ان شاء الله تعالى
واتصاله في باب الاحاديث التي اوردها على انها متصلة ومتى
منقطعة قال مسلم كذا وعن ح ايضا في ابن ابي ح ان يزيد كثر
هذا الحديث في الباب الذي لم يذكره مسلم وهو كثير
في هذا الباب وهم منه قلت في قول ح بانه عن مسلم عن
موصول وقد يتبين انه انما وعن بذكر حديث ابن ابي الزبير قال في
انه موصول وقد ايضا ح قال حديث ابن ابي الزبير انقطاع بين
ويتبين ما قلته باير اده من حديث ابن ابي الزبير قال نا محمد بن مسكين
قال نا يحيى بن حسان قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا عثمان بن
الضحاك بن شرحبيل قال نا ابو زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف في الثانية يعني من الصلاة يستفتح
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال ابو داود وهذا الحديث لا يعلم
احد رواه هذا النحو انما يحيى بن حسان عن عبد الواحد واحسبه
اختصره من حديث قال ح هكذا ذكره في كل واحد منهم
الرواية زرعة فلا يتفي بيه توهم انقطاع بما بين زرارة وزرارة وابن
زرعة من ابي هريرة متصل مخرج في الصحيح لاشك في سماعه منه
وهو مسلم في هذا اما اسناده ذكر سماعه منه لهذا الحديث
قال مسلم وحدثنا عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وهشيم
وهما قالوا نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع قال
نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انصرف من الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قلت زرارة وهم ح فيما ذكرته

من ذلك وقال في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهم لا تقولوا لنا من سير فانه ان يك سيركم فقد اغضتم
ربكم الذي ذكره ق من ذكر من استماع ما من انضه كذا وقع في
الشيخ وانما هو عن استماع ما تقولوا لنا من سير قال ح خرجه
هذا الحديث في شيخ شيخ عن مصنف استماع رواية محمد بن اسماعيل
وابيت الحديث فيما على ما قاله ق هكذا في باب استماع ان يقال
لمنا من سير فاخبر عبيد الله بن سعيد قال نا معاذ بن معاذ قال
نا ابي عن قتادة عن عبد الله بن بريرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقولوا لنا من سير فانما فان يك سيركم فقد
اغضتم ربكم والبقية في رواية حمزة بن محمد الكناني ورواية
ابي الحسن احمد بن محمد بن ايوب البصري عليها قاله ح فليس على
واحد منهما درك فيما نقله من اختلاف رواة كتاب استماع عنه في
هذا الحديث والتبويب عليه ايضا بما علله به
واعلم ان هذا الحديث مما انكر احمد بن حنبل وعلي بن المديني
على عبد الله بن بريرة وسيأتي ذكر عنهما في ما نقل عن تاب
ما سكت عنه مصنفه ان شاء الله
وقال ما هذا لفظه وذكر من تعرض لايراد فلك من رواية
شيبان بن فروخ ونا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن
ابي هريرة او ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انصرفت او خلفت الحديث ثم قال قال شيبان وقال حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قال الرجل يحمر من بغية
امر انه قال ان عجز فلي بينهما قال ح ثم اورد اسنادا الى ان
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ايضا بزيادة
ثم قال وهذا الاسناد ان حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا أورد هذا الموضع وليس عليه بيده دركٌ وإنما الدرك
فيه على الرواة فكفى الزجاج نقله من غيره ودل أن الرواة
أوردته كذلك قال أبو بحير وهو عمل فاسد يوهم أن قول سعيد الذي
أخبره هو أيضا من رواية حماد بن سلمة وليس كذلك
وإنما الحديث الذي وقع به هذا الاستثناء وخير الصرفة ما قصرت عن
خمس عشرة والبيت الشعر خير من البيت الهجو وليس آخركم من
يعول تفسير امرأته أخرجني أو كلفني ويقول لزوجه الرجل تكلمنا
وتقول لها ما استعجلنا أخرجني ثم قال ثم هكذا الحديث
ثالثا بقول سعيد بن المسيب في كتاب حماد بن سلمة ولما نقله الزجاج
فكفى إخراجا آخر أما من ثم ذكر ثم تأويلين
استبعد أحدهما على الزجاج فكفى وكلا هما غير بعيد بل هو
كما قد ذكرهما وأنا أقول إن كلامه على هذا الحديث تضمن تأويلين
آخر مما ذكرا ويذكر حماد بن سلمة روى عن عاصم بن بهدلة
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول
سعيد بن المسيب وهذا صحيح تأويب فيه عن مرة أو ولية
لسوء الصرفة وإن كان قد رأيت بعض من لم يحقق النظر فيما
ذكره الزجاج فكفى من ذلك وما تشبث به فرحشم ورحمه صعبة
وذلك أنه ركب لفظة إبر رواية عن سعيد بن المسيب على ما شاء والموصل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد ذلك حديثا مرفوعا نسبه
إلى الزجاج فكفى والزجاج رحمة الله عليه بريء من عهدته
وهذا على هذا موطن كتاب التعليق في أحاديث التعليق ونسأل
الله العصمة

الفصل الثاني وصف ما وقع عن الزجاج فكفى بأنه عمل
فاسد وتأويله عليه أعاده التعصب من مثله على رواية زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وحكايته عن زينب وفوجها

حاديث والرواة بها عن الزجاج فكفى بما ذكرته في تأويله انتهى
الزجاج أضر بها عن ذكره فإنه كله لم يخرج على الصواب ولا تنبه فيه
لسبيل الصواب وأما أبو بحير مرة الأولى فكفى وعمله بيان ذكر هذه
الرواية وإنه لم يخرج فيه عن الصواب إن شاء الله
فقول إنه ذكر ما رواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الصرفة ما قصرت عن
خمس عشرة والبيت الشعر خير من البيت الهجو ولا أعرف من قول
سعيد بن المسيب ولا من رواية حماد بن سلمة عنه ولا من رواية
أحد ولا من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي ذكره أبو بحير
وقد ذكرت أنا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ذكره أبو بكر
البزار في مسنده وقال لا نعلم أحدا تابع زيد بن أسلم عنه على روايته
هذا الحديث عن أبي صالح فكفى ذكر من رواية عاصم
عن حماد بن سلمة عنه ثم عن رواية شيبان عن فروخ عن حماد
بن سلمة عن أيوب عن سعيد بن المسيب قال قال
زيد فقال شيبان عن فروخ وما حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رجلا بعجز عن نفقة امرأته فقال أبو عجز
فروخ بينهما ثم وقفه رواية شيبان في هذه رواية الضحاك بن منصور
عن حماد بن سلمة فأما أيضا أن يرفعه فإن الضحاك بن منصور
تابع شيبان بن فروخ على ما رواه عن حماد من روايته كلتيهما
في الحديث المرفوع وفي الكلام الموقوف على سعيد بن المسيب
بأنه المتفرد بذكره من رواية شيبان عن حماد فيه يزيد بن
بعقة الضحاك لشيبان عن حماد في هذا الموقوف ثم تابعه بروايته أيضا
فيما من حماد من عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيجعل بزيد متابعة الضحاك بن منصور لشيبان بن
فروخ في الحديث الموقوف كليهما تابعه أيضا في الحكم
الموقوف وقوله مثله في هذا الحديث المرفوع يريد بمثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواية شيبان عن جعفر عن عامر عن أبي جحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط فقصر بزيد في المتابعة وهذا كما مر
الحاقاته به وتعريفه إياه ولم يقل فيه إلا أن يقال إنه اعتمد التصريح
على بعض صوره ثم قوله والحميدي إنما يتجه على أن بعض مذكور
بالجواب بضعفه إذ ذاك كذلك وإنما كانه إذا كان في الكلام
ما يرد على بعض صوره الحميدي الراد بعض جاز الاقتصار عليه كما مر وفي
هذا الموضع ما يدل على ذلك وهو أن الراوي فحيث لما قصر بيان
المتابعة فيما ذكره اعترض من قال هذا الحديث من مسند عمر
الحديث فيه كذلك متابعة الرواة بعضهم بعضا واعتباره
بذلك وإنه المشتمل للتعرف والتصحيح من الضعيف يعني عنه فقصر من
قصر الحميدي من ذلك أو ما نحوا ما وفي به ثم إلى قول بعض ذلك لمن
يتساهل في رفع مثل هذا الحديث صلى الله عليه وسلم اكتفاء فيه
بوسلو من الجواب في إعادة الضمائر لو اخترت فيما مر قوله
عليه السلام من حدث في حديثي يرى أنه كذب وهو أحد
الكذابين وقوله عليه السلام اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم
وقوله عليه السلام إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وما ورد
من مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لما أفرمت على ذلك وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وأسأل الله السلامة والتوفيق لما فيه رضاه
وهذا آخر ما قصده وذكر أيضا في باب التيمم من كتاب
الطهارة من صحيح البخاري عن عبيد بن يسار عن عمار بن سليمان عن
أبيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح التيمم ذكر ابن عباس فيه وهم في قوله التيمم و
صوب بعضهم بأنه التيمم بمسح واحد ذكروا وقالوا بما ذكر
من ذلك وما كنته وهم يحتاج إلى دفع فيه استشهاد حيث قال فيه
عبيد بن يسار وإنما هو ابن يسار بكسر الياء وفتح السين المهملة

أن هذا الحديث من حديث عمر وقد راجع فيه الصواب لما نقل الحديث
من كتاب الخفيف بإسناده وإنما سبقه القلم أو تمام أو ما بإسم فيحتمله و
صالح بن بيان هو صالح التاجي كذا وقع في بعض
الأحكام وعن الخفيف أن هذا الحديث من عمر وقد راجع فيه
الصواب لما نقل الحديث من كتاب الخفيف بإسناده وإنما سبقه
القلم أو تمام أو ما بإسم فيحتمله وصالح بن بيان هو صالح التاجي صاحب
التاجي حكذا ذكر ابن زياد وروى عن ابن جريج ومن روايته عنه عن
ابن عمر جاء في قوله تعالى من يشأ الله يضلل ومن يشأ يجعله وروى
عنه أبو عاصم النبيل وعمر بن مرزوق وآخرون

وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا
وهيا اتبعه في من قوله هذا حديث به زهير بن محمد بن عمر فلان هو
عمر حديث زهير بن محمد في التسليمتين ما يصح مرفوعا وروي ضعيفة
ابن معين وغيره في التسليمتين وحديث ابن مسعود في التسليمتين
فإن حديث زهير إنما هو في التسليمة الواحدة ثم نقل ع كلام أبي
عمر وكان منه قوله وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الغلط
لا يحتج به وذكر يحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو وابن أبي
سلمة وزهير بن محمد ضعيفان ما أخذه بتمامه ثم قال بعد كلام و
في كلام أبي عمر دليل على زهير وعمرو بن أبي سلمة بعدو وما يستحبان
وليسا كذلك عند أهل العلم بهما وليس هذا موضع بيانه فإنما ذكره
تصحيح كلام أبي عمر والله وفق وابن معين وفيق زهير بن محمد ثم ذكر
عمل في بعض رواياته زهير بن محمد من أعلا لهذا الحديث به تارة و
سكوته عنه أخرى وكان عليه بما ذكرهما سواء آخرهما
قوله حاكيا عن أبي عمر أنه قال وذكر يحيى بن سعيد هذا الحديث
فإنه وهم وإنما هو عن أبي عمر وذكر يحيى بن معين وقد راجع ع

الصواب به قال يا حيث اختلف فيه على سليمان بن عمر وقال الحافظ ابو
معين توبع زهير تابعه ثلاثة خمسة تواخزة في اجلال الحديث
زهير بن محمد وقد اخرج له البخاري بتمامه ومن رواية سلمة راوية عن
زهير بل حسن الحديث ومن رواية عمرو وحتى عتب على ابي عمر اما
علل به وهو ان الليث لم يسمع هذا العلم كذا قال وهو جرح
من يضعفه الحديث به برواية سماعه قول الامام احمد به بيه روى
انكر هذا ثم قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل
وذكر هذا رواية ابي حفص الابيوردي عن زهير عن محمد
فقال اراه سمعه من عمر بن عبد الله ابي معونة
فقلبه فقلبنا من زهير بن محمد قلت او عمارة بن عبد
الله همزة ابهمزة الثانية فقال قد انكر الحديث جدا وقال
ايضا في موضع آخر وسمعت ابا عبد الله وذكر رواية اثنا عشر من
زهير بن محمد الرقي وفي منها غلطا بينا ثم قال اما رواية اغلط بنا فيه
مستفيضة شائعة قال ابو عبد الله واما احاديث ابن جعفر فان
الشيخ عنده بتلك الجلالة موضوعة او نحو هذا ابو اسحاق بن هانئ قال
قال ابو عبد الله روى ابو جعفر بن زهير عن شيوخ بمدينة
من ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم تسليمة
فقال ابو عبد الله مثل هذا وانكره وقال البخاري في تاريخه وذكر
زهير بن محمد فقال روى عنه اهل الشام زهير فغلب اسمه قال
شيخ وهذا العزرمي كما في التنبيه هنا على بعض ما قيل في عمرو
ابن ابي سلمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب ما اعلة
به من رجاله عيسى وهنا المنع في بما عزرنا من ابراهيم في زهير
ابن محمد ما نقل ان في ضعف الحديث به وتوثيق من رواه ابا جعفر
التنبيه ان شاء الله تعالى
وقال في كلامه على مرسل مخول انتهى ذكره في ابن ماجه

ابي داود هكذا عن مخول قال وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اباهريرة ثم قال اذا عرفت هذا ذكر اشياء قال ما نصه من غفلا وما نصه فيه
وما تود ين مؤمنا وفي كلامه على مرسل القاسم قول عبد الرحمن قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه وما نصه من غفلا وما نصه فيه وما
تود مؤمنا وفي قوله ان ابا داود لم يصل بسنده ما هذا نصه وما
المقصود منه قوله ان ابا داود لم يصل بسنده بالقاسم مولى عبد
الرحمن وما ادري لعله سقط من الناسخ شيء نقل منها او وقعت رواية
من كتاب المراسيل لابي داود هكذا وما اعرفها والحرف بياض هكذا
وما رأيت من كتاب المراسيل هكذا نا سليمان بن داود ابا ابن وهب نا
عمرو بن الحرث عن عمرو بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا عشر اعمال وما نصه شجرة
ثم وما تقتل بهيمة ليست لها حاجة وانا ذي المؤمن قال ع
هذا من فاذكر ابو داود وتبين منه خلافها او نصه سياقه من
ان ابو هريرة هذا ابو هريرة وانا به هذا الحديث اوصى رجلا نقله
غير ابي هريرة وفي المرسل الاول ايضا نفسه انه انما خرج له وهو
يصح به وذلك ان نصه في كتاب المراسيل هكذا ابا ابو هريرة
انا عزرت بلغنيت العزرة فلا تقتل وحرث فلا تقتل وما تود ين
مؤمنا وما تغفر ذا ثم وما تحرق فلا وما نصه هذا نصه فاختصره
ابو محمد فقال في اختصاره بذكر اشياء فقال ثم قال فلا وما نصه
وما تود مؤمنا فتاخر وما تود مؤمنا فلا تقتل ثم قال بعد كلام
وسياق لهذا الحديث وذكر في باب ما احاديث التي يعتمدها بسوء ما
يقال ولها عيوب سواء فان عمرو بن عبد الرحمن ما تكلم في حياته شيئا ان
ابا محمد قال انه لم يقف له على اسناد يوصل ان القاسم ما تكلم في عمرو
بن وجه قال ثم هكذا ذكره وعليه بيض اذ لك
اما اول فيما نسبت ان في هذا اختصاره في الحديث اما اول فانه وهم

عليه في ذلك واما قتله كما وجدته في المراسيل اذ وقع كذلك في
رواية ابي الحسن علي بن ابراهيم التنوخي عن ابي عمر القاسم بن جعفر
الهاشمي عن ابيه عن النوفلي عن ابي داود واكثره وقع كذلك في رواية
ابن ابي دارد ووقع كذلك في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الحسين
ابن بكر بن محمد الزاهري عن ابي علي النوفلي عن ابي داود بكماله
غير مختص على نحو ما ذكره ع ووقف على ابن ابي داود بغير اسناد
الطبراني ابو الحسن علي بن احمد بن خلف الانماطي عن عمر وبن انس ذكر
رحمه الله الوهم الثاني في الانكار قول ق في الحديث الثاني
ان ابا داود لم يوطن به بصره وما قاله ق من ذلك صحيح ايضا وكذلك
وقع في رواية التنوخي التي ذكرتها وفي رواية ابي بحر الشيخ الحال
عن ابي ذر ووقع موصلا عن ابن ابي ذر من رواية اخرى وعن ابو ذر
عن ابي داود من الرواية الاولى فارجعت عن ابن وهب فاما عمرو بن
الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن فان النبي
صلى الله عليه وسلم له ذكر فيه ما لم يذكر في الحديث مثل
ما وقع في الاحكام سواء وفي الرواية الثانية عن سليمان بن
داود قال نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن سليمان بن عبد الرحمن
عن القاسم بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا
عشرا قال ما تقطع شجرة مثمرة وما تقتل بهيمة لبن لك بها حاجة
واتوا ذي الموضع
السهو وط الثالث في قوله وينبغي منه خلافا لما وهم
سبقه من ان الذي ذكر ابو هريرة واما في هذا الحديث رجلا
نقله غير ابي هريرة قال ح وهذا الذي ذكره ايضا ق من
وقع في الرواية الاولى مبينا حيث قال القاسم فيها فان النبي صلى
الله عليه وسلم له قال لابي داود ذكر مثل محمول في قصة ابي هريرة
المذكورة او هو ابتداء مرسل القاسم هذا وقوله فيه له انما

أن يقطع شجرة من الشجر التي تثمر وإن لم تكن مثمرة في
الحال والله أعلم ۞
وقال في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا
قتل عبدا متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة وجلده
سنة ومحاه سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة و
بهذا اتبعه من قوله في إسناد إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير
الشاميين وهذا إسناد جازي وقد رواه عن إسماعيل بن
عياش أيضا وزاعي وهو من جلة الشاميين ثم أورده
الحر في من مصنف أبرار فقال هكذا نا الحسين بن الحسن بن
أيوب نا بقية نا فيه الشعوري نا محمد بن الحكم أبو النضر نا محمد
ابن عبد العزيز الرملي نا إسماعيل بن عياش عن أبي وزاعي عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبدا بذكر بقية
الحديث كما تقدم ثم قال قال هو أي من يخبر به وحتى لو
كانوا لم يعبه شامي وشيخ إسماعيل بن عياش شاميا كما ذكر في
المقصود وعزاه الحديث من صحيح حريثه وقد تقدم الكلام على
أنه بقية كان يدلس فالما بذكر مع الكلام الآخر وفيه
وهما آخر مما يعلم من كلامه من قبل أن تصحيح هذا الحديث
وليس بصحيح فمن أين آخر مما أن محمد بن الحكم أبو النضر هذا أيضا
مذكور في تواريخ رواة الحديث التي اقتنيت أيدينا أثناء أن محمد
ابن عبد العزيز الرملي وهو المعروف بابن أبي السلمي يضعف قال
أبو حاتم الرازي كان صدوقا رأيت ولم يكن يعرفهم بالحفظ وهو
إلى الضعف ما هو وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن أبي حاتم
يكتب بالجادة وضع له ذلك في صفة ابن عياش من تاريخ حريث ثلث
سنين بالعلم والخاتم والله أعلم آخرا من إمامة عزلة سوى رواية البخاري
عنه في الجامع وهو مع ذلك يخالف في إسناده هذا الحديث وفي متنه

خالفه فيه جماعة من الثقات الحفاظ منهم أبو بكر بن أبي شيبة و
الحسن بن عرفة وعباد بن يعقوب الرواجني برووه عن إسماعيل
ابن عياش عن الحسن بن عبد الله بن أبي جعفر عن إبراهيم بن عبد الله بن
حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبدا متعمدا فجلده رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده
به قال ثم وفي مخالفة واحد من هؤلاء الحفاظ لعمر بن عبد العزيز
هذا كفاية في تضعيف رواية هذا بكيف بالتقاعس على ذلك كله
أيضا بهم الشافعي قوله في أبو الطاهر بوني الحسين بن الحسن قال
الحوالي به ابن الحسين هكذا على التصغير وفي تكرر وهم
في هذا اسم هذا مكرر من تحريفه حريث ابن عياش في أما
مشيخة ما ذكره في باب الزيادة في أما شاميين ومصر التنبيه
عليه فمثله مما بينه كفاية ۞

فصل في أما عمال الكاتبين من هذا الباب فيما ذكر من
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث
الخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم هكذا ذكره وأما لفظة في
أن رسول الله كان إذا دخل ويتر التفتين فمن زيادة في هذا الحديث فإن
لفظة دخل يستفاد منه لإباحة هذا القول في الخلاء وما يستفاد ذلك

من لعقبة اراده وهذا استظهرت على ذلك بشيخ من اهل البصرة حدثنا متبعة

وذكر من يهم في اسناده اخر من حديث عبيد الله بن زحر عن
علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر المؤمن ثلاثة اجناد والملائكة ثلاثين ثم تكلم على ضعف
رواته واستدلاله والثلاثين زيادة وتغيير في لفظ الحديث واما وقع
عند ابن ماجه مكررا يكبر المؤمن ثلاثة اجناد والملائكة اكثر فانه علة
وذكر من يهم في الرواة فيه من حديث معوية ابن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فاذا نام استطلق الوكاء
وهذا ايضا مما لعلته عند الرواة فيه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء

وذكر من يهم في الرواة عن علي بن ابي طالب انه امر بالسواك
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السه فاذا نام احدكم
فليتوضأ فلم اقم فقمت فاستيقظ ثم قام فتوضأ فلم اقم فقمت فاستيقظ ثم قام
فتوضأ حتى توضأ ثلاث مرات على هذا الحديث بعينه فقال لي قم فتوضأ
فقلت يا امير المؤمنين ما لي لم اجد في وضوئي شيئا فقال ان كان شيء
فلم تجد ريحه ولم تسمع صوته فقد وجب عليك الوضوء قال ثم
قال ما زلت اكره ان ابلغ هذا الحديث بلسفاية
لعلة منه وصوابه ما يخرج من احدكم شيء من هذا فما دونه
فليتوضأ وهذا الحديث ايضا مما آخذ ليث من هذا الباب ولم اعلمه
فاذكره موقوفا وترك في اسناده من يحتمل به الخبر قال البزار
سمعت عمرو بن زياد يحدث عن خليل بن سليمان عن الحسن بن عبيد
الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن عن علي رحمة الله انه امر
بالسواك وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السه فاذا نام احدكم
فليتوضأ فلم اقم فقمت فاستيقظ ثم قام فتوضأ حتى توضأ ثلاث مرات على
نحو ما حدث بكر بن خلف عن يزيد عن خالد عن سعيد عن قتادة

اراه الزيادي الذي
روى عنه البخاري
كذا في م

عن علي رضي الله عنه قال كنا اذا كنا معه فنام نفخ فقمنا فقال
اذا نام احدكم فنفخ فليقم فليصل حتى نسمع صوته فان النائم لا يصلي حتى
يتكلم وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وذكر من يهم في اسناده اخر من حديث عبد الله بن عمر عن
علي بن بحر البكراوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
ثم قال علي بن بحر البكراوي ضعيف وانما رواه الثقات عن نافع عن ابن عمر
هكذا ذكر لنا هذا الحديث وانا احسبه روى ايضا هكذا
من رواية ضعيف وثقة بضربتين للوجه وانما هو عندهم ضربة
ضربة للوجه وضربة لليدين وعلى الصواب وقع عندنا احمد
وكذلك هو عند البزار فكتبه الحسن قال قال ابو عبد الله انبأنا
محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن الحسن عن جابر نا عمر بن رحيم
المكتوب نا علي بن بحر البكراوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة للكفين الى المرفقين هكذا رواه علي بن بحر البكراوي عن بقية
وبقية حسن الحديث وهشيم وغيرهما وهو الصواب

عند هم

وذكر من يهم في حديث ابن عمر في بيان صفة التيمم

صلى الله عليه وسلم بقوله وقال فيه قال انس وكان فيه قتال افراد
كان فيه قتل وفيه المشركين وحرب فاقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالنخل بضعا وعشرين المشركين فنبشت وبالحرب فبويعت قال
بعقروا النخل وجعلوا عجاوتها حجارة وذكر بقية الحديث وفيه
وقم بالسفاح بفتحة منه وهي قبلة والصواب فيه هكذا فعقروا
النخل قبلة وقد استظهرت على ذلك بشيخ من اهل الكلام فاعلمه
وذكر في المتاخر من كتاب مسلم عن حرب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى
الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا خليلا من امتي اتخذت ابا بكر خليلا الحديث
في النهي عن لقاء القبور مساجد وفيه وقم بتفح بفتحة منه
وهي من لغتي وهو ثابت في متن الحديث عند مسلم هكذا ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا فاعلمه
وذكر من كتابه ايضا حديث سهل بن سعد قال جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين
ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اين هو فجاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد الحديث هكذا العينية في نسخ من
كتاب اما الكلام بالشفاء بفتحة منه بها يصح نظام الكلام وهي
استفهام يعرف مشوله يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع
في كتاب مسلم في جميع الروايات يقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر اين هو وقع له ايضا وهم آخر من هذا الباب وهو
انه كرر فيه ثم اقام الصلاة ثلاث مرات وليس في كتاب مسلم سوى
مرتين فاعلمه
وذكر من كتابه ايضا حديث انس قال صلى الله يا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم بالناس صلاة فقال علينا بوجهه فقال
يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالانصراف الحديث وهذا ايضا كذلك سقط له منه ولا بالقيام
والصواب فيه هكذا فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
ولا بالانصراف وعلى الصواب هو في كتاب مسلم فاعلمه
وذكر من كتابه ايضا حديث ابن حنبل
ثم الشيخ بفتحه وبفتحه فقال اما ثم فبالثاء المثلثة ويوسوسني في
الصلاة واما فتحه بالشعر واما نجحه فالذي يسبق من الشيء
يقضي في الصلاة ليفتح عليه صلاته الحديث هكذا ذكره وقوله
فيه في الصلاة بعد يوسوسني زيادة في لفظ الحديث وتغيير
ما ورد فيه من الوسوسة مخلفا واشفاهما وقع في مسند البزار
قال نا العوام بن سليمان الغزال قال نا سعيد بن محمد الوراق قال نا
بشر بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيخ من همزه ونفخه
ونفثه قال ونفثه من عزاب الغم فقيل يا رسول الله ما هذا الذي
تعوذ منه قال اما همزه فالذي يوسوسني واما نفثه فالشعر واما
نفخه فالذي يلهيني عن الصلاة ليفتح عليه صلاته
او على ما شاء الله وامام عزاب الغم فكان يقول الكرب عزاب
الغم من البول قال ح هذا في الحديث في مسند البزار وقد
استظهرت عليه بشيخ صالح والحمد لله وهذا الحديث مما اغفله و
بزاد وترك غيره وسياتي ذكره ان شاء الله
وذكر ما هذا نصه انزل فحكى من نعيم بن عبد الله
المجمر قال رأيت خلف ابي هريرة يسمي بسم الله الرحمن الرحيم حتى
بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ويقول الناس امين
وذكر الحديث ثم يقول في آخره والذي نفسي بيده

ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة
على فخار المسجد ثم قال وذكر أبو زرعة وفكي بهذا الإسناد وعبد
العزيز هذا لم يدرك وهذا إسماعيل بن عياش وهو صدوق متروك
وحديثه منكر هذا الذي ذكره وفيه تغيير في بعض ألفاظ الحديث
مما لا يحتمل معناه إذ سقط منه بعد أغفل وهو أبو الوليد عن عمران أحد
مكثرا يجيء على أفراد جنازته على فخار المسجد وليس في ذكر
أبي زرعة وفكي وهم قال أبو زرعة وفكي هو يعقوب بن إبراهيم أبو زرعة أبو
بكر وجماعة قالوا نا الحسن بن عرفة قال نا عباد بن عبد العزيز
المنقري قال نا محمد بن سعيد بن أبي فاختة قال الحسن قال أبو عبد
الله قال نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب
ابن كيسان يا أبا نعيم ما ترى قال أبو زرعة صحيح قال فخر على
الفحم وقال ابن عرفة تكن جنازتك وأنت مزاحم قال أبو زرعة
قال أبو زرعة سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على فخار المسجد وقال أبو زرعة
أبو خالد باطل على جنازة وقال على فخار المسجد قال أبو زرعة وهذا هو
المنكر فيه وأما على الجنازة فباطل

وذكر من أرسل عن زهير بن أبي حبيب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على قبرين فصلى أربعا وقال إذا جعلوا
بعض الفحم أو بعض هكذا ذكره وفيه وهم وهو قوله
أو بعض وصوابه أو إذا جعل بعض مكان أو بعض قال أبو داود وهذا يدل
أبو داود نا ابن وهب نا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن
زهير بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر فصلى
فصلى أربعا وقال إذا جعلوا بعض الفحم أو إذا جعل بعض فلان
أبو داود ليست في ذلك كبار مثل

وذكر من روى أن البراء حدث به مرة إذا جلست في صلاتك

شبكة الألوكة www.alukah.net

أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره وفيه
خلل من وجهين أحدهما أنه سقط له بعد البسملة ثم قرأ بأم القرآن
وهو قوله بعد حتى بلغ وبه يتسق الكلام وفي ثبوته في الخبر مستند
من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لقوله فيه
بعد البسملة ثم قرأ بأم القرآن والموضع الثاني في قوله ثم
يقول في آخره والصواب فيه ثم يقول إذا سلم وهذا يمكن ويكون
من اختصار في الخبر ويمكنه اختصار قوله ثم في الخبر بعدها
الذي منه وهو قوله إذا سلم وقبل قوله في آخره مع قصور منهم هذا العوض
به عن العوض منه قال أبو زرعة وفكي قال أبو بكر النيسابوري نا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب بن الليث قالا حدثنا
الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد
الله المجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
آمين وقال إنما أمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من
الجلوس من اثنتين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده
إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر من سلم حديث جابر قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحضرنا الرمثة فحانت الصلاة
فجاء الحديث وفيه فجعلت خلفه فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه
فكذا عند وفيه فأخذ بيدي ونحو وهم وصوابه فأخذ بأذني
وهو المحفوظ في هذا الحديث وهو الواقع عند مسلم فيه
وعلمه

وذكر من روى أحمر من حديث عبد العزيز بن عبيد
الله بن حمزة بن صهيب قال قلت لوهب بن كيسان يا أبا نعيم
ما ترى تمكن جبهتك وأنفك من الأرض قال وقال أبو زرعة
قال أبو زرعة سمعت جابر

بلا ذكر الشهر سمعت ابا الله وأبي رسول الله والصلاة على
وعلى أهل بيته وعلى أنبياء الله الحديث وكذلك ايضا وقع له
ذكر هذا الخبر من رواية بيه ليست فيه الا أهل البيت فقط منه ق
هي قوله وعلى أهل بيته قال البزار وانما عناه بذلك ابراهيم بن سعد
قال نا أبي عن جدي الحجفي عن عبد الله بن نمير عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اذا كان حين تبتغي
الصلاة فقل سبحان الله وبحمده الحديث وفيه يا ذا جلست
في صلاة فلا تتكلمي الشهر سمعت ابا الله وابي رسول الله
والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله وسلم على عباده الله أنها
لحين قال ح وأراه انما دخل عليه الوهم من كره قبل ذلك
الحديث انه أورده من حديث أبي مسعود انما نصا في متنها
سوى الزيادة باشتباه عليه عن النقل ونسبته الى كريب بن بريرة
والله يتجاوز عنا وعنه بالمن به آمين ما في شيء من هذا
يعتصر رحمنا الله وايا ه ح

وذكر من طريق داود عن عبد الله بن عمر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فيما فيه قال فجاءه ناس من
انصار فسلموا عليه قلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرد عليهم من ذكر الحديث باشتباه قبله منه
بعد قوله عليه به تتم بقيره الخمسة والجواب فيه فسلموا عليه
وهو يصلي كذلك ذكره ابو داود فاعلمه ح

وذكر من طريق داود عن خارجة بن خزامة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله عز وجل قد أمدكم
بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر وهكذا ايضا ذكر هذا فيما رأيت
وسقط منه وهي الوتر وهو ثابت في الخبر عند داود بعد

بعد قوله من حمر النعم فاعلم ذلك وسيأتي لهذا الحديث ذكر في باب
رجال الخ بعضهم وهم ثقات او مختلف فيهم ح

وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس قال كانت فراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة
هكذا ذكره وهو مقلوب ما وقع في الحديث عند ابي داود وصوابه
وهو أنه على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت فاعلم
وذكر من طريق مسلم عن مسروق قال سألت عائشة عن
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يحب الدوام قلت
أي حين كان يقوم الى الصلاة قالت كان اذا سمع الصارخ قام
فصلى وهكذا ايضا وقع عندي وصواب ذلك أي حين كان يصلي هكذا
وقع في كتاب مسلم ليس فيه يقوم الى الصلاة فاعلمه فهذا حديث
خارجة من خزامة اعلم عليه قبل هذا

وذكر ما تقدم قضاه وذكر ابو عمر في التقصير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم ان يكون له
ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة او غيرها ثم قال ذكره في باب
ما لا يجب هكذا وقع هذا ايضا عندي وهو وهم وصوابه
لجمعة أو لغيرها وعلى الصواب ذكره ابو عمر بن عبد البر في الباب
الذي ذكر قال ابو عمر فاخلف بن القاسم قال نا سعيد بن عثمان
ابن السكن قال نا يحيى بن محمد بن صاعد قال نا محمد بن خزيمة
البصري بمصر قال نا حاتم بن عبيد الله ابو غبيرة قال نا معمر بن
ميمون بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما على أحدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته
لجمعة أو لغيرها وهكذا ذكره ابو عمر ابن السكن بهذا الاسناد
قال لجمعة أو لغيرها لم يسمعه على الرضا به والله الموفق
وذكر من طريق البزار فيه عن جابر بن عبد الله قال مضت

فانه في جامع معاذ هكذا ويرهن من دفنه تأمل م

وذكر من هذا الوجه داود عن زيد زياد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وهكذا ايضا ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة داود عن زيد وذكر داود عن ابن ابي نجيح عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال داود وذكر ابن ابي نجيح عن مقسم ان الميت كفن في خمسة اثواب ولم يذكر داود ولا ابن ابي نجيح في هذا الحديث ذكر الحنوط م

وذكر من هذا الوجه مسلم حدثنا جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلا وكفن فيه كفنا بليلا فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر احد الى ذلك فصلى عليه وهذا لفظ حديث داود قال نا احمد بن حنبل قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر احد الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال فذكرت هذا الحديث لداود وانا واقع باسفاله فما اسقط منه شيئا في رواية النسائي عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج عن ابن جريج فاعلمه م

وذكر من هذا الوجه احمد بن عمرو بن حرث عمرو بن موسى بن وجيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل من الكافور شيء فيه خمسة دراهم او نحوها هكذا ذكر هذا الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عمرو

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث هكذا الصحيح وهو ضعيف وصوابه في قول بعضهم قال الزبير فلقيت عروة فحدثته عن عيسى عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فكان عروة يقول اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم

سنة او في كل ثلثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وعجز وه ان لهم جماعة وهكذا البينة في نسخ شتى من سنن الزاري فاعلمه م

وذكر من هذا الوجه داود عن حريث او سن بن اوس بن اوس قال يوم الجمعة فهجروا وهي باكثر واطول من الصلاة بها فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارممت يقولون فبليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنكرا وفع عمرو ان تاكل ولم يقع ذكر عمر ان داود واما وقع عمرو ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء واما وقع بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو حاتم البستي في الصحيح قال البستي نا محمد بن اسحق بن خزيمة قال نا ابو كريب وقال نا محمد بن علاء قال نا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسحق بن عبيد الله بن ابي فروة عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارممت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء قال ابو حاتم وقد ذكر هذا الاسناد مسلة سوا انه لم يذكر ان تاكل وفيه النفخة فالله اعلم م

وذكر من هذا الوجه ابن لهيعة عن سليمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وهذا ايضا يفسر ما مر ذكره

ايه اخر واما وقع غيره على ما اخبار من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
متكرا كان ما يخيل من ان كتابة بعض له كان يقال بتغير معنى
الحديث فيزيل فاعلمه والله ولي التوفيق
وقد ذكر من حكم بن انس حديث الحديث بالكمة بنت قيس انها
في المال الخفاسوى ان زكوة الحديث من حكم بن الشعبي من فاطمة ثم
قال وروى من سلمة عن الشعبي قال وهو اصح كذا وقع له هذا
الفول وهو وهم والصواب فيه وروى من الشعبي موقوفا عليه
او من قوله كما قال ابن عيسى انتهى من ما ذكر الحديث فانه قال
هذا حديث اسناده ليس بزاد وابو حمزة ميمون اعور يضعف
وروى من الشعبي قوله قال وهو اصح فاعلمه
وقد ذكر من حكم بن انس داود حديث سمرة بن جندب النسائي
كروح يخرج بما انزل وجمله ممن شاء انها علم وجمله ومن شاء
ترك اما ان سئل ان رجل اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فقال
اثبت هذا الحديث في كثير من نسخ اما في كلام باسقاطه او واثبته
في نسخة واخرى باثباتها وهو الصواب بكر ورفع الحديث
في هذا في داود وكر ورايتنا فيه والحديث يتعقبه هذا
مع سقوطها من هذا مع ثبوتها فان هذا مع اسقوطه المنع من
سؤال السلطان اما ان يؤخر منه بل يبتدئ قوله في ابن اجبر
منه بل تغيير في جواز سؤال السلطان معللا من غير تغيير وجواز
سؤال غير مغيرا وفي رفع الحديث بين رواة الحديث في اسقاطها
وثبوتها فرواه ابو داود من حكم بن في عمر الحوضي عن شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب بثبوتها
كر ورواه سفيان عن عبد الملك بن عمير فوافق رواية الحوضي
عن شعبة ذكره النسائي والدارقطني ورواه محمد بن بشر العبدي
عن شعبة باسناده وباسقاطها ذكره ايضا النسائي وكر

رواه ابو داود الطيالسي عن عبد الملك بن عمير ذكره النسائي واما كنت هذا
الحديث هنا وان كنت قد رايته على الصواب في بعض النسخ فلا بينه
على الصواب فيه فيتعلم والله الموفق
وقد ذكر من حكم بن مسلم عن عبد الله بن عمر وقال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يعول ما فوق اثنين وهو من اتم وما
عشت الحديث وفيه صم يوما وافطر يوما وقال صيام داود عليه
السلام وهو اعدل الصيام فقلت فاني اجد اقوى من ذلك الحديث
فقال لا ذكر في هذا الحديث صفة له منه وهو اعدل الصيام
والصواب ثبوته فانه ثابت في هذا الحديث في كتاب مسلم فاعلمه
وقد ذكر من حكم بن الشيباني عن عروة عن عائشة قالت كنت
النبي صلى الله عليه وسلم خلاله وكنيته كنيتا ينبغي كنيتي
هذا يعني ليتزله فقد ذكر هذا الحديث باسقاطه لثبوته
منه وانما وهم في هذا بعد قوله وكنيته وهي في الحديث عند
النسائي قال نا عيسى بن حماد ابو زرعة نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
ابن بيعة قراءة عليه ان ابا الزبير اخبره عن عروة عن عائشة قالت
كنيت النبي صلى الله عليه وسلم خلاله وكنيته لم يكن له كنيتا
ينبغي كنيتي هذا ليتزله فاعلمه
وقد ذكر من حكم بن داود عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتم وكان بالبيت وصلى خلف المقام
ركعتين ومعه من يستتر من ابن الحديث مكذا في هذا
الحديث في نسخ من اكثر كلام وهو غلط وصوابه ومعه من يستتر
من ابن الناس وعلى الصواب ثبت في سنن داود
وقد ذكر من حكم بن ايضا ومن ابي اسحق السبيعي عن زيد بن
ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه
حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع فقال

وذكر مكحول بن مسلم عن أم حبيبة قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصبح فأقام المشركون وأدوني الجمي فقال ح هكذا ذكره وتمام الحديث بكتاب مسلم والموضع على الرضى واحتسبه وإنما بينا ترك من بقية الحديث ما اختصره وإن مثل هذا مما يحسن اختصاره لما فيه من جملة ما ذكرنا أنها كانت تغزو كلها مع نافلة حديثه وقد تزاد في الجملة وإنما اختصر ما يقع به تمثيل بما مثل هذا فاختصاره إجماع والله أعلم

وذكر مكحول بن مسلم عن أم حبيبة قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصبح فأقام المشركون وأدوني الجمي فقال ح هكذا ذكره وتمام الحديث بكتاب مسلم والموضع على الرضى واحتسبه وإنما بينا ترك من بقية الحديث ما اختصره وإن مثل هذا مما يحسن اختصاره لما فيه من جملة ما ذكرنا أنها كانت تغزو كلها مع نافلة حديثه وقد تزاد في الجملة وإنما اختصر ما يقع به تمثيل بما مثل هذا فاختصاره إجماع والله أعلم

وذكر مكحول بن مسلم عن أم حبيبة قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصبح فأقام المشركون وأدوني الجمي فقال ح هكذا ذكره وتمام الحديث بكتاب مسلم والموضع على الرضى واحتسبه وإنما بينا ترك من بقية الحديث ما اختصره وإن مثل هذا مما يحسن اختصاره لما فيه من جملة ما ذكرنا أنها كانت تغزو كلها مع نافلة حديثه وقد تزاد في الجملة وإنما اختصر ما يقع به تمثيل بما مثل هذا فاختصاره إجماع والله أعلم

الله عليه وسلم فقال ما فزرت غضب ثم قال بعد كلام وذكر حبي ابن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وعن ابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فزرت غضب وما هي معصية الله وكفارته كفارة يمين ثم قال هذا مرسل ومنقطع ذكره عبد الرزاق قال ح المقصود من هذا الحديث اما اول فانه شغل له منه آخره ايضا وهو كفارته كفارة يمين كز ثبت في مصنف سعيد بن منصور وايضا موقوفا هذه الزيادة من رفعه الحديث قيل يكون ترجيحا احتمالا بل تبيينا اورده بعد هذا الحديث من ارسل الذي ذكرناه شذرة عنايته بذكر الكفارة في ذلك حتى لشافعه في مرسل يلقى محتمل للتاويل بتبيين انه تركه والله اعلم

وذكر من طريق الحكم وحديث ابي سعيد الخدري في جمل النخل وهي فبكم منا جرير ثم ذرع النخلة فاذا فيها خمس اذرع فجعلة هديا ثم قال وقال ابو داود خمس اذرع او سبع اذرع هكذا ذكر في هذا الموضع وكما هو عند ابي داود على الشك وذلك هديا حسنا وابتاع قبل ذلك بإحرامهما خمس اذرع وقيل في اخرى سبع اذرع وفي الواقع من ذلك عند ابي داود فوقفا محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال احتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلان في جمل فحلة في حديث في حديث اجرهما بما مر بنا فزرعت بوجرت سبع اذرع وفي حديث اخر بوجرت خمس اذرع بعضي بزيد قال عبد العزيز وانا بجربر من جريرها فزرعت هذا تحاتي واه عبد العزيز بن الدراوردي من رجلين احدهما ابو بكر الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة والثاني عمرو بن يحيى كلاهما عن محمد بن عثمان المازني فقال احدهما خمس اذرع وقال الآخر سبع اذرع فليتوقف على الشك

تحاتفله فيما عندي

وذكر من طريق ابن ابي داود حديث كليب بن شهاب الجرمي عن رجل من اصحابه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه الحديث ذكره ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقبر ان يوسع من عند رجلي الميت وعند راسه هكذا مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس ولا غيره فكان ذلك يحتمل ان يكون سمع ذلك من ابن عباس او من غيره فيتقوى بعضه ببعض والله اعلم

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر هكذا ذكره باسقاط ما بين عمرو وبين ابي قيس من هذه الجملة الثانية وهو ثابت في الصحيح في كتاب مسلم هكذا فاجتهد ثم اخطا فله اجر

وذكر من طريقه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى

ابن عمر رضي الله عنهما

وذكر ما هذا لفظه ومن طريق وكيع يشير الى الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كلم في حاجة أو انتجع حاجة
او انتجع حاجة او اعتق رجلا فقرشي قال ثم اذكره ابو محمد بن
احمد فقال صح هكذا الحديث هذه نسخة بنفسي آخره
وعوانة فقد جاز وعلى الجواب وضع عمر ابن حجر هـ

فصل فيما اشتركا فيه من ابوابهم الا ما من هذا
الباب من ذلك ان في ذكر حديث ابي بكر
البصري في قصة اسماء بنت عميس وجه لما نفست بمحمد بن ابي بكر
وهي بذي الحليفة وفيه فأمرها ابو بكر ان تغتسل
ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت ثم قال
ذا ابو داود وقد تقدم هكذا ذكره في ثم نقله ح بن بكير في باب
الرياضات المرتبة عن اما خارجة بن بكير كما ذكره في وعوانة
بتنبيه لما فيه من ابو هم وذكر في قوله وقد تقدم وعوانة
بالجيم المهملة وعلى الجواب وضع عمر ابن داود وهو بن ما خطأه
به ان الحق ما يجوز له انما التقت وانما يجوز له انما خطأ وفيما
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي ذكره فيه فاعلمه
وذكر حديث ثعلبة بن صعير في ذكاة الجد فقال فيه
صاع من بر او قمح عن كل انسان صغير او كبير حر او عبد ذكر
او انثى غني او فقير الحديث هكذا في ابي داود بتنبيه ح كما ذكره
في وذكره في الباب الذي قبل هذا وقوله في الحديث غني او فقير
زيادة في متن الحديث لم تقع في كتاب ابي داود وقد تقدم ذكر ذلك
قبل هذا هـ

وذكر من طريق ابي داود ايضا حديث زياد بن حيه بن جحية
عن شعر هكذا قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء

قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر بركة الحديث ابعاد
النساء من بيوتآبائهن وابنائهن وازواجهن وآثروا جمعهن مكررا
ذكر لما بلغ منفلة ع كرر ٢ بزكرة في باب رخاء ضغبهم
بما يستعذبون واشياء ذكرها عن غير حاجة الى التعقيب بوقتها
معا بهم والصواب بهم لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتناء
وهو الصواب ومع عزاب داود باغلم ذ ٢ هـ

وذكر في الحج من تحريمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم يوم نحركم يوم تفطرون وايامكم يوم تضحون وكل
منى منحر وكل طريق مكة منحر وكل جمع موقف هكذا ذكره
وفي منفلة ع في المرور الاول عن قرار الى انقطاع في اما منابر ٥
منفلة كما ذكر في سوآ ولم ينبه على وهمه فيه بل تابعه
عليه ومن سفلة ثم من لبنا الحديث وكل عرفة موقف بعرفة
وايامكم يوم تضحون وساذكره باشتباه ٥ ولمنفلة حيث ذكر
ان شاء الله هـ

وذكر من كم في الزاد في عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتاج الصرو والسلم مع الشيخ والبصر يغمض
والشهر آء يوم الصيامة هكذا ذكره باشتباه لبقية منه وتابعه
مع غلط ٢ بزكرة في باب احاديث المتممة بالسكوت عنها كما
ذكره في سوآ بوهم كوهمه وصوابه انتاج الصرو والامين
السلم قال الزاد في نا الحسين بن اسماعيل نا علي بن شعيب والعقيلي
ابن يعمل فيما ما كثير بن هشام نا كلثوم بن جوشن عن ايوب ٥
السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتاج البصر والامين السلم مع الشهر آء يوم الصيامة وقال العقيلي
مع الشيخ والبصر يغمض والشهر آء يوم الصيامة هـ

وذكر من كم في ابواب احر من حديث عمرو بن موسى بن وجيه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

واهل بزاد جميل عن مجاهير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكره اكل سبع من الشاة الثانة والذكر والغدة والمثانة والمشيمة و
الحياء والمرارة وهكذا ذكره ايضا وبه ارقام ع ثلاثة كلها من
هذا الباب اجزما اسقاطه واجبر من السبع المذكورة في الحديث
وهي والذكر والقلب والغدة وهي فوق الكبد والطحال والمرارة
والرئة فاما الرحم فلا وجه لذكره بهذا لانه معلوم التحريم
بنص آية والثالث اسقاط اخر الحديث ملحوظا على المعنى
الذي ذكر في الحديث قبله وذلك ان في آخره وكان احب
الشاة اليه ذنبها فغفله ع في باب ما اغفله ابو داود وترك عمدا
فغفله ف سوآ بوهم كوهمه فيه وهما انما اورد الحديث بتمامه
من كتاب اي اخر فاما وقفنا ايوب الرقاق فاما نا فهر
ابن بشر قال نا محمد بن مرزوق عن واصل بن ابي جميل عن مجاهير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره اكل سبع من الشاة
المثانة والمرارة والغدة واما تشيش والذكر والحياء والرئة
وكان احب الشاة اليه ذنبها هـ

فصل في اما خلال ابواب عزع الكاين من هذا
الباب من قلم انه ذكر في باب ما اغفله ابو داود فغيره
ما هذا نصه وذكر من كم من ابواب الزهد من حديث حارثة بن وهب
يشهد ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
في الصلاة على صخور ترميه قال ع هكذا ذكره وابو هم فيه بين
ما جاء به وذكره في قوله على صخور ترميه قلة آيتاني الهوى
كزهم وصوابه على صخور ترميه وعلى الثوب يوقع جامع الذي
مر ذكره في كتاب الاحكام باغفله هـ

وذكر في فتنة حديث جابر بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني
عن علي لئن بقيت لاقاتلن بني فلان فقتلهم ثم قتلهم ثم

الحديث

الزيادة الزيد ذكره ق من طريق ابن أبي داود أحمد بن صالح يوم في قوله
أو قوله لأبي قابل … لم يبلغ كسرته في الأحكام وفي كتاب
ابن أبي أحمد … البيان … بني تغلب
ولا نسبن الزيادة الحديث

وذكر … ما هذا نصه وذكر من طريق أبي داود
من عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل إذا
غسلتموه إن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم
… ذكره وقوله فيه أبو بكر وهم منه والصواب في …
أيديكم كذا … في الأحكام وفي سنن الدارقطني

وذكر في باب ما سكت عنه مصححا له حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه كان يصبح جنبا ولم يجمع الصوم ثم يغتسل
فيصوم ذكره … في كلامه على حديث سمرة سكتتان
حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث … ذكره
ومما انتظمه هذا الباب وذلك أنه أسقط … الحديث جنبا
ولم يقع كذا في الأحكام وفي كتاب … الزيد … منه
فاعلمه

وذكر في باب الأحاديث المعطوفة على أخرى …
… حديث … النبي عن بيع المضطر وما
انتقده ق من قوله وروايه سعيد بن منصور من حديث مكحول
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم … ورد حديث حذيفة
من كتاب سعيد بن منصور … ضعيف وذلك
أن فيه … شرار خلق الله … كل مضطر …
… الزيادة … وشرار خلق الله و
… كل مضطر … كأنه … في الشهود أنهم

يكونون من شرار خلق الله … وكل مضطر وهذا ليس له في
كتاب ذكره … كما أورده فيه شرار خلق الله …
مضطر … فاعلمه

وذكر في باب ما علله ولم يبين علته ما هذا نصه وذكر
من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله …
… وعلى الصواب ذكره ق وكذا الذي … فاعلمه

وذكر في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال وهي
متصلة عند غيره مرسل … الحجاج الكاتب … بعد قال نهى أن …
… وعلى الصواب ذكره ق
… ذكره فاعلمه

وذكر … النبي صلى الله عليه وسلم …
… الموضحة …
… عن النبي صلى الله
عليه وسلم … قاله

وذكر في الباب الزيد …
…
ذكره ق … في المراسيل … في كلام … كل شيء
اجتمع فيه سواد وبياض … الزيادة
فيه بياض … السواد … هذا الحديث …
… إن شاء الله

وذكر في باب ما أعله … حديث …
… رواية …
… كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا …
فيقول … ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحديث

مكتوا ذكر لتكبير ثلاث مرات وهو وهم قال لعلة عن الزبار فكبر
ثم دعا ثم ذكر نحوه ق وفي اما حكام على الصواب فاعلمه
وفي ماجه ذكر رواية تغير اسما وهم أو أنسابهم
هو ما هي عليه
فصل في كلامه على حديث العباس بن عبد المطلب كانوا
مرخصون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستأكوا الحديث فوائد
بين به وهم ق في قوله رواه هو الحبر سليمان بن كران بالراء
الحميرية والنون وحكى عن أبي نعيم تفسيره أيا بكاء
مفتوحة وزاي مشددة وآخره زاي وأصاب بما ذكر من ذلك ثم نقل
كلام ابن ماجه بالنقيب بالهمز وهم من حرث ومن حرث وهم من ذكر
بين حرث عنه أحمد بن محمد بن عمر الهمداني كيلكة ثم قال عن من
ذكره به قال ق كذا قاله عليه وعنه عنه وهو وهم
لم يجعل له باء حسين ثم وقفنا عليه بعد ذلك في كتاب ابن أبي
عن الصواب بأنه ذكره بالواو والباء الهملة هكذا وكيلكة واسم
هذا اللقب انما هو محمد بن هاشم انما ذكره أبو بكر الخطيب آخر
متابع ابن ماجه حرث عنه في معجمه
وقال ما هذا نصه وذكر هكذا بواو داود عن عبد الرحمن
ابن زياد استاذ عظيمة والأسود عن عبد الله بن بكر حرث
صلاته بينما قال ق كذا وقع في نسخ وقعت لنا وقع عندي
داود هو عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استاذ عظيمة وما
سود هكذا عندي وهو خلق وأن معناه استاذ عظيمة والأسود
يقفي نفسه وهو الذي يسمى أن يكون عظيمة عن عبد الرحمن بن
الأسود بن يزيد قال استاذ عظيمة والأسود والد داود وزاد أبو عمر
وهو وهم عن أبي داود وانما صلاح له قال ق هكذا ذكره
بخطه وعليه بيده وراط ثلاثة آخرها ذكره هذا الخبر في هذا

الباب وليس فيه من عمل ق ما يقتضيه هذا الباب وغايته ما بينه
بين من أخبارها كتبه ق فيه أو بنت زاد في الإجزاء وهذا شاذ
لا يحتج به إذا لم يكن فيه لفظ أو فعل علم النبي صلى الله عليه
وسلم أنا النبي ما كزية أبا ابن عبد المطلب وقال ضمام بن ثعلبة يا ابن
عبد المطلب إن سليلا وهذا كثيرا محمول على عبد المطلبين وغيرهم
فالواخزة بمثله بين فيما ذكرك أنثاني ما صوبه وزاد أنه خبر
الكلام الذي يجب أن يكون عليه بناء على أنه يحتج به إذا سقط
منقطعا فيما بين عبد الرحمن بن الأسود وعبد الله بن مسعود فإن عبد
الرحمن لم يدرك ابن مسعود وإنما يروي عن أبيه وعن علقمة عنه فإذا
اسقطنا من سند الحديث قوله عن أبيه صار منقطعا فيحكى
فيه لم يشاهدها قبل ولم تبلغ سنه زمانها وما ذكره ق من
أن أبا داود في كتاب أبي داود فلق فليس فيه إلا رفع الظاهر موقوفا
المضمر كذلك فإن يعز إسناده أنا وعلقمة على عبد الله بقال بزلة
فإن استاذ علقمة والأسود ليس فيه ورفع الظاهر موقوفا
المضمر سابغ أيضا في الكلام ناجح فيه فكم به الشر بل قال الله
تعالى وله المثل الأعلى وقالوا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية حيث
يكاد السموت يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن
دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا الآية في آيات كثيرة
وقال الشاعر

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

فكيف إنه أعقل التنبيه على وهم في شيء مما أسقطه من
إسناده من رواية الأسود له عن عبد الله بكار من
الوهم راجح في ما يحكم
ما يستغفره
بتنبيه له بل والله
عليه بتقريره بتزيه فرد ضرب الصفحة الأخيرة بيده وقال

استدركتا منه ما أغفله

وقال ما هذا لفظه وذكر من هم من مسلم عن اسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال ع كذا وقع في النسخ سعيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عمرو بن نفيل وقد تقدم مثل هذا من النسبة الى الجد ومثله ايضا ما يأتي في باب اما حديث ابن ضفرها وله يبين علته فانه ذكر حديث علي في مصحف عبد الملك بن مروان وانما هو عن عبد الملك بن مروان وانما بين في نفس الاسناد انه ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة ثم قال وكذا وقع من هذا الوجه ما وقع خطأ في ياتي الى رجل فوقع ذكره على الصواب منسوبا الى ابيه ويذكره هو منسوبا الى جده وانما جرى القارئ بان جده منسوبا الى جده فيبين اباه وجده قال ع وهذا ايضا كذلك والتواخذة بمثله قريبة ليس فيها كبير درك في الشاهد من الرواة كابراهيم هذا وعبد الرحمن بن الاسود النخعي واشباههما وهذا كثير في الاسناد وكذلك وعمل في غير حرف بما انكر من هذا مما لو تتبع لوجد كثيرا وهذا من اغرب ذلك واذ قد مر الكلام على الحديث تاما فلنرجع الى الكلام على هذا الباب نفسه وقبل ذلك نذكر ابياتا يسيرة ربما يقع مع هذا في صفحة واحدة فنقول ذكر حديث ابن فكهني اذا قرأتم القرآن فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم الحديث بانه ذكر اسناد الدارقطني فيه من حدثني بن محمد بن صاعد ثم قال اثره وهكذا هو آخر في ذكره ابو عيسى بن الكيال في كتاب الامتن عن يحيى بن صاعد قال ع وقع فيما انكر من حيث لم يشعر في هذين الاسمين الذين ذكرهما يحيى بن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد وانما هو يحيى بن سعيد بن عثمان بن السكن ابو عيسى

فصب ع كذا وقع منه الرجوع الى هذا والصواب في هذا ما ذكرته او نبه عليه في هذا الموضع كما تقدم القول فيه وكذا قع هو في ابن ماجه وابن السكن وبقي ذلك في غير الشاهد فانه يكون فيه اتهام وهم وتعميه الضرير نفعهم الله بعلمه وبالله التوفيق وقال ما هذا لفظه وذكر من هم من رأيه داود عن خلاد بن صالح مولى ابي بكار عن اسامة بن سلامة بت مغفل امرأة من خارجة قص عجلان فقالت قلت يا رسول الله امرأة من خارجة قص عجلان فرمى بي الرمية في الجاهلية فما عني من الخبات بن عمرو ولي ابي البشر فورثت له عن ارحم من الخبات الحديث ثم قال ع كذا رايته في نسخ فما عنى بصلبه هكذا انثى مشاة مكررة وكذلك ذكره ابن الترمذي وغيره فقال ح وعلى هذا فمن الخبات كما بينته لك وشاهد قولي هذا الحديث مما لم يتحقق لي بعد بالكلام الا على هذا الوجه الذي ذكرته في هذا الرسم وقد اختلف فيه المحققون والمجيزون لامثال ذلك فغيره ابن الترمذي وعن الخبات بن سعد كما ذكر وغيره ابو داود فكني كما ذكره وقال ابو ذر فكني بغير ذكر باب حباب باب خبات فذكر الخبات بن جبير الشيعي ثم قال الخبات بن عمرو واما عمار ي اخو ابي البشر كعب بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث باسناده وهذا ابو ذر فكني فرفيره بالتاء ذكر ذلك مرخيلي العلماء بن الزماني اخو بن عمر بن انس في اصله من كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني سماعه من الشيخ ابي ذر عن بن اخي الله وهي وبشهر نسخة ذكره معه في باب الخبات بن زيد فيما يشبه بانه بالتاء المثناة بلا خلاف وذكر انها بن سعيد ابو خضر في باب خبات بالخاء المضمومة والتاء المجمعة باثنتين من فوقها وبعدها الف مثلها وذكر هذا الحديث ثم قال وقال عنه

نسخة هذا ما ثم ح

نسخة الشعبي

انغن هو الجاب بباء موحدة براجرة قال وما قاله ابرار فكني
أولى وهو ما قلناه قبل قال ح هذا هو الذي في هذا الاسم ان شاء
الله هـ

انفرد ابن ماجه بتغيير اسم هذه المرأة واسم أبيها فاما اسمها
فسلامة بتخفيف اللام لم يختلف على ضبطه كذلك وهي أصل
عتق من سنن ابي داود وكذلك في تاريخ البخاري وأصل ابي عبد الله
ابن مفرج ولم يذكر فيها ابرار تخفيف الباء سلامة وسلامة في
كتاب ابو قلب والمختلف واما اسم أبيها فابو نضرة وكذا ابو عمير
بن البرقي وغيرها بتخفيف اللام ثم قال ومن ضبطها شيخنا محمد بن
احمد في كتاب الصحابة بالتشديد والأول هو المعروف
قال ح وشيخه هذا هو ابن ماجه ابو عبد الله بن مفرج وهذا
اما هو رواية ابي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي الشهير
رحمة الله عليه فانه ابو الربيع قال وقد تقدم عليه بمراده فيه
حرف تبينت الصحابة فاعلمه واما اسم أبيها فانا تلقيناه عن
غير واحد من شيوخنا هذا الحديث عليه مغفل هكذا اسم فاعل من اغفل
وكذلك رأيته في نسخة أبي عمر بن عبد البر من سنن ابي داود
ورأيته في نسخة ابي علي الجياني مغفل ومغفل فيهما الضبطان
في المتن وكتب في الحاشية مغفل ابن اما غير انه ورأيته بخط
ابي عمر الباجي احمد بن عبد الله بن محمد بن يونس فيه في اصله مغفل
به متكرر مغفل وهو رواية من رواه عن عمر الحرث عن ابن اما غير انه ن
وذكر البخاري في التاريخ في ذلك بالوجهين الدلالة
كذلك محققة من اصل النسائي ابي عبد الله بن مفرج الذي قرأه
ابي على ابيه رحم الله جميعهم وجمعنا بهم وذكر البخاري
في باب خطاء بن صالح وقال أبو خاتم سلامة بنت مغفل ومغفل
قال ح وأرى الصواب فيه مغفل فان هو كما في رواية ابن ثقيف وهو

تغيير مثل هذا لم يذكره وذلك لكنه اسم مغفل فلو كان مغفلا
او مغفلا لذكروه كما قيل في اسمه ثم يذكروا من سمي مغفلا او
مغفلا اما هبيب بن مغفل الذي كان بالبصرة من اهل الكوفة وهو
احد الصحابة رضي الله عنهم وامن سمي مغفلا اما والد عمر الله
ابن مغفل وبصفته الموصوفة الثالث بما وقع في هذا اما
سناد من قوله فيه عن خطاب بن الهاشم عن ابيه عن سلامة فان فيه
خلافا اذ يقول فيه بعضهم عن ابيه سلامة قال البخاري خطاب بن
صالح عن ابيه سلامة بنت مغفل او مغفل شك يعقوب قال ح
كذا قال البخاري وتابعه عليه ابو حاتم ولم يذكر يعقوب قال
البخاري قاله يعقوب عن ابيه ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق قال ح
ذكر ابو علي الكوفي رواية يعقوب هذه بخلاف ما ذكر البخاري
عنه قال ابن السكن ح أبو أحمد بن محمد بن سليمان ابنا غندر قال نا
عبيد الله بن سعد بن ابراهيم الزهري قال نا عمي يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال نا خطاب بن صالح وكان
ثقة عن ابيه عن سلامة بنت مغفل قالت بزم بيتي على امرأة من
الحي هلكت بناعف من الحشاك بن عمر والحديث مهذا تمام رواه محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابيه داود فالله اعلم

وقال ما هذا نصه وذكر ايضا من المراسيل عن صالح بن خطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتفيا فجعل اذرق ويقال يا
صاحب الجمل الفه ثم تكلم على الرافع هذا في المراسيل
انه صالح بن ابي حسان وابن حسان وابن صالح بن حسان الضبي
ضعيف وابن حسان ثقة وابن ابي ذئب روى عنهما قال ح عليه
هذا اذا لم احرفها قوله اذرق فانه تحريف لما وقع في كتاب
المراسيل وصوابه ابن في الثاني انه سأله بن مغفل الحديث لفظا
وهو معناها فانه هكذا في المراسيل وعند في رأى رجلا محتفيا

ابي

صوابه وابن حسان ثقة

حتى ما جعل أبو ثقة الثالث توثيقه لصالح بن أبي حسان مخالفا
كأنه مجمع على ثقته بل لا أعلم من وثقه إلا ما حكاه الترمذي
عن البخاري فإنه ذكر في كتاب العباس الحريث الزيدي وبه سعيد
ابن محمد الوراق عن صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أردت اللحوق بي فليكفك من
الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا
حتى ترقعيه ثم قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح
ابن حسان قال وسمعت محمدا يقول صالح بن حسان منكر الحديث
وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة قال ع هذا
الذي اعتمد ع عليه ولم ينقل قول غير البخاري فيه وقد ذكر عن
ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه أنه سئل عنه فقال ضعيف الحديث وذكره
النسائي فقال صالح بن أبي حسان مجهول روى عنه ابن أبي ذئب قال
ع قول ع إن ابن أبي ذئب روى عنه إنما اعتنى به لأن هذا
الحديث الذي ذكره ق من رواية ابن أبي ذئب من صالح بن أبي حسان وهذا الذي يذكره
بنسبة الى قبيل وما الى قبيل ذكروه بالرواية عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة وبرواية بكير بن الأشج وابن أبي ذئب عنه
كزلك ذكره البخاري وتابعه أبو حاتم ثم إن أبا حاتم ضعفه
كما تقدم من حكايتنا عنه وخالفه البخاري فيما نقل الترمذي
عنه بوثقه وخالفهما النسائي فقال مجهول وأما صالح بن حسان
الأنصاري الترمذي النحوي فمتفق على ضعفه وذكر له حديثه
ورواية من محمد بن كعب القرظي وعروة بن الزبير وله عنهما مناكير روى عنه سعيد بن محمد الوراق وأنس بن عياض وهارون بن
حبيب وأبو بكر الحنفي وذكر أبو حاتم في جملة من روى عنه ابن
أبي ذئب وقال إنه مجهول قرح بغداد وأما البخاري فلم ير في

على ما قال صالح بن حسان الأنصاري الحرني عن محمد بن كعب منكر
الحديث بقول ابن حاتم أن ابن أبي ذئب روى عنه أوجب له أمره انكاره
وبيه عين نظر والله أعلم

وقال ما عرفناه وذكر أيضا من طريق قاسم بن أصبغ ثم
ابن هبيرة بن عبد الرحمن بن يعلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الكبير
عن محمد بن قيس عن ابن عمر أنه سئل أمرأته وهي حائض الحديث ثم
تكلم ع عنه وهم ق في قوله عبد الكبير وعن قال وهو إنما
قال وهو ابن جعفر وكزلك هو عند قاسم ومنسوب ابن أبيه جعفر
في غير إسناد قال وفي روايته بعض الشيخ على الصواب وأما ذكره
وهب البير فقال ع بفتح مهملة ع ان يعنيه علامة بين أحرفها وبهم
آخر من هذا الباب أيضا ي في هذا إسناد بل يعقل تا
بعة علية لهم ع وهم وهو قوله ابن عبد الرحمن قال
الخطابي هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن أبو عبد
ابن هبيرة وهو ابن عبد الرحمن بن قيس وقال بعضهم ابن زيد وقال
كزلك قال ابن أبي حاتم عن أبيه حديثه عن بكر بن عمرو
وابن هبيرة وثقه ابن معين وغيره وابن أبي حاتم عن أبيه
وابن بكير ويعقوب بن إبراهيم الزهري وأبو الحارث وغيرهم وهو
ثقة روى توثيقه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من إقراره في
سؤالي له فيه وقع له في هذا الحديث داخل بعني فلعله نقله
على المعنى وهو قوله وهي حائض فإن أبا نافع عن قاسم فيه وهي
عندها حائض وقد أخرجه من طريقه ومعناه وبإيراد الحديث بإسناده
متنه من مصنف قاسم يتبين ما ذكرته قال قاسم قال إبراهيم بن عبد
الرحيم قال نا محمد بن عبد الرحمن الواسطي قال نا عبد الكبير بن
جعفر قال نا نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن امرأته

وهي في صحيح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان راجعتها فإذا طهرت مسها حتى اذا طهرت ثم اخرى وان شاء امسكها وان شاء طلقها وقال في حديث عبد الله بن عمير عن شبيب ابن روح عن رجل من اصحاب اخي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح قبل الزوال الحديث وبما اتبعه في متنه قال ابو محمد بن ابي حاتم روح ابو شبيب شامي ويقال شبيب ابن نعيم ابو حاتم الصبحي كلامه الرازي هذا لفظه كذا وقع في نسخ ولم اذكر له في غيرها وهو خطأ وصوابه ابو روح شبيب وفي باب الشين ذكره ابو محمد بن ابي حاتم بالكلام الذي نقل ابو عمر رحمه الله قال ثم كلامه ليقتا الرازي وهو كما قال وقد اوردته ثم اوضا بما ذكر من اسناد الحديث على الصواب واما ذكره ثم من اخرى منها التنبيه على انه قد وقع في بعض نسخ الاحكام على الصواب وقد طالعت عليها نسخا كثيرة بها لقيته في اكثرها كما ذكرت والذي في النسخة المعتنى بها من وقع على اسناد في الاحكام شيخنا رحمه الله على الصواب هكذا ابو روح شبيب فجعلا عليه معتنى به مبشر من العناية به انه كان قد وقع فيه غلط ثم رجع فيه الصواب فلزم ما اعتنى به وذكره اولا على خلاف ذكره ثانيا متعقبا بالتنبيه الى مراجعة الصواب فيه الشيخ وتمام آخر لم يتعقبه بل تابعه عليه بوهم كوهمه وقد نسبته الى الزيادة قاله في شبيب الراوي عمر بن ابي حاتم وهو كما قال غفلة من عمر نفسه وانما غفلة عن ابيه انما ذكره واحد ممن روى عن شبيب وقد مضى هذا مبينا في باب نسبه انما حديث ابن عمر رواته في الفصل الذي بعد الخمسة آخر الباب فاعلمه وبالله التوفيق

فصل

واما غفال الكلام من آخر الباب من ذكر

ان وقع كذا من عبير بن نشبا وهو الخبر على الصواب من كتب مالك عن ابن شهاب عن ابن نشبا ثم قال وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد المصباحي الاسكندراني عن مالك عن سعيد المقبري عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه والصحيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابن نشبا وكما تقدم ذكره الرازي فيه قال ثم ذكر اقوالا وفيه وهما آخران مما تقدم ذكره في باب النفخ من اسانيد الرازي في قوله خالد بن يزيد والصواب ابو خالد يزيد بن سعيد وعلى الصواب وقع عند الرازي فيه وفرقنا كلام الرازي فيه على الصواب في الباب الذي قبل هذا

وذكر من كتب الرازي فيه عن ابن عباس في النفخ في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من صلاة توضأ بنى على صلاته هي من رواية عمر بن راشد اليمامي وهو متروك قال ثم ذكر اسناده عمر بن راشد رياح متروك قال ثم ذكر ابيته مضبوطا بالباء بواحدة وكسر الراء بما ليس من فتح كتاب الاحكام من ضبطه فتح وهو وهم والصواب فيه رياح بالياء باثنتين وكسر الراء كذلك في كتب العلماء منهم النسائي وعمر هذا هو ابو حفص العطار البصري قال البخاري في عمر بن راشد هو دجال واما اذكر مثل هذا مما يمكن او يكون تغيير من النساخ يقع في الكتاب فيه م

وذكر من كتب الرازي فيه ما هذا نصه وعن اسماعيل ابن خالد الخزومي عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فزعة فقلت ما شأني في الشعر وغار ما فعلي يا حميراء فانه يورث البرص فقال اسماعيل هم وقد قال هم قوله اسماعيل بن خالد وهم وهو خالد بن اسماعيل على الصواب وقع عند الرازي فيه فقال ابو الحسين بن اسماعيل واخرون قالوا نا سفيان بن فرص قال نا خالد بن اسماعيل الخزومي قال نا هشام

ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت وذكر الحديث ثم قال خالد بن
اسماعيل متروك ومثل هذا لا يعتبر به من الرجل اذا ذكر
من دونه خريفة الآخر بهذا الاسناد حديث لم يزل في اسرايل
يعتبر به الحديث وسياتي ذكره في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله
ورفع له ذكر ثم على الصواب في حديث ايضا صلوا على من قال
لا اله الا الله وعلوا وآله من قال لا اله الا الله اذا ذكر في
الامامة وحديث ان من خياركم احسنكم قضاء في هذا الباب فانه قال في اسناده خالد بن اسماعيل وهو
ضعيف

وذكر من نحو هذا حديث ابن وهب حديث من توضأ بعد الغسل
فليس منا وساقه بقصته بهذا الاسناد وهكذا من حديث سليمان بن احمد
الجرشي قال نا احمد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن ابان بن تغلب عن
عكرمة عن ابن عباس بن هرثمة وقوله احمد بن مسلم غريب في
النقل وصوابه الوليد بن مسلم كذا رفع عن ابي احمد وسليمان بن
احمد الجرشي متروك بالرواية عن الوليد بن مسلم وكلاهما
شامي مشفق والجرشيون بالشام ينسبون الى جرش وهي
مدينة قاليقلا واحمد بن مسلم غير معروف بهذه الرواية وهذه الصحيفة
ولو كان معروفا بها لكتبناه في باب نسخة الاحاديث التي عمل
رواتها بخلافها

وذكر حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
الغسل من الجنابة من بكر بن ابي عمرة بن اخي ثم قال وهو حديث
رواه من بكر بن عكرمة بن عمار عن عبيد الله بن عبيد بن عمير ان
عايشة ثم قال وعبيد الله لم يدرك عايشة قال ثم ذكرا
الصحيفة بنسخ عبيد الله مصغرا وهو وهم وصوابه عبد الله
وعلى الصواب رفع عبد الله بن عمر بن عكرمة في الجملة وبه الى ايضا قال

قال علمه

وذكر من بكر بن ابي داود تمام حديثه عن المغيرة بن ابي
قرة وهو بن بكر بن مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ لما بلغ راسه افرغ على ما بقي من ماء في كفه
بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر
الحديث هكذا رفع المغيرة بن ابي قرة وبكر بن مالك وهو وهم
بينا والصواب المغيرة بن بزوة وبكر بن ابي مالك كذا هو عند
ابي داود وكذا يجب ان يكون فان المغيرة بن قرة هو ابو
الزهراء قشير معروف بالرواية عن معوية وملك بن يخامر و
بكر بن ابي مالك هو بكر بن عبد الرحمن بن ابي مالك قاضي الشام و
قفيه من كبار وفقهائها كان يفضل على مكحول في العلم وهو اخر
من بعثه عمر بن عبد العزيز يفقه اهل البربر وكفى بهذا تعريفا
وقال ابو داود نا سويد نا ابن المبارك في الصواب قال نا الوليد بن مسلم
قال نا عبد الله بن العلاء قال نا ابو اسماء وهو المغيرة بن بزوة وبكر بن
ابي مالك ان معوية توضأ الى اخر الحديث

وذكر من بكر بن الوليد وهو وهم هكذا من حديث بكر بن عبد الله
ابن بحينة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة مكتوبة او تطوعا فليبدا فيها بام
الكتاب وسورة معها الحديث هكذا زادته في نسخ كثيرة بكر
بن عبد الله بن بحينة والصواب بكر بن عبد الله بن عبيد بن عمير وقد
قال الصواب وقع عبد الله في رواية في نسخة واحدة من اما
شيخا من اصحاب الصواب بكتبته سبيتا هم لم يقع فيه التبس والله
الموفق هم

وذكر حديث انس في قصة سليمان الخفاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم استند الى الخشبة حتى يرفع بعض من صلاته من

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل

كما يأتي في مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال ابن معين
عن بقية عن نافع عن ابن عمر الحديث والمحفوظ منه قوله النبي ﷺ
فإنه غلط والصواب فيه النبي ﷺ ولعل ذلك أيضا من تسامح من
نصر بكتبه ولم يبحث عن هذه الأشياء منه
وذكر ما تقدم نفسه وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو
ابن عبيد التميمي قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك من صلاة
الغداة استيقظ بعض الصحابة فقال لقد غفلنا عن كذا وكذا فكبر أبو بكر
بصورة الهاجرة في صلاة الصبح هكذا ذكره عن عمرو بن علي
التميمي وهو وهم والصواب فيه علي بن عمرو التميمي وعلي الصواب
وقع في المراسيل وقد ذكر هذا الوهم في باب المراسيل التي لم يعبها
بعضهم الإرسال وهي معتلة بغير ما وهو من هذا الباب م
وذكر من كبر في أبي داود حديث عبادة في زكاة الذهب وقد
أشرت فيه بما أداه اجتهاد ذلك الرجل وما أدري أعبادة يقول الصواب
ذلك أو روى فيه عن النبي ﷺ ثم قال يقول الصواب كلامه
على هذا الحديث وأما قوله فيه عن أشياخه ذكر منهم أشياخه زيد بن حبان
الرقي وأصله كوفي عن زيد العمي عن مطر بن طهمان عن عطاء عن
أنس صلى الله عليه وسلم ذكره أبو داود في زكر ثم قال عن بعض
أشياخه زيد بن حبان قال ثم ذكر هذا الحديث هكذا اسم مغيرا فيه عن
تسع من كتابه إلا كلام حبان بإياه أحد الرواة وقد يقع الخطأ
وقد غلط والصواب حبان بالباء بواحدة وكتبه إياه وأنا
كتبت هذا لأن وقع التنبيه عليه م
وقد ذكر من كبر في الوضوء هكذا عن يزيد الصغير عن
ميمونة بنت سعد قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
قبل امرأته وهما صائمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهما
جميعا قال ثم وهكذا أيضا أتيت هذا مغيرا الصغير بعين

الضاد وبالباء منسوبا إلى ربيعة ضبة وهو غلط وصوابه الصغير بسين
مهملة وبالنون كذا في رواية الوضين وغيره وضنة في قبائل و
يظهر مما ذكر ابن البرقي أنه منسوب إلى ضنة بن عبد بن كبير بن
عذرة من قضاعة والله أعلم دال م
وقد ذكر من كبر في آخر من حديث المغيرة بن موسى في
عثمان البصري قول علي بن المديني عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح أحدكم أبويه وقاربه وشاهرة
عزل ثم قال وإنما هو عن المغيرة يعقوب بن الجراح وهزبة بن عبد الوارث
وقد ذكر كلامه الآخر وبما ذكرناه منه وهكذا كلاما من هذا
الباب أحدهما قوله هزبة والصواب هزبة الثاني قوله ابن
عبد الوارث والصواب ابن عبد الوهاب وعلى الصواب وقع عند أبي
ذر وهزبة هذا مشهور من مشايخ بقي بن مخلد وهو هزبة بن
عبد الوهاب أبو صالح الكلبي الذي ورد مكة وهكذا ذكره
الدارقطني وابن النجار في وعند أبي ذر وقع في
ذكر هذا الحديث في باب شبهة الأحاديث التي غيروا فيها ما
آثرنا فيه الصواب في جملة ذلك الباب فاعلمه وبالله التوفيق م
وذكر ما أثر أنه ومن كبر في كبير بسنده إلى الحسن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له عبدا أو ناكح عبدا
أو نكح عبدا أو أعتق عبدا بغير إذن قال هذا مرسل وروي من كبر في
بيهاء إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى وهو متروك بالكذب ومن ابن جريج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مستبيح فاحش الخطأ ٥
ذكر حديث وكيع وتابعه أبو عمر عن أبي حمزة قال ثم ذكرا
ذكره وفيه وهكذا في آخر منهما في رواية في الباب الذي قبل هذا
غير ذكر الثاني وهو لهذا الباب قوله أبي هريم بن محمد
ابن أبي ليلى والصواب ابن أبي يحيى وابن هريم بن أبي يحيى أما شيخ هو

الحديث ثم ذكر الحديث المتقدم من طريق اسماعيل بن أمية ثم قال
اسماعيل بن امية عن الكوفيين ضعيف الحديث بتوهم في اسنادهم وليس كذلك ولو تثبت فيما قاله ابو زرعة لكان في كل واحد منهما مقال
حكينا ما ان من كلامه يعلم انهما رجلان احدهما بصري والآخر كوفي
والبصري هو اسماعيل بن أبي أمية وهو الذي قال الترمذي
فيه ايضا ابن امية وهو مترك الحديث ويروي عن ايوب بن حماد
ابن زيد وغيره والكوفي هو اسماعيل بن أمية القرشي يروي عن
الكوفيين عثمان بن مطر وغيره وممن يختلفون فيه بضعفه ابو زرعة
فانه وثقه عمرو بن عمرو الحضرمي في المعرفة وذكرهما
ابو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب المتفق والمفترق فقال في البصري
انه روى احاديث منكرة وقال في الكوفي القرشي الاعرج وحكى عن
عمرو بن علي الفلاس انه قال مات اسماعيل بن امية القرشي وكان
ثقة سنة احدى وعشرين ومائتين قال ولم يميز هذا اسماعيل بن
امية القرشي إلا عمرو بن سعير بن معاوية ذاك اعلم صنعة
من هذا وروى عن سعير بن المسيب ونافع والزهري وغيرهم
وهو احد الثقات الجلة مات سنة تسع وثلاثين ومائة فاعلم ذلك
وذكر ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن المكتب وهو عبد الله
ابن الحارث قال ثم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير والنبي
صلى الله عليه وسلم مع القوم فقال بعض القوم بكم اخرجته فقال
بكذا وكذا البعير ثم قال هذا من الم اسل قال ثم هكذا البيتة
في نسخ كثيرة عبد الله عبد الله بن المكتب وهو وهم وصوابه عبد
الله المكتب ما ابن المكتب والمكتب هو المعلم وكان عبد الله بن
الحارث هذا معلما وهو عبد الله بن الحارث الزبيري البصراي الكوفي
المكتب يروي عن عبد الله بن عمرو وخبر بن عبد الله
البجلي روى عنه عمرو بن مرة وابو سنان ضرار بن مرة وغيرهما

الزكور بالكذب فاما ابراهيم بن محمد بن أبي ليلى فغير معروف
وما ذكر به بالجرح والكذب وانما حمل عليه هذا الوهم ابو
محمد بن حزم فانه وقع عنده في الصلى كذلك وكثيرا ما يقع عليه
وهذا الحديث معروف من رواية ابن ابي يحيى رواه عبد الرزاق عن
ابراهيم بن محمد وهو ابن ابي يحيى عن صفوان بن سليم انا ابا ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب وهو ماعت فليلا فقد جاء ومن
اعتق وهو عاث بعقله جاء ومن نكح وهو عاث بنكاحه جاء
وذكر ما اخرجه وذكر ابو عمر في التمهيد قال روى
بقية عن زرعة عن عمرو بن البحتري عن زياد عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اكثر اكبائر بعض الحديث منكرا
البيتة بضم وبيه وهما من كلا هما من هذا الباب احدهما قوله
عن زياد وانما هو عن نافع في قوله عن عمرو بن البحتري وانما
هو ابن ابي البحتري فرفه كذلك هذا الحديث في الموطأ انا ثابت وسا
فه على الصواب والله اعلم وأراه نقله من عمر أن عن عمر بن عبد البر
ولم يلق نافعا ولا وقف عليه
وذكر عن عمر بن ابراهيم فكتب عن نافع بن أبي كتاب قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا كلم ابنته فغضب وقال تخذرن آيات الله
هذا الحديث ثم قال في اسناده اسماعيل بن أبي أمية كوفي عن
عثمان بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة وكلهم
ضعفاء قال ثم قوله اسماعيل بن أبي أمية وهم وصوابه ابن أمية
وانما خلط في اسناد فكتب وكر قبل هذا الحديث متصلا به حديثا
رواه عمر بن اسماعيل بن أبي أمية الزراع عن حماد بن زيد عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ من كلم في دعة واحدة او اثنتين او
ثلاثا الزمناه بزعته ثم قال اسماعيل بن أبي امية البصري متروك

روى عنه ابن معين انه قال عبد الله بن الحرث المكتب
روى عن ابن مسعود مرسلا لم يسمع من ابن مسعود وما من علي قال
يحيى قال يحيى كان عبد الله بن الحرث معلما قال يحيى نا ابو يحيى الحماني
عن حميد الاعرج قال كتابة كتاب عبد الله بن الحرث فكان فيه ايما حر
منا شيئا وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي قال كان عبد الله
ابن الحرث معلما روى عنه عمرو بن مرة غير حديث
وذكر في ترجمة نصه ومن حديث محمد بن الصباح ان عبد الله
عن جميع المدني ان في صرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل
افلها منها بالمعروف ويعير المنكر قال ح قوله في محمد بن الصباح انه
ان عبد الله منكر غير محفوظ وانما هو البراء ابو جعفر يعني
البزاز في البغدادي فاما ابو جعفر الذي هو الحسن بن محمد بن الصباح
ابو علي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي وانسب بينهما
وهم ايضا الحسن بن الصباح بن محمد البزار ابو علي وهذا آخر وانما
هو بغدادي وهو ايضا بغدادي وهو في الاوائل واسلمي وكل هو وهم في نسبة
روى عنهم البخاري وابو داود السجستاني وهذا ايضا في نسبة
محمد بن الصباح ابو جعفر البغدادي المعروف بالبزاز روى عنه مؤمل
عمر بن عبد العزيز روى عنه ابو داود وايضا ام

وذكر من وهم في الاول فيكفي ما هو ناقضه من حديث عبد
الرحمن المديني وهو محفوظ من اوجه عن مالك عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة المازني عن ابيه وايل عن حزيمة
او الصحابي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اعرابية قال ح هكذا
العبيتة في نسخ وهو وهم وصوابه ابو عبد الرحمن كذا ثبت في
اسناد الحديث عند الاول وفيكفي قال الاول بعد ان ذكر
الحديث من وجه عن عبد الله بن ادريس الاودي عن عاصم بن عمر بن
عبد الله عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه وايل
عن حزيمة ما هو ناقضه لم يسمعه من عاصم بينهما
رجل مجهول نا عمر بن الحسن نا اسماعيل بن الفضل وعمر بن بشر بن ملص

حاشية
وعند الله الصباح
الفقيه البغدادي
حدث بها عنه
البخاري

فيما اناوله وجب بن بنية نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الرازي
عن ابي عاصم عن ابيه وايل عن حزيمة ابي الصحابي صلى الله عليه وسلم اجاز
شهادة القابلة وهو من اسناد ايضا قال ذكره ابن ابي حاتم في باب
ما اغفله البرادوي وغيرهم

وذكر في الضعفاء من كتاب البرادوي حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
الحديث ثم قال في اثره ابان عن ابن عباس بهذا من حر في مملوكه
او مثل به مثل حديث ابن عمر وكره التعليق وفي اسناده عمرو
ابن عيسى الاصبحي الفرشي وهو مجهول كذا حديثه ابو عمر وكذا
الكلاعي بيه قال ح قوله عمرو بن عيسى وهم وصوابه عمرو بن عيسى
وهو بيت امرأة في باب الضعفاء من اسماء غير لوهم له آخر فيه انتهى
ذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه هذا لما ذكر الحرث
ذكر اسناد الحديث من كتاب الضعفاء واعلله

وذكر في الجزء الاول من احاديث باجة اكل ما اكل منه
الكلب ثم قال رواه سفيان الثوري عن سماك عن مري بن قطن عن
عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال وسماك يقبل
التلقين ذكره النسائي وغيره ولم يكن سماك لاجل
مري بن قطن ذكرهما واو الحديثين الذين قبله ابو عمر

وذكر في الباب من ابي النعمان عن ابيه قال وابو النعمان
مجهول في اسناده الواقدي عن ابي عمر الغفاري وهو مجهول قال
ح وبيانه ذكر فاعته وقال ثلثة كلهم من هذا الباب اخرها
قوله مري بن قطن وصوابه ابن قطري سمع عمر بن حاتم روى عنه
سماك بن حرب يعني الكوفي ذكره ابو داود في
النسائي والتي مري على الصواب لا ذكر وابن ابي حاتم غير هذا الحديث
شأن قصيفه الحديث به وهو ثقة وسياتي التعريف به في

وقد ذكر ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال

ولم يقع منسوبا عن النسائي وانما نسبه ق من قبل نفسه فوهم و
هو الحرث بن ابي الحرث كذلك نسبه ابن عبد البر ومن نسبه كذلك ابن
ابن عساكر وغيره واما البخاري وابو حاتم وابن السكن في كتاب
الصحابة وابن حبان وغيرهم فانما قالوا الحرث بغير
اب صحيح كما حررته هذا بحوله وقد ذكره ق في ابهام
من كتب فيه غير منسوب والحرث بن سلم في الصحابة رجل آخر ليس
باشعري وانما هو ليثي وهو الذي يقال له ابن ابي ضباب فاعلمه م

فصل مما استركا فيه من اوهام الذهبي انهما
ابهما من قال ان ق ذكر هذا الحديث وردى اسماعيل
ابن خالد الخزوي قال قال مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني
اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون من سبي العجم فلما
اسماعيل بن خالد ضعيف وليث من هذه الطريق من كتاب ابن عمر
الزهاوي ومن طريقه رويته قال ع هكذا ذكره مغلطاي على
حسب ما ذكر في سواني باب ابعاد النجعة بشارته في الوهم فيه
وذلك في قوله اسماعيل بن خالد وصوابه خالد بن اسماعيل
المخزومي وكنيته ابا الوليد وحديثه هذا ذكره في الحديث وغفر له
ذكره وحديثه هذا ذكره ابن عبد البر في غريب حديث مالك قال
انا ابن عبد البر الحسن بن ابراهيم بن عبد البر المقرئ بها قرأت عليه
وأخبره ان محمد بن بشير بن مقسور حدثهم قال نا خالد بن اسماعيل
عن مالك بن انس عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا بذكر الحديث
بنحوه على ما ذكره ق وستركه بنحوه في باب ابعاد النجعة
حيث ذكره ع ان شاء الله فتكرر وهم في اسم هذا الرجل وذكره
في هذا كما ذكره في الحديث الآخر الذي ذكرناه في اول الذي

يجاب رجال لم يسم فيهم وهم ثقات او مختلف فيهم ان شاء الله م
انشاني قوله عن ابي عمر الضرير والصواب عن ابي عمير كذا
البيشه في البيلي كتاب البيشه في نسخ من ابن الحكام على ما ذكرته
عنه وابن حزم في الغابة من الجهالة ما اعلم اجزاه ذكره ابن في هذا
الحديث م

وذكر من طريق ابن ابرار فكي عن عمرة عن عائشة قالت لما
قرم جعفر من ارض الحبشة خرج ابنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعانقه ثم قال هذا باسناده ابو قتادة الحراني وفرد
روى عنها بن كرز فيما ذكره بن عبيد الله بن عبيد بن عمير
قال وكلاهما مجهول وهما ضعيفان قال ع قوله عمر بن
عبيد الله وهم صوابه عمر بن عبد الله بن عبيد بن عمير وابو عبد
الله بن عبيد بن عمير مشهور سمع ابن عمر وابا عبيد بن عمير
وعلى الصواب وقع عند الرازي في العلل وفرد ذكره ع
هذا الحديث وكلامه عليه على الصواب في ابواب الزي بعد
قرابا مثال يكون وقع له على الصواب في كتاب الاحكام و
اما ان يكون مصلحا من نسله وسياتي ذكره هناك فانه قال
انه لم يجزه عند الرازي فكي في كتابيه فاعلم ذلك م
وذكر من طريق ابن ابرار اخرها كذا من حديث عثمان بن سعيد
الكاتب من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البصت حكم
وقليل فاعله ثم قال حديث حسن يكتب على لينه قال ع قوله
في عثمان انه ابن سعيد وهم صوابه ابن سعد وفرد ذكره على الصواب
ايضا في باب الاعلة ولم يبين علته فلعله ايضا وقع له على الصواب م
وذكر ت هذا نحوه النسائي من الحرث بن عاصم الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا بدعوى الجاهلية فانه
من جثى جهنم الحديث مكذا نسبه الحرث الاشعري انه ابن ملبر

قبل ح حديث ح آخر ذكر فاته في الجمل الماء المشمس و
ذكره على الصواب في عنبر هو ابن الحرشب بن الله المستعان ح
وذكر من نكر في آخر من حديث حفص بن عمر ابو اسماعيل
الى قيله حديثا استقبلوا يوم الجمعة ولو كسرا مما مرتين ثم قال
وصحف منكر الحديث قال ح ذكر ح هذا الحرف في الباب
الذي قبل هذا من كتابه وسماه كما ذكره في سواء فوهم فيما
نسبه هذا الرجل فصحفه منكرا الحديث وهو وهم هو انه انما يقال
منسوبا الى المقبلة ومنكرا فيره ابو الوليد بن الفرضي وكذلك
وقع عنه في حرفه آخر في الشهادة قبل هلال رمضان وشوال
باجازة شهادة اثنين واحد في هلال رمضان ورويناه في شوال وكذلك وقع
عنه ح في حرفه آخر السلام قبل الشوال الحرف الذي ذكره
في باب ما تبقه كلا ما ينقض بعضه وليس بصحيح وفرتفرتح
العزيز وذكر في أمثال هذا والله ابو عمر ابن الصواب م

وذكر من نكر بن علي بن عبد العزيز عن عمر بن عبد الرحمن
قال ان في كتاب صرقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر
ابن الخطاب ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل ثم قال
وهذا مرسل وفيه اسناده سليمان بن داود الجزري قبل ح هكذا
ذكره وجدته من الشيخ سليمان بن داود وصوابه سليمان بن أبي داود
وهو الجزري فنقله ح في باب المراسيل الذي يعلم ما يسوغ
ان يسمى كتابه ذكره في سواء ولم ينبه على ذلك بل تابعه عليه هو هم
كوهم قال القاضي سليمان بن أبي داود الجزري كذب من تابع وسالم
منكر الحديث قال وهو الحرديني وانما خيله والله اعلم بما وقع
فيه من ابو هم في كتاب ابن أبي حاتم وانه في ذكره كذلك في
باب الحسين وقاله على الصواب في الحسن بن الماجشون ذكر ابنه محمد بن
سليمان بن أبي داود الجزري في ذكره على الصواب قال الشماخي في

قال هم

الجواب الذي من مصنفه فابو داود هو محمد بن سليمان بن أبي داود كما
بينا له بوهمه ليس به باس وابو الحسين بثقة وسالم مأمون وهذه ذكره
في على الصواب في حديث مزاحم ترك الركوع من اركعة الاخيرة
يوم الجمعة فليضف اليها أخرى وفي حديث انما كان يلبي تلبية
تلبية واحدة وسعي سعيا واحدا فلم أر بالله التوفيق هم
وذكر من نكر بن قاسم بن اصبغ منكر احاديث بن
عبد الرحمن بن مغلس بن عبد الرحمن ابو اسحاق قبل من عبد العزيز من نكر بن
بشير عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى
الله عليه ان يراجعها الحرف بذكره ح في هذا الباب من كتابه
كما ذكره في سواء بهما مغايرة فوهم ابراهيم بن عبد الرحمن
وانما ابن عبد الرحيم وفرضي هذا المشرقي في هذا الباب حيث
ذكره ح وبالله التوفيق هم

وذكر ما هذا نصه وذكر ابو داود عن ميمون بن شبيب
عن عياله ان عمر بن جارية وزيدا هما اتيا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ماء وردا البيع ثم قال ميمون بن شبيب لم يدرك عطاء ها
كذا ذكره ميمون بن شبيب وهو وهم وصوابه ابن ابنه شبيب
بذكره ح في باب ما اعتقل بشبهة كذلك وهو وهم كوهم
وعلى الصواب وقع آبي داود وكذلك ذكره ابن ابي حاتم وغيره وهم
عنده
فاعلمه هم

وذكر حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة بن نكر بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وقال قال اكثر على وانزيد فيهم على ذلك ان ابا الشعثاء
اخبره ان ابن عباس اخبره بالحديث ثم قال هذا هو الصحيح وهو
رواه الزهري عن عمرو بن دينار من غير شك وما يمنع الحديث الذي
ذكره من ان يكون هذا وذاك من حديثين وبه وبمثل احدهما ترجم في باب الغسل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اما سابر الشاني وهو لم ار الباب قوله الخضراني وهاكذا الصبيحة
ايضا بما وايت من النسخ بالخاء المعجمة وهو وهم وصوابه الخضراني
بالخاء المعجمة كذلك قيده المعتني من الشاني وراتم في هذه النسبة
بالمعجمة اصلا وبهذا ان مرية بالزاي هذا كرهم هذا الحديث في
باب ما اعلة ولم يتبين علية وتكلم على الخضراني ونقل التوثيق فيه
وكرر ذكر نسبته فذا من خمس عشرة مرة كان لم يعوله
بالخاء المعجمة والخراب ما ذكرته فاعلمه

فصل واما خلال الواقع في هذا الباب
من ذلك انه ذكر في باب ما سكت عنه حديث ليس منا من لم
يتغن بالقرآن رواه عن احمد بن صالح المصري ثم قال وما لك بن الخير الزياني روت عنه جماعة منهم ابن وهب
وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب وهذا اعتبار سكت عنه وهو
من اقران عمر بن شعيب كذا ذكره فيه وعثمان احد منا ستراه
هنالك ان شاء الله والصواب في هذا الباب وهو قوله فيه نسب مالك بن انعم
الزياني فان صوابه الزباني بضم الزاي وبالباء موحدة
وكذلك تكرر له ذكره في هذا الحديث نفسه لما ذكره في
باب الاعتداد فيه كلامه على حديث انشر انا من عمر ما يوم القيامة
عالم فينفعه الله بعلمه فيها استدركه له القول ان ذكر
حديث ليس منا ما ورد من حديث الخصاء بالمد وقال الزياني
وهكذا قاله عنه وهم عنه بما علمت ذلك والله الموفق
وفي كتابه في باب ما انفرد كل واحد بتخريجه حديث ابن
عمر في الذبح سلم على الجنب صلى الله عليه وسلم وفي قوله ان امرأة
عليه السلام ثم قال الغاوردي عنه خشيت ان تقول سلمت
عليه فلم يرد علي الحديث انتهى ذكره في عمر بن ابراهيم
من خزيمة أبي بكر وجل من ولد عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع

عن ابن عمر ثم قال عمر كذا قاله عن الحديث والصواب هذا ما الحديث
اما يرويه عن الزهري سعيد بن سلمة وهو ابن ابي الحسام ابو عمر مولى
عمر بن الخطاب وهو من اخرج له مسلم كلامه الاخير والمقصود منه
قوله ابو عمر فانه وهم صوابه ابو عمرو وكذلك كناه الدولابي في
هذا الشاني البخاري وابو حاتم والنسائي وغيرهم
وذكر في الباب المذكور هذا اول هذا الباب من كتابه حديث
ما لكم تدخلون علي فلما استاكوا الزجاج ذكره في تعريف
ابن ابي ايضا عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون الحديث
وتكلم عليه هناك وهنالك بما فيه وقد وقع له هنا وهناك وهنالك كلاما
من هذا الباب احدهما وهو الواقع له في هذا الباب انه تكلم على
تفسير اسم راوي به سليمان بن كثير وتعقل عن امامه ابي نصر
تفسيره به وقع فيه من حيث عنه فقال واحد من محدثي عمر
ايما هي كيلجة هو في ذلك وصوابه وكيلجة فان الملقب بهذا
اللقب ليس احد من محدثي عمر وانما هو عمر بن صالح ابو بكر الحذاء
يعرف بكيلجة اخرجه الجماعة الثقات وعلى الصواب وقع عند امامه
ابي نصر في هذا الشاني وهو الواقع هنالك انه ورد الحديث
من عشرة ان اشتركن بالسناد فقال وفيما ذكره هو هذا حديث
الحسين بن محمد بن عثمان بن جملة العتكي بالبصرة ومحمد بن عمرو
المحرمي ذكر الحديث بالعلم ان قرأه حدثني الحسين بن وهم
صوابه ابو الحسين محمد بن عثمان بالعلم
وذكر في باب ما اعله بما ورد في حديث ابن عمر افضل
ايتهن خياركم فاسمع وقولكم فيما بينكم وبين الله عز وجل ثم
قال ما هذا لفظه ورد بعضهم وبين قاير فاي الزاين وسلام بن
سليمان واعترض من اسناده عن الحسين بن فضل الغوب زاويه عن
سلام المذكور وقد رايته في قال ثم قوله بالسم فاي الزاين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولقيم ابيه وانما هو عمر بن يزيد كذا ورقع مسروق وحين اراد ان يخلي
بالعلقمة م

وذكر في ابواب الزكوة حديث ابي احمر عن صخر بن العلاء
ابن كثير عن محمد بن قيس واقتله وابي الزرد آء وابي امامة قالوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جبتوا مساجركم صبيانكم
ومجانينكم الحديث ثم تكلم عليه بما فصل له ثم قال قال ابو احمد نا
خزيمة بن الحسن نا ابو اسامة عمر بن ابراهيم قال نا عبد الرحمن بن
مالك الخثعمي قال نا العلاء بن زكريا بقية اسناده وبوبه في قوله
ابو اسامة وانما هو ابو امية عمر بن ابراهيم وذكر بشير بن
الخصاصية احد
الخمسة الذين
اسلموا قبل
دخول النبي
صلى الله عليه
وسلم دار
الارقم

وذكر في الزوائد الثالث من مراسيل ابي داود حديث
حرب بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في
معبر مشرج وذكر في زوائد مسند البزار فيه وقال تم وبيانه من
علل البزار فيه عبد الرحمن بن ابي شيبة موصلا
بذكر اسناده ثم قال وقال البزار في علله نا عبد الله بن ديناد
نا اسحق بن منصور عن حريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم او قال نهى ان نصلي في معبر مشرج
قال ح قوله في شيخ البزار عبد الله بن ديناد وهم صوابه
اسحق بن ديناد وهو كذا متصلا به حديث ابي
امامة جرحنا باوردة الحديث ايضا من علل البزار مرسلا وهو مرسلا اصح
سندا من الليث فانه على الصواب نا اسحق بن منصور عن حريم عن ليث
بذكره وما علمت في شيء من شيوخ البزار وما في
شيوخه هو شيء اسامة الا من في صنعة البزار من فيه ونحوها من يقال
له عبد الله بن ديناد ولو كان في الكتاب من باب نسبة احاديث
الى غير رواتها

وذكر في باب ما اعتله براو وترك غيره حديث من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك فضل الجماعة الذي ذكره في من ظهر من ابي احمر
من حديث كثير بن شنظير من عكرمة عن جابر وتكلم على الحديث ثم
اورد اسناد ابي احمر به مكررا نا حاجب بن علي قال نا عباد بن الوليد
الغنوي قال نا صالح بن رزين العلع قال نا محمد بن جابر عن ابان بن ابي عياش
عن كثير بن شنظير قال ح ومن هذا الوجه ايضا او هما انما ذكرنا ها هنا
لمر سنا الى الباب ومما ان احدهما قول صالح بن رزين والصواب
ابن رزيق تصغير رزق والثاني قوله الغنوي والصواب الغني
فيهما اما اول ابو الوليد بن الجارود والثاني اما اسمه ابو نضرة م

وذكر في باب ما ضعفه وهو صحيح او حسن حديث ابن مسعود
قال نا النبي صلى الله عليه وسلم فرضت شمالي على يميني في
الصلاة فاخذ يمينه بوضعها على شماله الذي ذكره في من
حديث ابن اسحاق عن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن
ابن مسعود وما اتبعه في من قوله الحجاج ليس بالقوي وتابع على
هذا ثم قال ح وقد ذكره البزار فيه من رواية اخر من يزيد
الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن عثمان عن ابن مسعود موصولا
كما رواه شبيب ثم تكلم في كلامه والصواب ما قاله الذي
يزيد فانه وهم وصوابه محمد بن يزيد وهو ابو سعيد الكلاعي وهو
احد الثقات واما احمد بن يزيد الراسبي ففيه مقال والله اعلم م
وذكر في باب ما اعله وقد يتبين علته حديث ابي الزرد آء
في الصلاة للميت ونقل كلام البزار فيه عليه من العلل وكلام
منه قال ورواه الصلت بن محمد بن يحيى المعولي عن ابي ثم قال فاوصل
من ابن ابي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الزرد آء قال
ح وهو مما ذكره ويتبين احرفا مما ذكرناه في باب الارقاء
في اما شاهد الشافعي قوله عن ابن ابي مليكة فان في رواية عن ابي مليكة

هكذا الحديث في نسخة عتيقة من عمل ابن الفرضي وكذا ايضا
ذكره الامير ابو نصر في كتابه قال في باب مليل ومليح واما
مليح آخره حاء فهو ابو مليح عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فلتعقب روى عنه ابو
شمر الضبعي فانه الصلت بن محمد يعني عنه وذكر في الباب
المذكور حديث بلال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما وحسنتهما
واجملتهما يعني ركعتي الفجر فقال لو امرا فقه وذكر من طريق ابي
داود من طريق زيادة عن عبد الله بن زيادة البكري عن بلال قال وذكره
قال فيه وهم في قوله عبد الله والصواب عبيد الله وعلى
الصواب وقع عند ق وفي بعض نسخ ابي داود م
وذكر في باب ايجاد الجمعة الحديث في تراك ابي بكر
الجريني عمر بن الخطاب الوتر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي
ذكره قد مر في الخطا في ذكره هو من طريق يحيى بن خلف
ثم من طريق ابي داود فقال قال نا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا ابو
زكرياء السيلحيني يذكر الحديث باسناده والمقصود منه قوله
السيلحيني فانه هكذا كذلك تلقيناه عنه وانما وقع في كتاب
ابي داود بفتح الياء وكذلك ذاته في بيان
وفي ابن حوشب في نسخة الدارقطني عن ابن معين قال قلت له
السيلحيني قال ثقة وانما [illegible] وابو حاتم [illegible] فانا ابيه البنا [illegible]
وكذلك قال الرشاطي وقال ابو الحسين [illegible] الفارسية وما فاته
[illegible] على احد ذكره كذلك م
وذكر في باب الزيد قبل هذا حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم ما فيه حلوة الحديث ونقل الحديث من سنن ابن الفخار باسناده
وصحته [illegible] اسم رجل منه فانه قال قال ابن الفخار نا الحسين

ابن الحسن ابن ابي [illegible] في الانكاح في باب [illegible] وهم في ذكر هذه
الاسناد وهذا هو المقصود الآن منه وقوله فيه ابن الحسن وهم صوابه
ابن الحسين هكذا نصه او مثله [illegible] في هذا الرجل الذي ذكر
حديثه الآخر في باب الزيادة في الاسناد من حديث ابن عباس في [illegible] الا
ستسقاء وصوابه ما اعلمته به م
وذكر في باب ما جاء في [illegible] حديث يحيى بن
سعيد العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ويكبر [illegible]
ثم قال يروى فيه عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن ابي مسلمة ولم [illegible]
من هو [illegible] وفيه عن سليمان هذا الحسن بن ابي [illegible] شيخ ابي احمد بن
عدي ثم مضى في كلامه مما لم يعد هاهنا وفيما ذكره وكان
كلامه من هذا الباب احرى مما قوله سليمان بن ابي مسلمة وصوابه
سليمان بن مسلمة وهو الخبائري الذي [illegible] الحديث الثاني قوله
الحسن بن ابي [illegible] فان صوابه الحسين وهو ابو محمد [illegible] الحراني
الحسين بن محمد بن مودود [illegible] ذلك [illegible] ان شاء
الله م
وذكر في باب الاحاديث التي لم يجر لها ذكر اوفى في باب
ما [illegible] حديث ابن عباس [illegible] الغريب [illegible]
[illegible] تكلم عليه بما قصره في الضعفاء ثم قال وروى من طريق
ابي هريرة وما يصح ايضا ثم اورده باسناده من طريق [illegible]
هكذا [illegible] وهم [illegible] ذلك [illegible]
ابو [illegible] على [illegible]
صوابه [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وذكره
وذكر له ذلك [illegible] حديث [illegible] الجنوب شهادة [illegible]

باب ما اعله بن جبل وترك غيره وقال قال أبو أحمد نا عمر بن حفص بن
بن يزيد

وذكر فيه باب ما سكت عنه مما ذكره في سنده حديث
عمر بن حفص من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من النبي صلى الله عليه
وسلم في فضل شهر رمضان ثم اعله بعمر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
بينه وبين ابن عمر بن عبيد الله الضعيف ساقط في حد ذاته ثم ذكر
عمر بن حفص وعن حفص عنه فقال بين حفص عنه وعمر بن عبيد الله
ابن عقيل بن مرة سوى بينهما في اسم والد عمر بن حفص
والصواب بينه وبين عبد الله كذا ذكره البخاري وأبو حاتم وغيرهما
وقوله في عمر بن حفص ساقط في حد ذاته ضعيف واهيه ثقة والله
وليه التوفيق

وذكر فيه باب ما اورده مسلم وهو موقوف او
مشكوك فيه حديث زينب بنت جابر الصحابية في اتيان جبريل
محمدا وتكلمه عليه كلاما حسنا وبين انه موقوف على ابي
بكر الجعيد وأورده باشتباه من مخجم ابن الاعرابي موضع له
باسم بعض رواته تضعيف وذلك انه قال قال ابن الاعرابي في باب
عبيد بن غنام نا عبيد بن غنام قال نا عمر بن عبد الله بن نمير قال
نا عمر بن بشر ثنا ورقاء بن عيينة اما اسناده صحاح ثابتة الينا اليه اسكن
جاعلا ان قوله اخبرني عمر بن بشر وكم وهو ابدا عمر بن بشير وهو مولى عمرة
ابن حديث وعلى الصواب رايته في مخجم ابن الاعرابي وعمر بن عبد
الله بن نمير معروف بالرواية عن اخيه بن بشير مولى عمرة وبن حديث
وذكر ان ابن عمر بن ابي حاتم الرازي واسمه زرعة وكذا ذكره
اللالكائي وغيرهم

وذكر فيه باب ما اعله بن ابي ورقاء حديث التكبير
في ايام التشريق وقال في كلامه عليه ما هذا لفظه وهكذا رواه

من عمر وبن شعيب رجل يقال له قابل بن نبيح قال ثم كرر ذكر
هذا الرجل مرات في كلها يقول فيه قابل هكذا وهكذا وهكذا
تلفيقا عنه وهو تصحيف وصوابه قابل بعد الباء الموحدة ياء باثنتين من تحتها
كذا في تهذيب الرازي فكني وابن ماكولا وغيرهما وفي شرح حديث من عمر
اكثر من هذا حيث ذكره ناظرا اذا شئت هذا لفظه

وذكر فيه باب ما سكت عنه حديث سليمان بن داود عن عمه
في وضع النبي صلى الله عليه وسلم انجماره اكتفا من حديث يزيد بن ابي
زياد ثم تكلم على احاديث يزيد بن ابي زياد وبكائي ثم ذكر منها
حديث عبد الرحمن بن صفوان عن عمر في قول النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة فقال في حديث عبد الرحمن بن صفوان انه سئل ابن
عمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال
صلى ركعتين في قوله فيه ابن عمر وهم في قوله عمر وعلى الصواب
وضع حنر في بما اعلمهم

وذكر فيه باب ما يتم الصلاة ولم يتمن علته حديث ماء زمزم
لما شرب له من كبر بن الاشج وكيع واورد اسناد الدار قطني هكذا
نا عمر بن الحسن بن علي نا محمد بن هشام بن علي السروي نا عمر
ابن حبيب الجاروي نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم
بان عمر بن الحسن هذا انه ابن علي بن الجعد وكناه ابا القاسم فكان
في هذا وهمان احدهما من الباب وهو قوله فيه ابو القاسم
وانما يكنى بابا هاشم كذا كناه الخطيب ابو بكر بن ثابت في
سترى الثاني حيث ذكره وفي باب رجال عمر بهم فاحكما في
هذا ان شاء الله تم

وذكر فيه باب النهي عن المشي بين السنتين حديث عبد الله بن السعيد
ان تتقدم البصرة ما قوله قال الكلبان ثم اورد اسناده الذي فيه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن مرزوق عن عبد الله بن الفضل بن نوفل بن عبيد الله عن ابيه
ادريس الخولاني عن حذيفة بن عبد الله الخزاعي عن عبد الله بن السعدي
بذكره ثم قال وهكذا رواه عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء
ابن زبر كذا رواه مروان بن معاوية فقال مع بعد فيه فقال وخالفهما
آخرهما وهو لهذا الباب فقوله عمرو بن سلمة وهو ابو عمرو بن ابي
سلمة وهذا بوحي الشيباني وقد بينته هنالك
وذكر في باب ما سكتت عنه حديث ابن عباس كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ثم قال وسكت
عنه وهو ما يصح بانه من رواية يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم
عباس ويزيد بن حيان هو اخو مقاتل بن حيان روى عنه جماعة
منهم فضيل بن مرزوق الاغر الرقاشي وهو الذي روى عنه هذا الحديث عمر
ابن ثابت الحزامي ومنهم من سالح بن عبد الله ابو غالب الباهلي وعباد بن قيس
الكلابي فقال مع هذا فخرجت اليه فسالت كلا منهم على هذا الحديث وقوله
صالح بن عبد الله وهم هو ابو غالب عبد الله بن رزاد
الراسبي وسياتي الكلام على ما وقع له في هذا الحديث مرتبا
على غير هذا هنالك
وذكر في ابواب المذكور حديث ابن عباس ان الله
لم يبعث نبيا الا شابا على ما ذكر في الحديث ثم علله
بانه شذ بشعبة وذكر ان جماعة رووا عنه بقال فيهم وشلة
ابن عقبان هكذا تلقيناه عنه وهو تصحيف وابوه ابن عقار
هكذا هو مذكور ومفيد من المعتنين بهذا الشان وتصحفا
مبينا هنالك
وذكر في ابواب الذي قبل هذا من قول ابي عبد الرحمن
في النسائي عن قعنب بن المحرر وتغريقه بما ورد الحديث باسنادين
الى راسل هكذا فاسلفين داود ابن وهب انا عمرو بن ابي جعفر عن عمرو

ابن عبد الرحمن عن ابن عباس فذكر هو وهم منه والصواب من سليمان بن
بلال عن عبد الرحمن عن ابن عباس وقد تقدم هذا مبينا هنالك
وذكر في ابواب المذكور حديث ابن عباس في النهي ان يجمع
بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها الحديث الذي ذكر في
من رواية اسامة فاورد الحديث باسناد واحد فيه فقال واما
رواية علي بن الحسين عن زيد بن جبير فلقيت عبد الله بن عبد الله احد
بني الحسين عن عبد الجبار الصوفي نا يحيى بن معين هذا الحديث با
سناده وهم منه في قوله احد بني الحسين وصوابه احد بني الحسن وكان
وهو من ثقات الشيعة البغداديين ذكره الخطيب وروى عنه ابن
ابي عمر البزاز وابو حاتم البستي وابو نعيم الحافظ وابو جعفر العقيلي
وغيرهم فاعلم ذلك
وذكر في باب ما اعله بارسال رجل وهو حديث ابن عباس
رافع عن ابن رضاع اما ما كان في الحولين من رواية الهيثم بن جميل
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فقال والمقصود ان تعلم ان
رواية الهيثم بن جميل عن ابراهيم قال ابو احمد سمع عمرو بن محمد
ابو كثير يقول نا ابو الوليد يزيد بن ابراهيم نا انكاكي نا الهيثم بن جميل
ما شعبة بن بكر وقال مع هذا المقصود منه هذا الموضع و
قوله يزيد وهم جر ممن آخر وهو قوله سليمان بن داود انا ابو الوليد
عمرو بن احمد بن ابي الوليد بن بزيد انكاكي احد الثقات المشاهير حدث
عن الهيثم بن جميل وغيره حدث عنه ابو جعفر العقيلي وغيره وقال
ابو محمد في حاتم ادركته ولم اسمع منه وكتب الي بشيء من حديثه
وذكر في باب ما اعله بالارسال وهو معلل بغيره من رسل
زياد النهدي بالنون من استراح الجمعة وما تبعه في من قوله
وقد استن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والزيد استن بتمام
بوضعه وهو عمرو بن خليفة الحذاء وتقدم نا محمد بن بشار وغندر

فزية لعسفلان ذكر ذ ابو احمد وتكلم على اسمه بما تكلم به
ثم قال وما استنزيد ويه ابو احمد حكزانا محمد بن عمرو بن عمير
العزيز العسقلاني قال نا ابو صالح عمر بن خليفة الخشاب قال نا
هرم بن مخلد الزعفراني قال نا نعيم يعني ابن سالم بن قنبر عن انس بن
مالك بركبر ثم قال ونعيم بن سلام ثم ق له حال وما وجدت له
ذكرا الا كلاما هذا آخر ما بوبهم في هذا الحديث او هاما كثيرة منها ان
الباب واحد وهو قوله نعيم ما انه عجب بيه والصواب يعني ما ليا
أعجبت ابو ه بالعين المعجمة والنون المفتوحة بعدها غلبه ايضا
فهذا الوهم انه لم يعرفه وهو معروف مشهور بالضعف ذكره اكثر
اهل العلم في ذ ك ر هم

وذكر في باب ما اعله ولم يبين علته حديث ليث عن مجاهد عن
ثلثة كلهم تحت كنف الجمام ومن انتفى وثمر الكلب لما ذكر
حديثه اما خ بالنفي عن ثمر الكلب اما كلب الصيد فرخص فيه ابو او
فكي باسناده بالعنعنة بيه او شاخ بالحشة ستراها هنا ر منها
لهذا الباب اثنان اخران منها انه قال في عكا ابن ابي رباح عكا
ابن ابي زياد وحكم عليه بالجهالة وقال ابن اخيه ابو نعيم بن
عبيد الله بن ابي رباح كزلك ابن ابي زياد وصوابه ما ذكرته م
وذكر في باب ما سكت عنه حديث هلال في بيع الثمر الذي
ما قين بحاجة واورده باسناده من مسند البزار وفي روايته عن
العباس بن عبد العظيم العنبري عن محمد بن اسحق بن زرين بزكر ما قاله
ابو حاتم في عمرو وهذا من انه روى عنه الزهري بتعجب له ب
الزهري فكاني ذ ما سمعاني خطأ ابا حاتم فيه وقال انه اختلط له
عباس بن عبد العظيم بعباس بن عمر الزهري وذلك كله وهم و
سنبينه هنا ر م

وذكر في باب المراسيل المعتلة بخبر اذا شاء م سل مجاهد في

قصة انهم ان يشتكوا في الزرع فحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم وما اتبعه ف من قوله هذا مرسل وفي اسناده واصل بن ابي
جميل وهو ضعيف فقال ع بل ابو جميلة والصواب ابن ابي جميل كما
قاله ف فاغفله ذ ر م

وذكر في باب ما اعله بالوقف حديث ابن عباس اذا قال العبد
انت حر ان شاء الله فهو حر وما استثنى له ثم قال ما هذا نصه وضعفه
بعمر بن هارون ولم يزكر اسماعيل بن عياش هو في وعنه قال ع
هذا ما انفرت منه في هذا الباب وقوله بعمر بن هارون وهم صوابه
خمير بن هارون على الصواب ذكره ف فاغفله م

وذكر في مثال حديث خالد بن عمرو الرحبي الذي اسانيده من
بيت بزايد سليم من محمد هو ابن عبد الرحمن الله بن عمر وقال فمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم العمل وما اتبعه ف من قوله و
توثيقه خالد بن عبد الرحمن وهذا نصه وتركه دوني خالد بن
عبد الرحمن بن سلمة وما اعلم قبله حاشا قال ابو احمد فما اخبر من عبد الوهاب
بن عيسى قال نا عبد الرحمن بن سلمة بزكره قال ع انتهى كلامه
وقوله في عبد الرحمن ابن سلمة وهم صوابه ابن سلم وتكرار
البينة في تفسيرها من الكامل ليحيى بن معين والله اعلم م

وذكر في مثال حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين شيئين من نبيذ مما يعتبر حرمها على ما جيء
الحديث الذي ذكره ف ومن يزيد اخر عن ابن ابي ليلى عن وقاء
ابن ايا س عن الحسن بن سلسل عن ابن ابي ليلى عن وقاء بن ايا س قال ع
وتكلم على وقاء ابن ايا س وذكر اختلافا فيه ولم يبين انه بين
رواة يحيى بن عيسى بن ماتم جيش ثم قال بغير كلام وقال يحيى بن
عيسى هذا ما لا اعرفه قال ع وهم في قوله يحيى بن عيسى وانما
هو حجاج والصواب الحسن بن عيسى بن ماسرجس ويقال له سوسن

عبد الله البارك عامة اشتغل على يزيد وكان من اشراف اصحاب حرث
عنه احمد بن حنبل ومسلم وابو داود وغيرهم وهو اجل من ان يثنى قوله
سيأتي تمامه مع من يترجم هنا ان شاء الله
وذكر في باب ما تكلم عنه حديث ابي هريرة من اجنب ثم نسي
غسله او احدى وعشرين من كل واحد آه ثم قال هذا مما انفرد به
وهو ضعيف فانه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن امه عن
ابي هريرة وسهل وامه مجهولان وقد يكون انه سهل بن ابيه سهل وبقال
سهيل بن ابيه سهيل فانه قد روى عنه سعيد
ابن ابيه هلال وعم ومن الحرث وخارجة بن مرة وهو ايضا كذلك فانه روى
خالته واحسان امه فقال ج وهم في ذلك وما احشا واما هو سهيل
عن ابيه وهو سهيل بن ابيه صالح تقدم في ذلك وما اشبه آه كذا ذكره
ابو داود وقاعلمه هم
وذكر مثاله حديث عبد الله بن مسعود في قراءة سورة
الواقعة كل ليلة ثم اورد اشعارا لابي عمر بن عبد البر فيه هكذا
انا عبد الله بن محمد بن يوسف هاشم بن عبد الله الغساني انا عبد
الله بن الحسين الغساني انا الكاكي نا جعيشة بن عمرو بن ابرهة
ابن كثير واسمه كثام بن جعيشا قال نا اسرة بن موسى بن اسحاق
شماع من ابيه كنيبة عن عبد الله بن مسعود بن كعب ثم قال وما ينفرد
كوزان في كنيبة هذا الكلام وما يروى عن غير ابي كنيبة الكلام في
انما تقوم روايته من معاذ والمفراد وهو ثقة قال ج هذا الغرد
هو المعهود من كلامه بهذا الباب وبه اوهام ثلاثة احدها
تقدم في كتاب الغسل في باب الغسل من اساءة غير والثاني لهذا الباب
احدهما قوله شهر بن عبد الله والصواب بشر بن عبد الله وعلى
الصواب وقع عند ابن عمر من عبد البر فيما احسب في التمهيد في حديث
زيد بن اسلم في تعاليق المروزي الشاشي في قوله ابو كنيبة هكذا

بالكاف والصواب ابو كبيشة كذا في غير واحد من اهل العناية بهذا الشان
الدارقطني والحاكم وغيرهما وابن القرضي بالكاف وهو من غير شك
وقد بينت ذلك كله بيانا شافيا حيث ذكره من ابان الذكور هم
وذكر في باب ما اعله ولم يبين علته ما هذا نصه وذكر في
كتاب عمر ابن حمص بن محمد وكانت له صحبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده
عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها قال وهو وهم و
انما هو عبيد الله بن محمد وابوه في الصحابة عبد الرحمن بن
محمد والله اعلم
وذكر في الترك الثالث من شرائط الامام في كتاب احاديث
حديث جابر قيل يا رسول الله ايتام اهل الحيرة قال نعم الزوم احد
اموت الحديث ثم ذكر ان يوسف كلاما قرار فيه عليه فقال
في روايته الثوري واختلف عنه فرواه عبد الله بن عمر بن المنكدر
عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر قال ج وهم في قوله عبد
الله بن عمر بن المنكدر وصوابه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وسيأتي
مبينا باوجز من هذا ان شاء الله
وذكر في باب ما استدرك عنه حديث قال الله لعيسى اني باعث
من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا الحديث ثم قال
قال ابن ابي حاتم في ابراهيم بن اسحق وذلك وهم والصواب اسحق بن ابي يحيى و هو
الكعبي وقد بينت ذلك هناك هم
وذكر في باب المراسيل الذي لم يعلمنا بسوى اما رسال مرسل
عبد الله بن عبد العزيز قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
مسلما بكافر قتله بقيلة الحديث ثم ساق اسناده من ابن اسيل و
هو مجهول فيما اظن راويه عن عبد الله بن عبد العزيز بهذا قال فيه عبيد
الله بن يعقوب وانما هو عبد الله بن يعقوب وسيأتي مبينا حيث

ورفعه الى شاء الله ه

وذكر هذا الحديث مختصرا ومطولا وذكر من رفعه ايضا عن ابن جريج
قلت أخبرت عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن ابي الحكم قال قال رجل يا رسول
الله ان ابني هذا ولد لي على فراشي وانا بكر فزنى بامرأة في الجاهلية أفاجلده فقال لا ثم
قوله ابن الحكم وهو ابن ابي الحكم كذا رفع عنه وعن
ابن جريج في الجمع على الصواب وكذلك

وفي باب ـــــــ أحاديث عن رجال هذا الباب رجال ليست
بهما او ليست كما ذكرهم

قال في حديث يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابن بكير
الذي ذكره في مرسل ابن ابزار عن ابن مسعود ربعه وهما اتقنه
من قوله يعني موسى بن عمير قال ابن ابزار ليس له اصل من حديث
عبد الله هذا بهذه القصة الحديث والكلام بعده ليس في مسند
حديث عبد الله بن مسعود من كتاب ابن ابزار ولعله نقله من بعض
اما يعلم انه لم يقع له فيما ليس في مكتوب في اصحاب كتابه بعض الشيخ
ولعله يعثر عليه بعد ان شاء الله قال ح من عثر عليه والحمد لله وقد
هو كما قال ورد بان ابن ابزار ذكره في اخر المشرع في المشايخ المبتدئين عند
حديث واصله بن عمير في املاء ه يذكر هذا قبل الترجمة في
ذكر الصواب وساقه بهذا الاسناد موصولا قال ابن ابزار وبعده ذكره
رواية موسى بن عمير لحديث حصين اشوا الكم بالزكاة وذكروا
مرضاكم بالصدقة واستغفروا لموتاكم الحديث ه انتهى ح واتباعه
اياه بقوله عند مرسل ابي بكير لعله اصوب وايت عنه حديثا
اخر عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة او الاسود عن عبد الله رفعه
بذكر الحديث المبتدأ به ثم قال وهذا الحديث فليس له اصل عن
عبد الله ه

وقال في حديث ابن عمر التكبير في العيدين في الركعة الاولى
سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس الحديث ذكره في مرسل ابن ابزار
واتبعه بعض له في اسناد هذا الحديث مرجى بن رجالة هذا نقله و
فرجعت الى اخر هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر من ابن ابزار وما
مررت عليه وفرجوت تلفيقه وقع في بعض اما اليه ثم قال بعد
كلام والذي في مسند ابن ابزار انما هو بعد ذكر القول ومن غير واسطة
العرجي بن رجالة ثم اورده باسناده من رواية عمر بن حبيب عن
عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ثم قال والحديث المذكور من قول
النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواية مرجى بن رجالة انما هو عن عبد
الله بن عمر ثم اورده باسناده ايضا من رواية سعد بن عبد الحميد عن
مرجى بن رجالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع
تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات قال ح هو كما ذكر هذا
الحديث لم يقع في مسند ابن ابزار بل الذي ذكره في اصله
وانما ذكره الترمذي في كتاب العلل قال نا صالح بن عبد الله نا
مرجى من عبد الله بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع وفي
الثانية خمس قال ح وهذا حديث اولى واصوب من رواية سعد بن
عبد الحميد لان ظاهر الحديث معروف من رواية عبد الله بن عثمان انما
يرويه عن نافع لا من رواية يحيى بن سعيد وغيره عن ابن حبيب و
اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان كذلك هو مع فيه سعد بن
عبد الحميد والله اعلم وقد سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال
هو ما اسماعيل بن عياش واختلف عنه فرواه احمد بن منصور بن
اسماعيل الخراساني المعروف بالبيل عن اسماعيل بن عياش عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر وهم فيه وخالفه منصور بن ابي مزاحم

رواه عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذلك رواه
مروان بن معاوية عن عبد الله بن عامر وحديث هذا الحديث نعيم بن حماد
عن حفص بن غياث عن عبد الله بن المبارك وعتبة بن سليمان عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه وخالفه الثوري
وجعفر الاحمر رووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وهو الصواب وكذلك رواه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وسالم
ابن أبي الجعد وليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب
قال ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا احمد بن الازهر قال
سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح هذا نافع عن ابن عمر
وحديث مروان بن معاوية عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر
هو خطأ قال محمد ومروان بن معاوية ذاهب الحديث وحديث عبد
الله بن عامر خطأ والصحيح ما رواه مالك وعبيد الله والليث بن سعد
وغيرهم واحد من الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قال ح
وروى هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن عبد الله بن عبد الحكم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب جدا
ذكره ابو بكر بن ثابت في تاريخه

وقال في حديث جعفر بن عبد الله بن حسان المخرمي قال
رأيت محمد بن عباد بن جعفر نزل الحجر ثم سخر عليه فلت ما هذا
فقال رأيت خالد بن عباس بن نزل الحجر ثم سخر عليه فلت ما هذا قال
رأيته وقال رأيت عمر فعله وسخر عليه وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله وسخر عليه ما هذا فعله وهذا الحديث
ايضا كذلك رواه في حديث عمر من كتاب الزكاة ولعله
من بعض اسانيده وانما اخرجه هكذا اعتبارا ان استكن ثم ذكره
من كتاب الزكاة واغفله عن الصلاة في حديث عمر فيما روى

ابن عباس بن عمه ولما لم يستثن عليه سالم ابن الزبير لم يتم بالسماع الراوي
عن ابن عباس بل ضمنه فقد تابع حمزة نافع بن جبير عن ابن عباس قال
الزبيدي نا محمد بن المثنى قال نا هاشم قال نا جعفر بن عبد الله بن عثمان ح
المخرمي قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر نزل الحجر ثم سخر عليه
فذكر الحديث بنحوه بما علمه

وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر من طاف بالكعبة فلم
يغفر بينها بأم القرآن فلم يصل الظهر وأتى إتمام وبينما اتبعته ق من
طريق رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم معه ولم يتابع عليه ورواه اغلب اصحاب ابن جريج موقوفا
على جابر وهو الصحيح موقوفا خلافه ق وانا محمد بن عبد الله بن الوليد
عبد الله بن البيع الحاكم بما خلافه يحيى بن سلام بن ابي ثعلبة
هذا الحديث مرفوعا ثم قال وفي الترمذي روى يحيى بن سلام مرفوعا
ليس هكذا وانما هو من قول صلاة لم يقم بها بفاتحة الكتاب فلم يصل
الا وراء الامام قال وقد روى عن غير واحد من التابعين ان حديث مالك يقتضي
ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة بأم الحديث يحيى بن سلام
عنه يمكن ان يتغاضر من هذا المعنى بان يقال انما عنيت انجاتها في
الصلاة وتتبعتي من ضمرته بالمرة الواحدة ثم قال في آخر كلامه
وهو ما انا ذكرت من قبله انه يتم ويسجد وفي بيان اباحة التنفل
الراكب ويحتمل ان تسمى الثنية بن جزء حالة قال ح لم
يصح شيء مما قال وما فيه فهو صواب وانما كان يصح ذلك القول ان
لو كانت الرواية ان سعيدا لم يتابع على ذلك وقد تابع يحيى بن سلام جماعة
حفاظا اثباتا وليس فيهم من يقدم على ذكر الواحدة بل من ابصره فعله
منها فصار محفوظا ويحيى بن سلام انفرد عن جميعهم بذكر الحديث دون
الجماعة من اصحاب مالك بيان ذلك وقوله انها خرشان غير صحيح
بل ابن بزة وابتيس انما اختلفت في جبهة الانبياء في صلاة وركعة وهذا

ام سلمة كان يقسم منه اما الحجاك اما اثبات ابن سلام يا نا يحيى
ابن سلام حدثا به ليث مشروحا بالحجاك واثبت كخبر من اصحاب
ملك وان كان صرونا وما اعتمد عليه في البقرة وايضا ما وهم
فيه يحيى بن سلام بانه خلط فيه الحجاك بوهم في اتن كما في
اسناده بتقويب روايته وقضية امامة بما دون عليه اولهم
واسلمهم كل ذلك بمعزل عن الصواب م

وقال في حديث خنساء بنت خذام انزاباها زوجها وهي ثيب
فكرهت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
وبما اقتصر ق من قوله فرد وهم انما كانت بكرا وهم ذلك في كتاب
ابي داود والنسائي والصحيح انها كانت ثيبا كما بين فيه وهم
ق فيما نسب لكتاب ابي داود من انها كانت بكرا ثم قال وانما
النسائي بذكر رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن يزيد عن خنساء بنت خذام قالت انكحني ابي وانا كارهة
وانا بكر في اسناده عبد الله بن يزيد وابو سلمة
اسنادا ومتنا وقد روى حديثها بانها كانت ثيبا من غير
هذا الوجه تزوجت من هويت وهو ابو لبابة من عبد المنذر بن لبابة
له النسائي بن ابي لبابة قال ع افضل ع شرح ما وقع في
رواية الثوري من ابي لبابة قد ورد انها ثيب فلا اعلل من ذلك م

قال قول والله الثوري بن ابي مقبل لم يقع اسناده هذا الحديث
وانما علته انه حديث يزيد ابي عبد الله مولى سلمة عن عبد الرحمن
مجمع ابن يزيد بن جارية عن خنساء فرواه عن القاسم ابنه عبد
الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري رواه عن عبد الرحمن عن انس
وسفيان الثوري ورواه يحيى بن سعيد سفيان بن عيينة وكم
ابن فضيل واتفق الثلاثة في روايته عن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة
وابن بحيل في روايتهما عن يحيى بن سعيد الانصاري على انها

كانت ثيبا وخالفهم الثوري في ذلك وفي اسناده انما الصواب قول
عنها انها قالت وأنا بكر كما تقدم وأما اسناده فانه قال عن عبد
الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء باسقاط من الحديث
لغير مستغرب وخرج اسم راويه عن خنساء عبد الرحمن بن يزيد
ابن جارية فقال عن عبد الله والصواب ما تقدم انه آخر عنها وهو مجمع
عن عبد الرحمن هو مجمع في كل ذلك كذا رواه ابن عيينة قاسم في
مصنفه وذكر رواية ابن فضيل انزاد فيه في سننه ورواه
ايضا يزيد بن هرون ويحيى بن سعيد كما رواه اسامة ابن بكر
ثيبا وابو بكر رواه عنه ابو بكر بن ابي شيبة بسنده وما علمه
وبالله التوفيق م

وقال في حديث كعب بن عبد الله بن عتيبة عن عمه عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مخضما الزيد ذكره
مزهر في انزاد فيه وما هذا نصه هذا الحديث ما اعلم له موقعا فانه
عنه فاني لم اجد في شيء انزاد فيه ما كتاب اعلله به انه
لم يذكر فيه ابن عباس في شيء من الحديث ذكره النسفي وانما
انزاد فيه فلا اعلمه ذكر النسفي عن علي ابن المديني عن عبد
الرحمن بن مهدي بخبر فما ذكره النسفي فاعلمه م

وقال في حديث عمرة عن عائشة قالت لما فرغ جعفر من
امر الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرفه وما

اتبعه ق من قوله في اسناده ابو قتادة الحراني وفرد وعنه ابن
كثير وآخرون وفيه عمر بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال وكلاهما
غير معروف وهما ضعيفان هذا مع انه
الزبير فخفي وهذا مع انه عنعن في كتابيه وهذا مثله فيه بل جعله
منقطعا فكم لعله تعمد عليه وانما اعرضه عن التنبيه على آخر من كفيه
شواهده الحديث من رواية ابي قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ومن رواية عمر عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة على شك في اولى
ولفظها ايتي بلبن الحديث ابو فتح عن ق يا علم ان الحديث بهذه
الزيادة فخفي في اول قال وقيل من حديث عمرة عن عائشة لما فرغ
جعفر من ارض الحبشة خرج ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله
بقال ويه يحيى بن سعيد الانصاري واختلف عنه مرواه الثوري
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فساله ابو قتادة الحراني
عنه وتابعه عمر بن عبد الله بن عبيد بن عمر مرواه عن يحيى عن القاسم
عن عائشة وكلا هذين عن كونهما معيبتين ان قال ثم رفع
عند ق رفعه ذكر ابن عمير هذا فانه قال فيه عمر بن عبيد الله و
ما كان ينبغي ان اصلحه بالياء فغلته من تبييضه كذا عمر بن عبيد
الله فلما كان وقت الاداء على رده على عمر بن عبد الله فاصلحته
بهو عين مسلم صحيح عليه وبحسبنا انه اثبته في احد
كتبه في اعتقال من ابى به الا من ذبل هذا وبالله التوفيق هم
وقال في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب رجم
واحدا منهما نزعته في النار وما هذا فيه هذا ما انفرد به عمر بن داود
وهو عند مسلم من حديث ابي هريرة وابن سعيد بن ذبيب من هذا الوجه
قال هم وهذا الحديث ذكره ابو داود ما ينبغي ان يذكره في

عليه وسلم فقال فلاح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه
الزيادة ذكره في مسند مسلم هكذا نقصه وهذا لم يذكره
مسلم وانما هو عند الترمذي ولم يقل يا نبي الله وقال فيه حسن
صحيح قال ثم بلغني انه ذكره مسلم بغير هذا ذكره في مسند مسلم فابو
بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ايوب
قال نا شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلاح
من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه ذكره في الزكاة ثم
وقال في حديث عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتوا في
مات سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي حتم عليه من مكة ان يخرج
من هجرته وان يرجع الى المدينة وما انتقصه في من قوله ذكره
البزار وما هذا نقصه وليس هو عند البزار انما ان يكون من بعض ما اليه
واما عند عبد الرزاق في مسنده من سبل ثم ذكر من طريق عبد الرزاق في
هذا الحديث قال اخرجه ذلك والصواب ان ما اخرجه عبد البزار
قال ثم ذكره ايضا ابو داود في الجزء الاول من احاديث الشاه
يخ المقلين وقال عمرو بن الفلاس في حديثه قال احمد بن عبد بن عبد الله قال
نا عثمان بن مسلم قال نا وهيب قال نا عبد الله بن عثمان بن خثيم
قال نا عمرو بن الفلاس عن ابيه عن جده عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بمكة بمقابل سعد حيث خرج ابن
خنيس فلما مر به قال له انك لمعتمر ادخل عليه وهو مريض فقال
يا رسول الله ان لي مالا وانا اريد في كلاته اقاوم به فاكفي به
او اتصرف به فقال له فاتصرف بثلثيه فقال له فقال يا رسول الله
له فقال له اتصرف بثلثه قال نعم وثلث كثير قال اي رسول الله اني
اخاف ان اذر بني بعدها وفي الموضع الذي خرجت منه مهاجرا فقال
له اني سألت ربي ان يرفعك الله فيه فينتفع بك اقواما ويضر بك

اخرين يا عمر وان هات سعد فاضنا باد بنه فهو كما قال يريد والله اعلم
ما ذكرا قال ثم ولم يذكر في حديثه شيئا اما قبل وقد
ذكره ابن السكن عن جعفر بن محمد الصائغ وبحر بن داود كلاهما
عن عفان بن ذكره باسناده نحوه وذكره البخاري في التاريخ مختصرا ثم
وقال ومن هذا الباب اشياء من غير احاديث ذكرها فلم اجزها
كاذكرا ولم اجزها الا لينبه عليها لئلا ينكرن منكر على ذكرها
انه ذكر من غير رواية حجاج بن نصير حديث ينبع
مع انه لم يشركه في حجاج تفرد به ابن معين وانسائي وقال فيه ابو
حاتم والبخاري وابن المديني متروك ولعل انما ذكره فيه سكتوا
عنه وقال فيه ابن معين مرة شيخ صدوق وما كثر ما أنكروا عليه اشياء
من حديث شعبة وذكر انها احرى احاديث هذا منها وقال ما اعلم
له شيئا منكرا غير هذا وهو في غير ما ذكرته صالح وهو حجاج
ابن نصير البصائر يحيى ثم قال ثم هذا آخر كلامه وهو يحيى خلاف
مقصود انما خرجه وانما اورده له ابو ذر احرى احاديث على عادته يسوق
اما احاديث التي ينكر على من يتم جمع باسمه أما يتصل منها فكلا في
هذا الحديث من جملة ما اورده له ثم قال وحجاج بن نصير احاديث
وروايات من شيوخه وما اعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت وهو
في غير ما ذكرته صالح وكلامه انما اخرجه عن انكاره ما ذكر
المذكور ويجعله بيانا مراده صالحا وكلامه انما اخرجه عن انكاره
باحاديث التي ذكرها التي احرى احاديث المذكور من جملتها ويجعله في غيرها
صالحا وليس لهذا التنبيه كبير موقع قال ثم اصاب بيانا ختم به كلامه
ولم يصب فيه شيئا وان كلامه في يفتي ما ذكره ابو ذر من
عن الخلال بمعناه وهذه غير هذه الاشارة التي المذكور من اما احاديث
ما الى الحديث الواحد وهذا بين من كلامه في وزاده بيانا ما وطئه
من قوله انما اخرجه وهو في غير ما ذكرته صالح فعاد الضمير من قوله

وذكره على اثر حديث المذكورة في قوله اولا وذكر له ابو اخر
احاديث غير ما منها وما كان يضيف له الواخرة والشاحة في مثل هذا
هو تما قال قيل الجزوي بل اجروي له جاء اغرا منه كان يكون
اوزن مع م

وقال ما هذا لفظه وذكر من حديث جابر في صفة الحج
فكعة وهي بن عمارة دنوا مني منه ثم قال ابن في زع له ابن بن
هو العباس بن عبد المطلب ذكره ابو عيسى بن السكن قال ع هذا
ايضا لم اجره الا في هذا الموضع وفي كتاب الصحابة وليس منه
ولم ابعد وفي كتاب اخبر ثنا ابي قال م هو موجود والخبر
له ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في ذكر عبد الله بن زيد بن
من رواية ابو اهزي قال نا عبد الله بن زيد قال سمعت عبد الرحمن
ابن جبير الحارثي قال سمعت عبد الله بن زيد بن عبد الحارثي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زار البيت واقفي
ابن زيد مع باتم بن ابو قبيس مع له ولم يذكر مع وقال لو ما ان تغلبوا الزعفران
معكم قال بذكر مع له العباس بن عبد المطلب دنوا مني ثم قال
ابن السكن لم يروه عن ابو اهزي هذا وتفرد دون من ابن عيينة بن هذا
ذلك وانه هو الذي سقاه من زمزم ذكره عيسى بن عبد العزيز في
المنتخب فقال نا محمد بن سعيد اصبهاني قال نا عبد الله بن الحارث
وعيسى بن مشمر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من زمزم فشرب وهو قائم زاد ابن
مشمر فاستاثر عمتي منه فحلب لها لبنا فقال ع وهذا لا يصح
اسناده من حديث ابو فريد فان ذلك تفرد به وانكر عمته
قال الشعبي وخالفه عيسى قاله ع بالشعبي اتابع عاصما ويمكن ان
يجمع بين الحديثين بان يكون العباس هو الذي سقاه ابن ابو قبيس
وله منه ابنه وناوله النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم م

هو ابو الحسن محمد بن عبد العزيز
بن نفطة البغدادي
قاله هذا م م

وقال في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال موت
الغريب شهادة الذي ذكره ق من حديث ابو اهزي واتبعه هو له
ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه وتبعه ابن منده وهم
وفي قوله ابو اهزي فخطئ صحح ثم قال وكذلك ايضا ما ذوى من
حديث ابو هريرة وما يصح ثم قال قال العقيلي نا محمد بن جعفر بن
زيد نا عبد الله بن نافع ثم ذكر الحديث باسناده ومتنه قبر مع
في قوله محمد بن جعفر بن محمد بن عمر بن ابو هالة قلت في كل منهما وهم
في ابن الخراب في ذكر جعفر بن محمد بن زيد هاكذا بالغاء وذكره
مسلمة بن القاسم وغيره وكذلك ذكره ابن نقطة بالغاء في باب
زيد وزيد بن اسامة بضم الهاء المخففة بواخرة وتبع ابن اهزي هو
ابو الفضل جعفر بن محمد بن عمران بن زيد ابن اهزي الذي حدث عن
خلف بن هشام ابن اهزي وقتيبة بن سعيد وسعيد بن محمد الجرمي حدث
عنه موسى بن محمد الزرقي واحمد بن كامل الغاضري وابو القاسم
البغوي في قال الخطيب في تاريخه اما ابن البغوي احد فقال ابن يونس
بالواو وهم في ذلك

فصل

في اما غفال الكاتب بن هذا الباب
من ذلك ان ق ذكر ما ظهر انه هو وروى عبد السلام
ابن صالح الهروي فقال نا علي بن موسى ابو الحسن بن محمد بن علي
ابو الحسين بن علي بن زيد كتاب عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن الحسين عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان
مع به يا علي ثلاثا استاني وعمل بما ذكر ثم قال وعبد السلام
من اضعف ما يحتج به وحديثه هذا اخرجه قاسم بن اصبغ والعقيلي
وغيرهما قال ع بكذا ذكر ان العقيلي خرجه وانما يعني بذلك
انه في كتاب الضعفاء للعقيلي وما ادري ذلك صحيحا في كلمته في
نسخ من كتاب العقيلي صحيح منها نسخة حاتم الكرماني قلت الف

هذا الحديث بهذا بما ذكره وما أنكره هذا حديث عن اسلام بن
صالح وأما قاسم بن أصبغ فإنه خرجه في كتاب شرح السنة منه غير
تغيير على هذا الحديث وأراه عنده أنه كثير إما ينقل من تاريخ
ابن أبي خيثمة والحديث مذكور عند ابن أبي خيثمة هكذا نا عبد
السلام بن صالح الهروي فذكره بنحو ما ذكره في سواء وفي ذكره
الوراق فيكفي به أبو تليد والمختلف عن علي بن موسى ابن طهمان عن
كثير بن عبد السلام وقال أبو ذر الهروي في سياق الإسناد فيكفي عن هذا
الإسناد بهذا صالح وأما إسناده من طريق أبي ذر به عن يحيى بن
موسى رحمه الله وفي ذكره المختلف به ذكره عن السلام وفي
عليه الكلام هذا علمه م

وذكر من طريق ابن داود حدثنا عمرو عن علي في غسل
الإناء ثلاثا قال والمعروف من رواية الثقات أنه قول عمرو
وما يصح أيضا عن علي قال م هذا الذي قاله أبو داود له علة
على أن الموجود المحفوظ من الثقات رواية عن هشام عن أبيه عن
علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبع سبع الثوري
والليث بن سعد وجرير بن عبد الحميد وزهير بن معاوية ومسلمة
ابن نعيم والفضل بن فضالة وشعبان بن عيينة وابن إسحاق وإن
كان فرخ التقى في إسناده زاد فيه خل بين علي وعمرو فالمراد أما
رواية سبعين بذكرهما ابن إدريس والليث بن سعد وأما رواية
جرير بن عبد الحميد بذكرهما النسائي وأما رواية زهير عن عمرو
وبه فجعل إن ذكر في من طريق ابن داود وأما رواية الفضل بن
فضالة بذكرهما ابن السكن قال أبو داود ونا عمر بن يونس قال نا
زهير قال نا هشام بن عمرو عن عمرو أن علي بن أبي كاب قال للمقداد
وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغسل ذكره وأنثييه نا عبد الله بن مسلمة قال نا ابن عن هشام

ابن عمرو عن أبيه عن حديث حرثه عن علي بإناء كتاب قال قلت للمقداد
وذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة وابن عيينة
وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي ورواه ابن إسحاق عن هشام عن
أبيه عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وأما أنثييه قال
م عناية ابن داود بذكر هذا الحديث لأنه ذكر أما أنثييه في رواية
المغلب كذا لفظه بمعناه م

وذكر من طريق ابن داود أخبرنا الحداد عن خزيمة بن
ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شعر فيه
جنابة وموذي قال وأما اعتكاف فيه يصلح ثم قال الحداد لم يسمع
من خزيمة وقبله في الإسناد من لم يسم به جويرية وغيره قال
م وهذا الحديث لم يذكره أبو أحمد في ذكر حديثه ولا في
ذكر الحداد وأما ذكره الوراق فيكفي بضمه واتقنه ما ذكره
في هذا الحداد لم يسمع من خزيمة قال الوراق فيكفي فاعلم بن عبد
الله بن مبشر نا عمار بن خالد نا أحمد بن المفضل عن الحداد
عن خزيمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
شعر فيه جنابة وأما اعتكاف فيه يصلح ثم قال الوراق فيكفي الحداد
لم يسمع من خزيمة وقول في فيه جويرية وغيره غير صحيح قال
وإن رواه الجويرية ثقات كلهم أحفظ من الحداد وهو أحفظ من يوسف
ابن موسى القطان أحد الثقات وعمار بن خالد كذلك وهو وأيضا
وعلي بن عبد الله بن مبشر أبو الحسن الواسطي من ثقات
الشيوخ الوراق فيكفي فاعلمه وقد ذكره ع في باب المراسيل ما نصه
لم يعلمها بسوى ما رواه سلمان في آخر ما سمعه أبو الفضل الزهري ذكر
بهذا ذكر من المراسيل وأعلمها مع ذلك بعيب لم يعلله به الفضل والوراق
فعليكما فيه م

وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن حمزة بن أبي ليلى عن نعيم

ابن عجرة قال قال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى قال رواه جماعة من التابعات ولم يذكروا كعب بن عجرة والذي ذكره ايضا ثقة قال ح وهذا الحديث ايضا قال يحيى عنه وهو مجمع عليه اكثر روايات الشعبي لمسلم قلت أنه فيها ولم يذكره ابو القاسم بن عساكر في كتاب اطراف وانما ذكره ابن حزم من كتاب البغوي من طريق ابن راهويه وذكر منه نقله وخرج الحديث ايضا ابن السكن في السنن

وذكر من طريق ابي احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تاتوا النساء في اعجازهن وتاتوهن في أدبارهن ثم قال في اسناده خثيم بن عمرو وهو وهو وهو ابن خثيم الجزري التصغير ويشير هذا مجهول بالمرة وبعضهم الحديث بقوله وفيه باطل آخر والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت هكذا هو عند مسلم والذي اعرف في غير مسلم رواية خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وقد جاء فضل له بطال الحديث الرفيق فوقع قال ما قال ما انطلق بالغلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته هذا لفظ الحديث عند مسلم ومقتضاه اخص مما ذكره وقال هذا انما يقتضي حق المالك خاصة والذي اتى به اعم اذ يدخل فيه جميع المماليك الزوجات والاماء والدواب والخدم وانما يعرف ذلك من

صوابه وقد

ابو مع

رواية وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمر وخرجه اسماعيل بن حريث سبيلي الشوري قال نا ابو اسحق هو الشيباني عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهذا الذي اورده ق فقد رواه وهم به فصبته الى مسلم ووهب بن جابر هذا لم يرو هذا الحديث ذكره ابو الحجاج في التهذيب وغفله منه ابو حاتم فحكاه عن ابيه ولم يخرج له في الصحيح لا هو ولا مسلم وان كان ثقة فاضلا قال الدارقطني سألت يحيى بن معين عن وهب بن جابر فقال ثقة وقال ابو مسلم الكجي سألت عليا قال وهب بن جابر الخيواني كوفي تابعي ثقة وعمرة ابن ذنب بالجاهيل الذي روى عنهم ابو اسحق وهم في هذا

وذكر من طريق حديث ابن هريرة من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء ثم قال في آخر من تمر لا سمراء وفي آخر من اشترى محفلة فهكذا ذكر والمقصود منه هذه الرواية انما ثقة باسناده وذكر الشاة منه حتى يكون عاما في كل محفلة انما تعلم فاني رأيت به عن مسلم اغلاطا وهم فيه عن الذي مر في رواية ابي عامر الغفري عن فرج بن فضالة الشروطي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومن هذا الطريق ذكر الحديث مسلم بن زيادة لفظ شاة رواه مسلم في محفلة من عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وهذا رواه الذي مر في حديث عمر بن بشار كلاهما عن ابي عامر الغفري وكلاهما واه بالله اعلم

وذكر من طريق بن سعيد بن منصور عن فليح ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن هذا الغروب عن يعقوب مولى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة محفلة بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر ثم قال ايوب ويعقوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعيفا وضعفوا ان قال ح وهذا الحديث ايضا نعني في مصنف سعيد
ابن منصور واما ما ذكره ابو محمد عبد الحق ولم يوصل به اسناده
فهو ايضا مما اغفل ح من احاديث المصنفة فاعلمه هـ
وذكر حديث عمر بن الخطاب انه حمل على فرس في سبيل الله الحديث
ثم قال رواه سفيان بن عيينة وقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجها
كذا في المسند ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة وقال
دعهما حتى توافيك او تاتي بهما جميعا قال ح وهذا ايضا كذلك غير
موجود في الموضعين كما ذكر انما ثبت منه في مسند الحميدي وما
ثبت منه في المزني اما مسند الحميدي فقد استظهرت على ما ذكر
عنه بنسخ والفيتها متفقة على ما اذكره وذلك انه ذكر الحديث
عن سفيان قال سمعت مالك بن انس يسأل زيد بن اسلم فقال زيد
سمعت ابي يقول قال عمر بن الخطاب الحديث كما رواه مالك من غير هذه
الزيادة ثم قال نا سفيان عن ايوب عن زيد بن اسلم عن عمر رحمه الله
بمثله الا انه قال أفأبتاعه او بعض نتاجها قال هذا ما وقع في مسند
الحميدي وكذا ذكره قاسم بن اصبغ في مصنفه عن محمد بن اسماعيل
الترمذي عن الحميدي واما الزيادة فرواه المزني ونسبها الى
مسند الحميدي فهو المزني عن الشافعي عن ابن عيينة ورواه عن
المزني ابو جعفر الطحاوي في شرح معاني الاثار فقال الطحاوي نا
اسماعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس قال نا سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق بها فسأل
رسول الله صلى الله عليه آشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه قال ح اسماعيل بن يحيى هو ابو
ابراهيم المزني ومحمد بن ادريس هو الشافعي واحسب انما نقل ذلك
من عند ابي عمر بن عبد البر فوهم في كونه فانه قال وروى هذا الحديث
ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مثله وقال فيه لا تشتره ولا

شيئا من نتاجه ذكره الشافعي والحميدي عن ابن عيينة هكذا قال ح
ولم اجده كما قال رواية المزني فلا اعلم ما اراد بقوله الزيادة نسبت اليه
وقع في كتابه المختصر البتة ولا اعلم احدا ذكره عنه سواه واما
ما ذكره عنه الطحاوي فكما ذكرته وانما يتم له غرض من اثبات
الزيادة ذكره ق من طريق شعبة عن عاصم الاحول انه سمع ابا عثمان
النهدي يحدث عن عمر بن الخطاب قال اني حملت ناقة في سبيل الله فاردت
ان اشتري نسلها او من نسلها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دعها حتى تجيء يوم القيامة هي واولادها ذكره ابو جعفر
الطحاوي في تهذيب الاثار فقال نا احمد بن شيبان الرملي قال نا عبد
الله بن ابراهيم الجدي قال نا شعبة فذكره هـ
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه دية المجوسي ثمان مائة درهم ثم قال في اسناده عبد
عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة ولا يصح قال ح وهذا الحديث كذلك
لم ابحث عنه في كتاب ابي احمد فلم اجده وغلب على ظني انه وهم
في نسبته اليه وانه اراد ان يقول ابو عبيد فقال ابو احمد فان الحديث
مذكور عند ابي عبيد في كتاب الاموال هكذا ورواه ابن شعبان
قال نا احمد بن محمد بن الحارث القتباني عن ابراهيم بن ابي داود عن عبد الله بن
صالح انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثمان مائة درهم
قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في
الكلاب فقوم ثمان مائة فالزمه عثمان تلك القيمة فصارت دية المجو
سي دية الكلب وذكر ما كذا ورواه من طريق محمد بن
راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله شهادة
صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على
غيرها ثم قال محمد بن راشد ليس بقوي ضعفه احمد بن حنبل ويحيى

ابن حبان وابو زرعة وحزيمة وهذا ذكره الدارقطني قال ثم وهذا
ايضا كذلك قال البخاري عنه عن الدارقطني انه شيخ مرتضى
هذا المعنى دوي باسناد عن محمد بن الوزير الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة
كل ملة على ملتها ويجيز شهادة اليهود على النصارى وشهادة النصارى
على اليهود الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على اهل كل ملة و
الحديث مذكور في كتاب الكامل لابن عدي من هذا الطريق انه
ذكر انما انفرد به اسماعيل بن امية وهذا من رواية عمرو بن شعيب انه حدث
ايضا عن رجل عن كثير من ابيه سلمة بن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما ترك اهل ملة ملة وما تجوز شهادة ملة
الا ان يشهد بعضهم على بعض سواهم والله اعلم قال فضعف هذا موهم
في النسبة او وقف من قال على قال اخبره وذكر ايضا عبد الرزاق واما
انه اوسلمة قال نا عمي بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك ملة ملة وما تجوز
شهادة ملة على ملة الا ملة عمر عليه السلام قال شهادتهم تجوز
على من سواهم وهذا اقرب ان الكلبي انزله وذكره بالله اعلم
وذكر ما هذا نصه وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن كاوس
وعكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيفة المكتوبة
من ابا بل فرينتها مثلها او اقل ما بعرها يكتمها او وجرت عين
بعليه فرينتها مثلها قال ثم وهذا ايضا كذلك كما ابحث عنه
مخرج في مصنف عبد الرزاق في علم البعد بيه ومن قبل عكرمة منها
ذكره ابو داود في الشعر من مراسيل عبد الرزاق عن عمرو بن مسلم
عن عكرمة قال احسبه عن ابن عباس وهو في الاحكام قبل حديث
عبد الرزاق فالله اعلم
وذكر من طريق الترمذي قول الزهري جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يتعرق وعن موته مثل الذي يعرق اذا شبع هاكذا

والعلل ما يخرج
وانما ذكرت الشر

مراسيل
يغفر له الذنب

يتعرق

قال الزهري خرجه هذا الطبراني ولم يقع عند الترمذي بيه لبة او
يتعرق وانما بيه ذكر العرق خاصة وكذلك عند ابي داود بيه وليس
ايضا عنده بيه مثل في اول الحديث وانما خرجه بذلك ابو داود النسائي
قال انا عمرو بن عثمان بن سوار نا عبثر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق
سمع ابا حبيبة الكعبي قال قال رسول الله عز وجل يرتاح في سبيل الله بسيل ابو
الزوراء فعرث عن النبي عليه السلام قال مثل الذي يعرق ويتعرق
عن موته مثل الذي يهيج بعرا ما يشتهي م
وذكر احاديث اوردها في مشرب النبي صلى الله عليه وسلم
النبيذ وصبه الماء عليه ثم قال وروى عن الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكره رواه الثوري في
جامعه عن الكلبي وحسبك بالكلبي وابي صالح صعقا ثم قال وحديث الكلبي
ذكره الدارقطني قال ثم وكذلك ايضا رواية الثوري عن الكلبي
ساء عمله عند الدارقطني وانما ذكر الدارقطني الحديث من رواية
عمر بن علي المقدمي ومن رواية شعيب بن خالد عن الكلبي وانما
الذي ذكر الدارقطني هذا المتن من رواية الثوري في حديث اخر
يرويه عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وعن
الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخرجه في مسند ابن مسعود فاعلمه م
وذكر من طريق النسائي عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ما صحبت يوما فرينا منه وخن نصيب فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار الحديث وفي آخره
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم فكذا رايت
هذا الحديث في نسخ كثيرة منسوبا الى النسائي والعلة في
مصنف النسائي وقد ذكر ابو القاسم بن عساكر في
كتابه اطراف النسائي ذكره وانما خرجه الترمذي في كتاب الايمان

قال نا ابو أيد قال نا عبد الله بن معاذ الضحاني عن معمر عن عاصم بن
أبي النجود عن زر بن حبيش وأبي عمرو بن معاذ بن جبل قالا كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار فقال لقد سألتني
عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به
شيئا فذكر الحديث بنحو مما ذكره ق باختلاف يسير في بعض
ألفاظه الا قوله تعبد الله ولا تشرك به شيئا فان ذلك لم يقع
في الحكم بما وايت منها ولعل هذا الاختلاف لم اجد ثم على
انه منقول من غير الترمذي فكان حينئذ يكون من باب زيادة الثقة اذا
علمت ان غيره رواها بإسناده

وذكر من حديث داود عن أسامة بن عميرة انه
قال ابشامح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحرورية وقلنا
متى خرجوا قبل اشهل يعني إنما نذاكر شأنهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن تراجعوا دينكم قال نعم وهذا ايضا كذلك اذا علمه عن
ابي داود هذا النص واما الزيادة ونفي عزوه الى داود وهذا الحديث الصحيح عن
ابيه انه شهد ابنس صلى الله عليه وسلم ذكر الحرورية يوم جمجمة
واما بهم مكرهين يبتغون اشهل يعني بالهم ان يتحولوا عن رأيهم هذا نحو
الحديث عزاه داود وليس بذلك اسناد وبيان ذلك كان يوم
جمجمة وليس ذلك وقعة ذلك فساد في مناقب وليس في هذا وقد استدلهم
على ذلك بشيخ ممن قلب الله في رواية عن ابي داود وقد ذكر ق
هذا في كتاب الجمعة وذكر اول في باب ما يتبع التخلف عن الجمعة
وقد ذكره هو في الوجه الرابع من شرائط الاستطاعة في الحديث
ولم ينبه على هذا الذي نبهنا عليه وهو ما لجمعنا بين مضمون هذا
الباب على ما كتبناه آخر هذا الفصل والله ولي التوفيق

فصل واما خلاف الرافعي عن الكلبي من هذا الباب

لعله وليس في ذلك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من ذلك انه ذكر في باب الاحاديث الصحيحة بالسكوت عنها حديث
أبي خيثمة عن عاصم بن عبيد وصوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد كلام
وقد رويت في هذا الحديث زيادة وهي ومسح رأسه ثلاثا ثم ذكر
الحديث من مسند البزار وقال فيه ومسح رأسه ثلاثا قال ومن حضرت
ذا جزء في كتاب البزار هذا الحديث ومسح قبل أجزء وانما جاء به معلولا
على الوجه والرواة عن هكذا وعمر وجده ثلاثا وذكر راويه ثلاثا
ثلاثا ورأسه ثلاثا وهذا الحديث وان كان لم يخرجه فلعله يهتم
وقع هكذا في الروايات عن البزار ولا يجوز تغييره كما هو في
الكثير من المصنفات او هام ينبه عليها وتترك على حالها تنبيها
وقد كانت عليه نسخ كثيرة منها نسخة الترمذي وقد نقل منها
عمر بن عبيد الله بخط يده فوجدتها متفقة على اسقاط همزة
الجبهة والله اعلم وذكر في الحديث عقبة بن علقمة
يخاطبهم بالقرآن كلام بالعربية الزنجي وهو اسماعيل بن
عياش عن عمر بن سعد عن خالد بن مدان عن كثير بن مرة عن
عقبة وتكلم عليها وقع عن ق في هذا الحديث من رواية اسماعيل
ابن عياش وما منها من شامي وغير شامي وكان يزيد ان قال في
الحديث ما أقلس فوجد رجل ساعة بعينه أو ماء انضاء والصحيح
هو من اسماعيل بن عياش عن أثبته وهو شامي قال ثم هذا
في ما ترجمها فمؤوله من حمله به وهذا الحديث تنبهوا
لتنبهه ما علمه من كونه في كتاب الكلام وما بقي
عنه هكذا وعلل أيضا وانما ذكر في مرسل مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحسام في امرهما ثم قال وصله
ابو داود من طريق اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال فان كان تخطأ من تخطأ شيئا فما بقي فجل اشوه ابلغ ما

وانما امر به فلهذا وعنه متاع امر به بعينه انتهى منه شايع بغير
وهو لبشرة الغرساء وادى مع اختلاف العبارة عنه ولم يذكرها جميعا
ورمز لها له كذلك ورمز في الحديث بالشوية بين الموت والعلس
الحكم والله اعلم ه

وذكر في باب ما اعتله ولم يبين علته حديث المغيرة بن
الاسود في الصلاة الى العمود والشجرة الذي ذكره في من
حرف الياء داود ثم اورده هو من حرف ابن السكن ثم قال قال ابن
السكن ذكر هذا الحديث ابو داود وابو عبد الرحمن في النسائية
ثم قال بغير كلام وحديث النسائي كحديث ابي داود قال مع
ما ذكرنا قال قتادة بن السكن فيما قال عن النسائي ذكره ولم اجده
في شيء من حديث عبد الرحمن النسائي اصلا وزاد ذكره ايضا ابو القاسم
عنه كذلك في كتابه اما كذا او ولا يجوز ان يكون في روايته
لم ابن عتيبة ذكره في هذا الباب والمعتمد ان يكون حقه ان يكتب
في باب نصبة اما حديث ابن عيينة فرواه ابو داود والنسائي عن السكن فرد وهذا
الذي حديث منصور ابن عيينة عن جبير كحديث عمرو بن دينار
قال اخبره مسلم بن يسار الجهني وليس في حديثه مسلم اصلا وغير ذلك ه

وفي ذكر في الزوجة الاول من قرأ ما انكاح في اما حديث
ابن في ذكر من كرز في داود حديث ابن عباس في مرور الحمار بين
ايدي الصفين ما نصه ه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
وهو ايضا من رواية ابن الجزار عنه كذلك بخطه ان يكون
سقطا قال ثم وهذا ايضا مما قيل في حديثه في شيء اما انكاح
قبل الهجرة بيانه ومع آخر بينين قال ه وحيث افتتاح الذكر
ان شاء الله ه وفي ذكر في باب ما يفعل من سبقه حديثا في
سعيد المقبري في الموتى الذي ذكره في هكذا وفي هذا الباب
حديث رواه جرير بن حازم عن ابن عمرو بن العاص انه سمع ابا

سعيد المقبري يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح
لم يوتر فلا وتر له ولم يذكر في الكتاب بقية ما في كتاب ابن ابي
شيبة وفرقت من رواية جرير بن حازم ان اجرها في كتاب ابن ابي
شيبة فلم احرقها واما ذكر رواية معتمر بن سليمان عن ابيه هرون العبدي
ولعلها عن ابن البريد ذكره في رواية جرير بن حازم عن ابي سعيد
الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية معتمر ورواه ايضا هشيم
ابن بشير عن ابي هرون وليس فيها كلها رواية جرير بن حازم
ذكرها ابن عبد البر فاعلم ذلك ه

وذكر في باب ما ضعفه وهو صحيح او حسن حديث علي في
النهي عن بيع امهات الاولاد وما اتبعه في من قوله وروى
عن عطاء باسناد آخر وما يليه انه من كلام سعيد بن ابي عروبة عن
الحكم ولم يسمع من الحكم ومن كلام معمر عن عبيد الله عن الحكم وهو
ضعيف وفروى عن شعبة عن الحكم والصحيح حديث سعيد بن
ابي عروبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي ثم قال عاقل
ما فيه انه لم يقم شيئا منه ان توضيحه وجميعه من كتاب ابراهيم في
باب الشرط قال ح حدثنا رواية ابن ابي عروبة والصحيح في حديث
ابن سيرين من شرط ابراهيم في كتاب البيوع فاعلم ذلك
ابن عبد البر ذكر رواية سعيد بن ابي عروبة منها ولم
يذكر رواية ابن زريع فاعلمه ه

وفي رواية شعبة اشترطا الولاء في الشرط في انما الولاء لمن
حرف هذا مشكوك في باب اما حديث المغضوبة على آخر حديث
بكر انها مسلمانية مستحيا تمام

وفي باجاء ما أوردته على انه مرفوع وهو
موقوف او مشكوك في رفعه ه
قال في حديث زينب بنت جاهش الخمسية التي جحد وهي مضمنة

فوق ابن ميه وتم في رفعه لهذا الحديث ثم أورد الحديث بإسناده
في بيه من كتاب الكبير من عمر بن ابن خيثم موصلا الى ابراهيم
النخعي عن غياث بن حبيب بن غياث النخعي ثنا عمر بن عبد الله
ابن نمير ثنا احمد بن بشر بن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الجعفي
عن ابيه عن زينب بنت جابر الجعفية بذكره عن موقوفا قال مجمع
ما ذكر ابو نعيم وابو محمد راجح الى ابن ابراهيم النخعي وابن ابراهيم انما
ذكره في كتاب المجتبى ولم يذكر سماعا ولم يقف حتى يعلم منه
انه موقوف على ابن بكر رضي الله عنه قال ابن ابراهيم النخعي
سمع موقوفا على ابي بكر وهو الصواب بما كنه وهم فيه ومن
زاد من رواته وهو احمد بن بشر عمر ذكره وما كنا قلقينا
عنه وهو ابو احمد بن بشير وهو مقبول عمر وبن حريث وابن نمير
مرفوع بالرواية عنه وهو الصواب ورفع في نسخة من مجمع ابن
ابراهيم وهي اصل ابي الوليد هاشم بن مجاهد ابن ترتيب التي خلفنا
بيده وسمعها على ابي محمد بن ابراهيم وكما ذكره مجمع وتم كلام
مجمع في الجمع بوهم فيه جميعهم والله اعلم

وقال في حديث انس قال فقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
بعد الركوع في صلاة الصبح الحديث الذي ذكره في من كتاب
مسلم واتبعه بقوله ويروى قبل الركوع وبعد الركوع الشك
والشهر ذكر حديث قبل الركوع مسلم ايضا قنوتا بين فيه ان
قبل الركوع لم يقع في كتاب مسلم مرفوعا منصوصا على رفعه و
صرح قال بعد كلام يقع وذكر في قنوت على الاسلام قبل الركوع
من حديث انس وما كان في غير كتاب مسلم قال عبد الرزاق في كتابه
عن ابن جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنوته
قبل ذلك وبعده قبل الركوع ثم قال وهذا صحيح فما عمل ذلك

في باب غسل من غسل
بما ورد باسناد ابن
ابراهيم النخعي

قال الحفظ ذكر هذا الكلام على تصحيح حديث عبد الرزاق
ما نعرف عجلان ولا رأينا من خرجها ان ناجعهم هذا يحتمل ان
يكون الراوي ويحتمل ويكون الذي رواه ابراهيم ابو الحسن عبد بن عبد
الله بن جعفر الجرمي فان كان ابا فالحديث ضعيف لضعف ابي جعفر
هذا وان كان الراوي عيسى بن ماهان وهو عيسى بن عبد الله بن ماهان
فهو مختلف فيه فان معين وابو حاتم يوثقانه واحمد بن حنبل والنسائي
يوهنانه فانهما قالا فيه ليس بالقوي ولم يخرج له البخاري ومسلم في
الصحيح بعد ترجمته اذ في عداد الحسان اذ ضعفه اما فان ووثقه
اما فان ولم يخرج له اما فان والله اعلم وقد رأيت في الخلافيات
رأيت في نسخة ابي عمر ابا حاجي من مصنف عبد الرزاق وتنبيه في الخلا
شبيه انه عيسى بن ماهان منصور ابو احمد بن عبد الله بن عامر النائي
ان حريثة هذا ضعيف لم يروي الصحيحة عن ابن نمير هذا حديث قال في
رواية الزكرمي وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع فان
الصحيح عن انس انه وفي عنه من وجوه خلاف ذلك يقرره ابو موسى
والثوري عن عاصم عن انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا يدعو على اناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء وقال
الثوري عن عاصم عن انس ممكث شهرا يدعو على قتلتهم وهو هزاروا
ابن جميل وغيره عن عاصم وكذلك رواه قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه
وفي رواية موسى عن انس عن ابيه ورواه ابو مجلز عنه قال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهرا رواه ابو الحسن بن عبد الله عن ابي كلحة عنه
في ذلك شيء صحيحا ورواه عمر بن يسير قال سألت انسا هل قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع
يسيرا فهذا الصحيح وقد عن انس وكل هذه الروايات مستفيضة في
الصحيح لمسلم وما يأتي عن انس بخلاف ذلك فانما يأتي من طريق من

يعتمر عليه كعمر بن شعيب في روايته عن الحسن عن أنس في ذلك وفي بهيمة
في روايته عن سفيان عما ذكره عثمان الدارمي في أعلام ذلك
وقال في حديث ابن عباس من سمع الأذان فلم يجب فلا صلاة له إلا من
عذر وهو شاذ استنكرت به الكلاح على هذا الحديث إلا أنه
أعدل منه أمرين أحدهما أنه لم يذكر من تابع قتيبة عليه ورفع هذا الحرف
عن شعبة عن قتيبة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الثاني أنه ذكر رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن حبيب بن أبي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس التي أوردها ق واعتمدها وقال
وحسبك بهذا إسنادا صحة ولم يتكلم عليها وأعرف بحفظها من
سفيان فلعل بها أغفل من ذلك أما متابعة هشيم وأبي خالد
جماعة منهم ابن مهدي ووكيع وحفص بن عمر وعمرو بن مرزوق في
وسليمان بن حرب في آخرين رووا عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله ورواه أبو نوح عن شعبة متابع مشيما على رفعه قال الدارقطني بعد ذكر
رواية هشيم وآخرون قالوا فيما حدثنا ابن مخلد ثنا ابن مسدد ثنا
أبو عوانة عن شعبة بإسناده نحوه وأما رواية سليمان بن حرب عن شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت وأبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الدارقطني حديث حبيب بن أبي ثابت رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن
حبيب بن أبي ثابت دون ذكر أبي إسحاق وروايته عن شعبة يوجب التوقف
في رفعه والرواية الأعلم ذكر حبيب بن أبي ثابت في هذا الحديث
أما ذكر سليمان بن حرب في رواية إسماعيل بن أسد عنه فالله أعلم
وقال في هشيم المشكوك في رفعه في حديث أبي أمامة حديث
أبي داود من رواية ابن الحديثي الذي أوردناه في من كتاب ابن داود من
شهر بن حوشب عن أبي أمامة فوافق ابن عيينة أن الحديث عند أبي داود
مرفوع أو مشكوك في رفعه ثم أورده كذلك من كتاب أبي داود عن

سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك ورواه
مرفوعا عن حماد بن زيد غير كتاب أبي داود جماعة منهم كعمر بن زياد
البزاز وأبو سليم بن جميل ومعلى بن منصور وعمر بن أبي بكر فقل
ذكره معلى منصور في جملة من رواه مرفوعا وهم فإن روايته
مشكوك في رفعها أيضا كما تقدم قال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا عمر بن شاذان ثنا معلى بن منصور ثنا حماد عن سيار عن شهر عن أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي أمامة قال الدارقطني هذا من إدراج الشيخ
قلت هذا ذكره الدارقطني في كتابه فنقل ما نقل وهم في ذلك
وتبعه من قبل ما ذكره في هذا الباب وأغفل من جملة من رفعه عن حماد
أبا عمر الحوضي وهدبة بن خالد وأبا عمر بن أبي بكر المقرئ
ولم يغفله ما نقل منهم والله المستعان
وقال في حديث البصري إذا سمع أحدكم الأذان وبيده الإناء فلا يضعه
حتى يقضي حاجته منه الحديث الذي ذكره في كتاب
الجنائز داود ما هذا لفظه وسكت عنه وهو حديث مشكوك في رفعه
في الموضع الذي نقله منه ثم ذكر إسناده إليه ما وقع فيه ونبه عليه
من حماد ثم قال فيما ذكرناه في رواية ابن العاص عن أبي هريرة داود
وهي متابعة لشعبة في رفعه وفي اتصاله وإن كان عيينة لم يذكر
في هذا الحديث داود وهو بذكره إياه فرق في الحكم بالشك وما
يزيده استظهارا على استظهاره فإنه إما أن يكون شك هذا الحديث
فلا يرجح أو يتيقن بعد الشك بل يكون قد ذكره ولم يتيقن هذا إما خير
مشكوك فيه قال ثم وهذا الذي ذكره فيه نكارة موضع منه
أولها أنه لا يتعين أن الشك من داود أو من فوقه بل لعل الشك
فيه إبراهيم بن هراسة أو من دونه ثانيها أن الثوري عن أبي إسحاق
يذكر وأشكابر إلى الشك أما عن ابن أبي إسحاق وأبي هريرة لم
يشك ابن أبي هريرة تحريم الوضوء من ما مست النار وأبيات عن أبي داود قال قلت

عن الضحاك بن عثمان عن أبي طالب عن أبي هريرة قال سمع ابن
الجمعة بما ذكره من مكرم بن الأسكن وهو بعيد الجماد وفي سنن
النسائي في الوضوء الرخ فلم منه ذات شيء من كتاب الرجم مع ذلك الحديث
في صحيح وأخرجه من طريق ابن عيينة عن خفيل بإسناده قال البخاري في كتاب
الحدود نا علي بن بكير نا الليث عن خفيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
أربعين وهو موضع ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا
يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن وأعاده في كتاب المظالم من طريق سعيد عن خفيل
ابن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن وقال في حديث رابع بن خديج فلما فلت يا رسول
الله إنا نرجو أو نخاف بمعنى هذا الحديث ما هذا لفظه هذا
الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن
مسروق وعن عباية بن رفاعة بن رابع بن خديج عن رابع بن خديج وكذا
رواه عمر بن سعيد أبو سفيان الثوري وانفرد به عن شيخين بإتيانه
وهو كون أكثر الناس يعلم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
أن بالإسناد الذي هو رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بن رابع عن أبيه عن جده رابع بن خديج قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا

صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل أن يكون الشك من ابن أبي أويس ويحتمل أن يكون من ابن
داود ولم يتبين ممن هو منهما فليتبع أن يكون ذلك فإذا جاء الحديث
فلن نعم يكون فإذا جاء الحديث من رواية إبراهيم بن أبي خداش صاحب
رواية ابن داسته وهو ممن لم يشك وما يجعل من شك حجة على من لم
يشك ثم لو سلم أن الشك من ابن داود لكان قوله إن الشك بعد اليقين
فإذا جاء صحيح مسلم وهو الموضع الثاني الذي جاء الحديث به على اليقين فزالت
جملة ما جاء الحديث به على الشك حملنا على أنه قد يحفظه بعضهم وذلك
بعضهم وذلك غير قادح بما سبق على كل أن يحتمل أن يكون ذلك فإذا جاء
في الحديث والله أعلم ثم اعلم بعد ذلك أن هذا الحديث من رواية عمرو
عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو يختلف بعض
بعض حفظه وقد تقدم ذكر أحاديث من روايته لم يذكرها فيها فاعلم
وقال في حديث أبي هريرة الذي جاء في الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ
مؤمن فوقها وجيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن ما هذا لفظه كذا ذكره وهذا الذي
إنما هو موضوع عن غير مسلم فأما عن مسلم فليس كذلك في وجه
ولا يتبين لك هذا إلا بعد الوقوف على الروايات عنه عن شيخه ثم أورد الحديث
من كتاب مسلم ولعله يحتمل الرفع والوقف ثم قال إذا خذ ذلك فالتحمل
هذا الذي ذكر النهبة ليس بموضوع في كتاب مسلم إنما هو في رواية لقوله ذات
شرف ولا هي منقوشة وإنما هي عن غير موضوعة ثم اشترك مع
سفيان الثوري من طريق سعيد بن حماد وزهرة عن الليث عن خفيل عن ابن
شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفيه ذكر النهبة وليس فيه ذات شرف ثم ذكر ذات
شرف إنما وجد ذلك من رواية الزهري عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر
ابن عبد الرحمن من رواية أبي أويس عنه ذكره النسائي في كتاب الرجم
وذكره أيضا في كتاب الطلاق في السرقة من رواية الليث عن عقيل عن

الموضع

موضع

وليس عن ما مر في ابن نجيح مالك وسعد العمي بغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم أدن واعجل بالنحر الرمي وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن
او ظفر فسأل رافع وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة الحديث ثم قال بعيه كما مر في زيادة زيادة من رافع بن خديج
وجه رافع ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري واخيه وقد روى
عن ابيهما ذكر استماع عباية من جده رافع انما سمعه من رافع بن
خديج وانما اكثر ما يتبعوا اسامة عن سعير ان بينهما واحدا وهو رفاعة
ابن رافع والد عباية وان كان ابن مرزوق قال ان عباية سمع من جده
رافع بن خديج وليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث وبيان قوله
ما ليس بعظم من كلام رافع ولم يكن في رواية الثوري واخيه ان
ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء ابو اسامة بيان
في رواية ابي اسامة التي ذكرنا ذكرها ابو داود من حديث عمرو عنه ق
ذكرها ايضا الترمذي عن هناد عنه اما ان الترمذي قد ذكر في
بيته اياه عنه من هناد زيادة رافع بن خديج في اسناده
ولم يذكر قال رافع وسأخبركم ثم ذكرهما جعله متصلا بكلام
النبي صلى الله عليه وسلم كما جعله الثوري واخوه وقد احتمل
ليس لعابل ان يقول ان ابا اسامة وهشيما انما ذكرا ان رافعا
تفكيه من ذات نفسه فانه ثقة جاء بذلك فقال صح هذا ما ذكر بعيه
وعليه بعيه او ذات حشف
احسن ما اعتمد في رواية ابي اسامة وهشيم هذا وجعلنا حجة لهما من
خالفه حتى حتج بما انفرد به عمرو رواية من خالفه من الثبت بذكر
في اسناد عن عباية عن رافع وهم جماعة من الثقات اساتيذ وغيرهم منهم شعبة وسفيان واخوه
الثوريان وابو عوانة وزائدة وزهير واسرائيل وحماد بن سعير
الحفاظ حتى واما عبد الرحمن بن مهدي فقال ما فاتني من حديث
سفيان عن منصور عن عباية عن رافع في الذكاة فلم اسمعه الا من
وكيع عن سفيان وقال ما فاتني من حديث شعبة عن منصور عن عباية
عن رافع فلم اسمعه الا من بهز عن شعبة

رواه تسعة منهم عن سعير بن خمس وفي عن عباية عن جده رافع باسقاط
عن ابيه من اسناده ورواياتهم هؤلاء كلهم في الصحيحين اما رواية اسرائيل
فاسناده رواية ابن سنجر وكذلك رواه ليث بن ابي سليم عن عباية وذكر
رواية ابن سنجر ايضا والصواب مع الجماعة ان شاء الله تعالى وقد
ان سفيان الثوري احفظ واثبت من اسرائيل وهو اعلم بحديث ابيه منه
بكثير والحفاظ كلهم اتفقوا على ان زيد اخر منه اثبت من ابي اسرائيل وهو
رواه مثل رواية سفيان عن ابيه بتبيين بزيادة وكم ابي اسرائيل وهو
الحديث والله اعلم وقد تابع اسرائيل على روايته اسماعيل
ية ذكرها ابو عوانة عن اشعث بن سوار عن داود بن عمرو الضبي عن البراء
ابن سعير اخي سفيان عن عباية عن ابيه عن جده رافع والبراء
ابن سعير وان كان ثقة فان اخاه احفظ منه واثبت واعلم بالحديث
وقد روى عن ابيه الحديث ورواه عنه كذلك عمرو بن
عون ويحيى بن حبيب الجحدري كلاهما عن عمر بن يونس بن عرق بن ذكر عنه الا الكلاي
واما يحيى الجحدري فذكره عنه بقية بن مخلد فقال نا يحيى بن عبد الحميد
قال نا ابو عوانة وابو الاحوص قالا نا سماك بن حرب عن مثل بن هرمز وعمرو بن عبيد وحماد بن
شعيب كلهم عن سعير بن خمس وزاد الثلاثة الاخيرة عن شعبة عن سماك
الاحوص حدثني وهم جماعة من ائمة منهم احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي
شيبة ومسلم بن الحجاج وابو عيسى الترمذي وابو محمد عبد الغني
ابن سعير وابو القاسم بن عساكر وغيرهم هذا احمد بن حنبل ذكر
اسناده ابو بكر بن محمد بن هانئ عنه انه قيل له اسماع يختلفون في حديث
رافع فقال يختلفون وشعبة قيل له سمع عباية من رافع فقال نعم قال اسناده
معنى هذا ان هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن سعير بن خمس وذكر
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ورواه غيرهما فقال عن عباية
عن ابيه عن رافع بن خديج وغير واحد سفيان وشعبة ايضا غير مرة فلت
لابي بكر عبد الله بن حديث الجحدري سماع من رافع فقال نعم فيه قال نا

هذا

عن رافع كما رواه الجماعة عن سعير عن منصور عن عباية

رابع وأما ابو بكر بن ابي شيبة فقال ابن وضاح وبقية بن مخلد قال ابو
بكر بن ابي شيبة لم يقل احد عن ابيه عن ابي اسحق ورفع له ذكرة
ذلك في المشرق واما ابو عيسى الترمذي فانه ذكر رواية ابي اسحق
كما تقدم ثم ذكر رواية سفيان كما تقدمت ثم قال خولف
يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية ثقة تابعي روى له
مسلم بن الحجاج فانه ذكره في صحيحه رواية سفيان وعمر ابن سعيد
ابن مسروق وعن ابيهما ورواية شعبة وزايدة واسماعيل بن مسلم كلهم
عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده ولم يذكر رواية ابي اسحق
قال ذلك على انهما علتان خفيتان واما علة الثوري بن سعيد فانه قال
انفرد ابو اسحق به من حديث فال عن ابيه عن جده واما ابن عيينة
فانه قال ابو اسحق لا اعلم ان احدا تابع ابا اسحق وقال هو موضع
اخر منه كلهم يقول عن عباية عن رافع اما ابو اسحق فانه قال عن
عباية عن ابيه عن جده والخطأ قال في جزء اقوال هو شاء الله اثنان افتخار وذكر
سماع عباية من رافعة من جده على ما ذكره الترمذي من ذلك
حيث قال انه لم يقله غير واحد فقد قاله اكثر من قاله احمد بن حنبل كما تقدم
ذكرنا له آنفا وقاله البخاري وابو حاتم الرازي فانهما ذكرا
في كتابيهما ان اسم جده رافع بن خديج وفي كتاب مسلم في حديث
المحمي من قبور جهنم بابا ذود وكتابا لمالك بن نمير عن عباية بن رافعة حدثني
رافع بن خديج فاعلم ذلك ان ابا اسحق ذكر رواية ابي اسامة
عن سعيد بن مسروق واعلها عند البخاري بكلمة واحدة فقال
البخاري في باب اذا اصاب قوم غنيمة من كتاب الزكاة قال
مسرة قال ابو اسحق فقال سعيد بن مسروق عن عباية بن رافعة
عن ابيه عن جده رافع بن خديج قلت لعيسى صلى الله عليه وسلم انا
نلقى العدو غدا وليست معنا مدى الحديث فقال البخاري

ليس هذا الرواية في الصحيح رايت أنا عشر فاصح من غيرها من حاديثها
انه دخل رواية شعبة وعمر بن عبيد الطنافسي وابي عوانة في
الصحيح واما دخل رواية ابي اسحق فالله اعلم انه لم يحفل بقوله
في اسناده عن ابيه فانه زيادة تنكر على الحديث بجلالة من
تفرد بها وبيان ان اسناده صحيح اسناد صفقنا فانه علة فيه وهاتان
وقع في رواية الشيخ ابي ذر عن شيوخه عن الجرجاني في حديث البخاري واثبات
عن ابيه في اسناده ووقع في رواية ابن السكن عن الجرجاني في باسقاطهما من
ابيه كانه كذلك اصح منه واثبت الصواب وساق عنه الحديث فانه
لم يقع في متنه والله اعلم الخامس من اعتماده في جعل شاهد قسم
عن ذلك أما ابن سعد ومحمد واما الخمسة عمر ابن الجعشة من كلام رافع على
رواية شاذة وقعت لبعض الرواة عن ابي بكر بن داسة وهو عيسى
ابن حنيف بن اذينة فقال رافع روى كتاب ابي داود عن ابن حنيف ابو
محمد عبد الله بن ابو ليد وابو الحسين احمد بن عبد الرحمن بن الخطاب في روى
ابن الخطاب ايضا عن محمد بن احمد بن يربر الفقيه وابي ذر وروايات هذه
الزيادة في اصل ابن الخطاب في الحاشية ولم تقع اولا ملفقا
هذا الشيخ لفقها فالفقها واثبتها في كتابه فاخذت عنه وفي رواية
كتاب ابي داود عن ابن داسة ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الحق
وابو ذر الهروي الخشوعي ولم يقل فاحد منهما عن ابن داسة وكذلك
رواه الخطابي في غريب الحديث عن ابن داسة ولم يقل فاحد وكذلك الرواة
عن ابي داود ولم يقلها احد منهم الا ابن الاعرابي وابا الوليد والقرطبي
وقد وقعت على نسخة الخواتي التي سمعها على ابن الاعرابي وابن داسة
قبل ابن هذه الزيادة بيتا وكذلك وقعت على رواية ابي عمر الحدي
عن ابن الاعرابي في نسخة ابي عمر ابن الجسور عنه قبلها بيتا وكذلك
وقعت على نسخة ابي عمر بن عبد البر عن ابن عبد المؤمن ولم تقع بيتا
ولم يذكرها الترمذي في رواية ابن خليل وحمير عن ثوابة عنه وكذلك

... رحمه الله ... فقلت ... ونقصت المراجعة ...
... هذا الحديث ... وهو روى هذا الحديث ... عن سعيد بن ...
بكتاب ابن ... مثبت في المتن ... واخطا ... من جماعة منهم مسدد وغيره واخرجه البخاري في ...
عن عباية عن ابيه عن جده ... باسقاط الجد وهذا الذي يعمل عليه من بعد البخاري اذا وقع له في حديث ...
[illegible] ... في الانفصال ... عند البخاري ... انتهى

ايضا لم تقع للرواة عن مسدد بعدد وفي هذا الحديث عن مسدد البخاري
كما تقدم وبكر بن حماد التاهرتي ولم يقل ذلك واحد منهما بل كما
رواه الثقات الاثبات من ابي داود من ابن داسه من خلاف رواية ابن حبيب
رواه من بكر بن حماد قاسم بن اصبغ وكذلك رواه الثقات من ابي الاحوص
هناد بن السري وابو بكر بن ابي شيبة كما رواه مسدد عند البخاري
وعند ابي داود من غير تلك الطريق ذكره ابن ابي شيبة في مسنده
وذكره عن هناد النسائي واتى منه وكذلك الحفاظ الثقات الذين
سميناهم اولا عن سعيد بن مسروق ومتى ذلك ضعف تلك الزيادة ووهم
راويها واوجب ان الذي جر عليهم هذا الوهم ما وقع في الحديث من
قوله وسأحدثكم عن ذلك فكتبوه من قول رافع والله اعلم ومن روى
الحديث باسقاط قوله وسأحدثكم منه ذكره البخاري قال نا محمد
ابن سلام قال نا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية
عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فند بعير من ابل ... فذكر الحديث فيه ما انهر الدم ونهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وقال ايضا نا عمر بن ... نا ابي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة
واما السن فعظم وذكر الحميدي في مسنده نا سفيان قال نا عمر بن
سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذكي بالليطة فقال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه
الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم من الانسان وان الظفر مدى
الحبشة فلم يثبت هذا الزيد ذكرناه انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تثبت معه حجة في شيء من ذلك والله اعلم ه

فصل في اعتلال الكايد من هذا الباب من ذلك ان

ق ذكر ما هذا الخبر وفي روى من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحائض اذا جاوزت العشر فانها مستحاضة وفي اسناده
الجلد بن ايوب والحسن بن دينار وكلاهما من اجلهما فلم هكذا ذكره
والمقصود منه رواية الجلد بن ايوب فانها غير مرفوعة وان كان
ق لم ينسبها الى الموضع بتفاحش اليه فانه فيما احسب انما اراد ما ذكر
ابو احمد في باب الحسن بن دينار فانه لما ذكر رواية الحسن بن دينار
لهذا الحديث عن معاوية بن قرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وعشرة فاذا
جاوزت العشرة فمستحاضة ثم اتبع ذلك ان قال وهذا الحديث معروف
بالجلد بن ايوب عن معاوية بن قرة عن انس وقد ذكرته فيما تقدم في باب
الجيم فاعتقد ق ان رواية الجلد ايضا مرفوعة كرواية الحسن بن دينار
وليس كذلك فان ابا احمد ذكرها في باب الجيم من قول انس عن الجلد كلها
موقوفة على انس ذكرها من رواية حماد بن زيد ومن رواية يزيد بن
زريع ومن رواية عبد السلام بن حرب كلهم عن الجلد عن معاوية بن قرة
عن انس قال المستحاضة تنتظر الحديث هكذا في رواية وفي اخرى الحيض عشرة الحديث وفي اخرى
قال قال انس بن مالك الحيض ثلث واربع الحديث ليس فيها رواية مرفوعة
فاحتج ق بما ذكر الحسن بن دينار فيها ونبه على غيرها من قوم و...
اراد ... ايضا رواية الجلد في سننه من طرق وكلها عن الجلد موقوفة
على انس رواه من طرق اسماعيل بن علية وعبد السلام بن حرب و
سفيان بن عيينة وهشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة كلهم
رووه عن الجلد عن معاوية بن قرة عن انس قوله والله اعلم ه

وذكر من طريق عبد الله بن حبيب عن عبيد الله بن موسى عن خالد
ابن الياس عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح والبرد والحريق والجراد والسيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال بعد ذلك بعيد هذا الحديث وحديث خالد الذي ذكره أبو أحمد بن عمرو
قال ﷺ هكذا ذكره والمقصود منه قوله ذكره أبو أحمد بن عمرو فإنه
وهم لم يقع كذلك عند أحد بل هو في غاية ما كان فقد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديثين وإنما هما حديث أبي إدريس والسبيل والذي
أبرز هذا وهم عمرو وهو كثيرا ما يأتي لبعض من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم وما يرد به من قبائله ولعله من تخليط خالد بن أبي يزيد الله أعلم
وذكر من طريق البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قرب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ورؤيا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب
قال ﷺ هذا ما ذكره وأريب أن قائل هذا الموضع من كتابه
إنما هو في أن ذلك كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
فإن قوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب إنما هو من كلام ابن سيرين
ووقع ذلك مبينا في أبي داود مع البخاري قال نا عبد الله بن صباح قال نا
هشيم قال سمعت منصورا قال نا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن
تكذب ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما كان من
النبوة فإنه لا يكذب قال محمد وأنا أقول هذا قال وكان يقال الرؤيا
ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه
فلا يقصه على أحد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم و
كان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين قال أبو داود ورواه قتادة
ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأدرجه بعضهم كله في الحديث وحديث همام أتم
قال ﷺ هذا نص ما وقع عند البخاري فيه وقوله فيه قال محمد وأنا
أقول هذا يعني محمد بن سيرين وهو إشارة إلى الجملة الثالثة من القسم
الثلث وهي قوله وما كان من النبوة فإنه لا يكذب وذلك بين

وذكر من طريق الترمذي عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
جاوز الختانان اغتسل قال هذا حديث حسن صحيح هكذا
ذكره وهو وهم وإنما هو من قول عائشة عند الترمذي قال الترمذي نا أبو
موسى محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال ﷺ وقد ذكرنا هذا الحرف
في باب الأحاديث التي صححها وهي ضعيفة وليست في صحيح ولا في
وضع عمرو ولم ينبه لما نبهنا عليه بوهم كوهم هو منها اشتركا فيه
من هذا الباب فأعله وأعلها ووضع عمرو من أجل إخلال الكتاب من هذا
الباب لم يذكر في باب ما أعله بغير علة وترك ذكر علته حديث من غسل
ميتا فليغتسل وتكلم عليه وعلى كل فيه فكان من حقه إن قال وقد روي من
حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وليس له بمعروف قال ﷺ
هذا الفرد من كلامه على هذا الحرف هو المعهود لهذا الكتاب ولكل
عليه مشتمل فمن ذكر حديث ذكره وستراه إن شاء الله ونزله على هذا
الحديث رد من هذه الطريق إلى ذكر ما يبرمه من فرعا فإن أما عنه
منه ومن ق أيضا أما هو بمارع وأشار النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
تفرد ما علم أو هم أو رواية أما قم فهو فرقه على أبي هريرة من
قوله كذا ذكر هذا الراوي فيخفى في العلل فقال وقال عبد الله بن صالح
عن يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وفيه قال نظر هذا
لفظ الراوي فيخفى وقول ﷺ إنه ليس بمعروف مع قوله وقد روي من حديث
وإنما أراد أن يقول لم يثبت عندك والله أعلم وقد ذكرنا ما روي
موقوفا وهو موضوع قال في حديث ابن عباس بلغنا بلغنا معا
بينهما قال في قربة ما هذا نصه كذا رأيته في نسخ ولعله يوجد في
بعضها على الصواب فإنه هكذا أخبرنا به في كتاب أحمد بن حنبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من وجه الى النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما بيناه في باب احاديث الانبياء
ضعفها بعوف وبزيد آما تسامح او اضعف منهم قال ع ما كنا قال الا قد
تأتي بعض هذه الروح والزيد وقع في نسخة بزيادة الكاف على الصواب
وكذلك العينية بزيادة اخرى بتحتيتين الى ذي مخمر الحبشي
وهو من قدماء مسلمة الصواب من ذي طخمة بالطاء والخاء وقد يذكر في
هذا الكتاب الذي يذكر بتشديد الخاء المعجمة وفتح الميم وهو خطأ
حبش بلاد بزيادة الالف بين الباء والشين في ذكر من يعرف بالنسبة
الى البيت من شعر قال ابو علي وهو من اشعار هذيل وقد ذكرت في بيعة
ابن الحنفية من عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عن الفضة الحديث مكررا الا ورد هو فيه من قول
هذا الخطيب وهو وهم فانه لم يقع في شيء من نسخ البخاري من قول
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي اوفى من عبد الله بن ابي اوفى الصحابي من رجال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الفضة بمثل الخبر في معناها وذكاء هذا
الحديث وفي ذكر ابي اوفى في الحديث ذكرا منكرا فيما يقال وقد
تقدم وهو مخالف لما في كتاب مسلم في حديث شيبي بن نصاح عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في بعض صلواته ثلاثين سجدة ولم
يذكر في الزيادة الواقعة في اسناده ومتنه نكارة وهي ايضا وهم
فقد ذكر مسلم شيبي النصاح في ذكر من روى عنه من جملة اصحاب ابي هريرة
آخر الكتاب ان شاء الله وذكر في الزيادة ايضا من حديث عمر ان عمر قال
الكوفة تغربل اهلها ما ليس في حديث هذا كذكره في قول
ابن عمر سيما راكب وهو وهم ايضا فان عمر انما قال ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك رفع عمر ابن ابي سلمة في اول الحوائج وتحويله توجيه فضله على
الحوائج الى آخره وسيأتي في هذا الباب حديث شعبة عن ابي جمرة

من وجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة الروم في صلاة
الصبح فاوهم في ذكره هذا الشيباني من عبد الله بن مخيمر عن شبيب
ابي جمرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح
فقرأ الروم الحديث هذا كذا ذكره موقوفا بما رواه من الشيخ وصوابه
انه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الشيباني وذكر في هذا
الحديث في باب ما سكت عنه مما ذكره بالشاذ او بمنكرة منه مما ذكر
في ترجمة وذكره وذكره على الصواب في باب التغييرات المفترقة وذكر
منه ذكره هذا الرجل

وسما وقع عن ترجمة خاصة من حشر الذكر بهذا الباب انه ذكر
في باب ما سكت عنه مما ذكره بالشاذ او بمنكرة منه ما هذا نصه
وذكر من رواية داود عن ابي زيادة عبد الله بن زيادة الكوفي
من بلال قال لو اصبحنا كثر مما اصبحت لركعتها وحسنتها اجلتها
بعض ركعتي الفجر هذا كذا ذكره وله به وهما آخر مما في هذا الباب
وهو وقفه الحديث على بلال وهو مرفوع عن ابي داود وعن كذلك
وما يجوز ان يحمل هذا منه على اباحة اختصار لقوله به قال لو اصبحت الصبح
لو قال وذكر حديث بلال لكان ولم يشر الى اختصار باختلفه و
بالله التوفيق يوم

تم الجزء السبع الاول من كتاب هبة المقل والمقلة
بما اشتمل به كتاب البيان والمقلة او المقلة به مما فيه وما احتمله
ويتلوه في السبع الثاني وهو باب احاديث افضل نصفها الاول
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم

عود على بدء اصله بعض جملة لله الحمد لله نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على عباده الذين اصطفى

لو اصبحت يوم

صلى الله عليه وسلم

Commentarium historicum in Epistolam Mahometanorum, sive ara-
bum. —

n. 132.

شبكة الألوكة
www.alukah.net